الفقه

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

الصلاة

دار العلوم
بيروت - لبنان

الشيرازي
الفقه
٢٧
الصلاة
دار العلوم

الفقه

الجزء السابع والعشرون

الفقه

موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
"دام ظله"

كتاب الصلاة

دار العلوم
للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الثانية
١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م
منقحة ومصححة مع تخريج المصادر

دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع

العنوان: حارة حريك - بئر العبد - مقابل البنك اللبناني الفرنسي
ص.ب ٦٠٨٠ شوران بيروت — لبنان تلفون: ٨٢١٢٧٤

الجزء الحادي عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

....

مسألة -٢٦- لا اشكال فى عدم حرمــة السفر في يوم الجمعــة بعد صلاة الجمعة ، كما لااشكال فيعدم حرمته لمن تجب عليه الجمعة وجوباً عينياً ، سواء لم تجب اصلا أو وجبت وجوباً تخييراً ، وكذلك لا اشكال في عدم حرمته اذا سافر- عند وجوبها عينياً- الىجمعة اخرىاو سافرالامام والمأموم حيث يقيمونها في مكان آخر، وكذلك لا اشكال في عدم حرمة السفر اذا سافر ورجع قبل اقامة الجمعة بان ادركها كل ذلك ، لاصالة عدم الحرمة بعد عدم الدليل عليها .

أما سفره قبل الزوال حيث لم تجب الجمعة بعد أو بعد الزوال قبل صلاة الجمعة، فالمشهور الحرمة، بل فىالجواهر مازجاً مع المتن اذا زالت الشمس لم يجز السفر ونحوه قبل أدائها لتعين الجمعــة عليه بلا خلاف اجده فيه الا ما يحكى من القطب الراوندىمن الكراهة « الىان قال : » بل حكىالاجماع عليه غير واحد ، بل يمكن تحصيله[1] ، وفي المستند اجماعاً مصرحاً به في التذكرة والمنتهى وغيرهما وهو الحجة في المقام .

اقول : استدلوا على الجمة بامور:

الاول : الاجماع المذكور .

الثاني: قوله تعالى: « فاسعوا الىذكرالله وذروا البيع »[2] وما دل على حرمة البيع وقت النداء ، اذ يفهم منها ان كل ما نافى السعى من البيع وغيره - ومنه

(١) الجواهر : ج ١١ ص ٢٨٢ .

(٢) سورة الجمعة : الآية ٩ .

. . . .

السفر المفوت لها ـ حرام .

الثالث : ان الأمر بالشيء ينهى عن ضده .

الرابع : ما دل على وجوب القصد الى الجمعة من فرسخين فما دون،فاذا كان السفر جائزاً جاز ان يذهب الى فوق الفرسخين فلا يجب عليه قصدها .

الخامس: صحيحة أبى بصير ، عن أبىعبدالله عليه السلام قال : اذا اردت الشخوص فى يوم عيد وانفجر الصبح وانتفي البلد فلاتخرج حتى تشهدذلك العيد .[(١)] بدعوى اولوية حرمته بعد الزوال يوم الجمعة منها بعد الفجر فيالعيد.

السادس : جملة من الروايات ، كالنبوى صلى الله عليه وآله الذي رواه الشهيد الثاني في رسالة الجمعة ، قال صلى الله عليه وآله : من سافريومالجمعة دعا عليه ملكاه ان لايصاحب في سفره ولا يقضى له حاجة .[(٢)]

وعن علي عليه السلام فى نهج البلاغة : ولا تسافر فييوم جمعة حتىتشهد الصلاة الا فاصلا في سبيل الله أو فى أمر تعذر به .[(٣)]

وما رواه المصباح ، عن الرضا عليه السلام قال : ما يؤمن من سافر يوم الجمعة قبل الصلاة ان لايحفظه الله تعالى فىسفره ولايخلفه فى أهله ولايرزقه من فضله .[(٤)]

---

(١) التهذيب : ج ٣ ص ٢٨٦ الباب ـ ٢٦ ـ في صلاة العيدين ح ٩ .

(٢) البحار : ج ٨٦ ص ٢١٤ ح ٥٧ .

(٣) نهج البلاغة : ص ٥٥٧ ط . الأندلس .

(٤) مصباح الكفعمي : ص ١٨٤ في أدعية السفر .

السابع : فحوى مادل على النهى عن شرب الدواء المضعف يوم الخميس، فعن الفقيه ، عن علي عليه السلام قال : لايشرب أحدكم الدواء يوم الخميس، فقيل : يأمير المؤمنين عليه السلام فلم ؟ قال : لئلا يضعف عن اتيان الجمعة .(١)

وفي رواية الجعفريات ، عن الصادق عليه السلام ، عن علي عليه السلام: انه نهى ان يشرب الدواء يوم الخميس مخافة ان يضعف عن الجمعة .(٢)

ويرد على الاول : ان الاجماع محتمل الاستناد .

وعلى الثاني : ان حرمة البيع وقت النداء، لانه مفوت للجمعة الواجبة ، والسفر ليس كذلك، لانه يقلب الحكم كالسفر في شهر رمضان الذي يقلب حكم وجوب الصيام .

وعلى الثالث : ماحقق في محله من ان الامر بالشيء لاينهى عن ضده .

وعلى الرابع: انه لاينفع الذهاب الى فوق الفرسخين ، لان المعيار المنزل لاالمكان الذي ذهب اليه ـ كما تقدم في بعض المسائل السابقة ـ .

وعلى الخامس : انه بعد تماميته في العيد لادليل على تساوى الجمعة له فلا قطع بالمناط فكيف بالاولوية .

وعلى السادس : ان الروايات بين ضعيفة السند وضعيفة الدلالة .

وعلى السابع : بان الحكم غيرثابت في مورد الرواية فكيف بنظيره الذي

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ٢٧٤ الباب ـ ٥٧ ـ في وجوب الجمعة وفضلها ح ٤٤ .

(٢) الجعفريات : ص ٤٤ .

....

هو مانحن فيه ، وكأنه لعدم استقامة الأدلة عنون السيد البروجردى في جامع أحاديث الشيعة الباب بانه يكرة السفر يوم الجمعة ، فانه هو مقتضى القاعدة ، اذ في المقام موضوعان الحاضر، وتجب عليه الجمعة والمسافر ولا تجب عليه الجمعة ، فله ان يدخل نفسه فى أيهما شاء ، كما له ان يدخل نفسه في أيهمافى حكم الصيام والتمام ، والافطار والقصر ، ولا وجه لما ذكره الفقيه الهمداني من ان الاخبار الدالة على سقوط الجمعة عن المسافر قاصرة عن شمول من سافر بعد ان تنجز فى حقه التكليف باداء الجمعة فانها منصرفة عن مثله الخ[(١)] ، فانه لا وجه للانصراف ، وهل اخبار سقوطها عن المسافر الا كاخبار القصر والافطار بالنسبة الى الصيام والتمام .

نعم حيث ورد بالنهى الرواية واشتهر ذلك بين الاصحاب لايمكن الفتوى بالجواز ، فالاحتياط لازم المراعاة ، وهنا فروع :

الاول : لو قلنا بحرمة السفر ، فالظاهر ان الحرمة الى وقت فوت الجمعة كما عن الروض واقره المستند، وهل المراد به الى بعد صلاة الجمعة أو المكان الذي ان رجع منه لايدرك الجمعة احتمالان، وان كان الثانى أقرب انه لايكلف بالرجوع حينئذ فلا وجه لحرمة السفر ، وحينئذ يبتدأ السفر الموجب للقصر والافطار من موضع تحقق الفوت ، كما عن المدارك نسبته الى الاصحاب .

الثانى : اذا كان السفر واجباً لم يكن حراماً بلا اشكال ، وكذلك اذا كان

---

(١) مصباح الفقيه : ج ٢ ص ٤٥٦ س ٢٠ .

. . . .

السفر مضطراً اليه أو مكرها عليه ، ويـدل عليه بالاضافة الى اطلاق دليل ذلك الواجب وأدلة الاضطرار والاكراه ما تقدم عن نهج البلاغة ، لكن اللازم في السفر الواجب ان يكون وجوبه اهم أو مساوياً للجمعة ـ كما هى القاعدة في كل الاحكام المتزاحمة ـ .

الثالث : المراد بالسفر الحرام اعم من المسافة الشرعية ، لان الدليل هو عدم ادراك الجمعة وذلك اعم ، فلو سافر الى ثلاثة فراسخ ممـا أوجب تفويته الجمعة فعل حراماً ، ولا فرق بين ان يكون السفر جـواً أو بحراً أو براً ، ثم ان ما تقدم من حرمة السفر انما هو مع تعين الجمعة، لا على القول بوجوبها تخييراً.

. . . .

مسألة ـ٢٧ـ الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة وحرام ، كما هو المشهور «وقد عبرعنه جماعة بالاذان الثاني» خلافا لما عن المبسوط والاصباح والخلاف والمعتبر فقالوا بكراهته ، والمراد به أذان ثان لصلاة الجمعة، وانما سمى ثالثا باعتبار أذان الصبح وأذان الجمعة ـ المشروعين ـ أو باعتبار أذان واقامة الجمعة واطلاق الاذان على الاقامة غير نادر ، أو باعتبار أذان الاعلام وأذان الصلاة بأن يقال للصلاة أذانان ، وعلى كل فالمراد به شيء واحد سواء من عبر بالثالث أو بالثاني، وهذا الاذان ابدعه عثمان وتبعه عليه معاوية، ولذا ربما نسب الى الاول وربما نسب الى الثاني ، فقدروى عبدالله بن ميمون ، عن الباقر عليه السلام : قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا خرج إلى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون[١] .

وروى محمد بن مسلم ، قال : سألته عن الجمعة ؟ فقال عليه السلام : أذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد على المنبر[٢] .

قال في محكى كشف اللثام : الأذان المشروع يوم الجمعة أما قبل صعود الامام المنبر أوبعده عند جلوسه عليه، فالجمع بينهما بدعة أومكروه[٣] ـ انتهى.

ويدل على حرمة الاذان الثالث ما رواه حفص بن غياث ، عن جعفر عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام انه قال : الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة[٤] .

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٤٣ الباب ـ ٢٨ ـ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٣٩ الباب ـ ٢٥ ـ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٣ .
(٣) كشف اللثام : ج ١ ص ٢٥٥ س ٣٢ .
(٤) الوسائل : ج ٥ ص ٨١ الباب ـ ٤٩ ـ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ١ .

أقول : ويدل على حرمة البدعة ما في صحيحة الفضلاء ، الا فأن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار.[1] أما الذين قالوا بالكراهة فاستضعفوا خبر حفص وتمسكوا بالاصل، لكن فيه ان الخبر مجبور بالشهرة المحققة حتى ان الذين قالوا بكراهته في مكان قالوا بحرمته في مكان آخر ، ومن شاء الاطلاع على تفاصيل الاقوال وغيرها في هده المسألة فليرجع الى الجواهر وغيره من المفصلات.

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ١٩١ الباب - ١٠ - من أبواب نافلة شهر رمضان ح ١ .

....

مسألة -٢٨- لاينبغى الاشكال في حرمة البيع عند الاذان في يوم الجمعة في الجمعة ، بل في المستند، وعن التذكرة وغيرهما الاجماع عليه، ويدل عليه قوله تعالى : « اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع »(١).

ومرسلة النهاية : كان بالمدينة اذا أذن الجمعة نادى مناد حرم البيع(٢)، وظاهره أنه كان بأمر النبي صلى الله عليه وآله، وظاهر الأمر في الاية أنه مولوى استقلالى بمعنى انه ليس وجهاً آخر ، لقوله : «اسعوا الى ذكر الله» حتى يقال بأن البيع ليس حراماً حينئذ ، بل هو نفس التكليف بالسعى من قبيل اسع ولا تترك، كما ان الظاهر انه خاص بصلاة الجمعة ، لاكل صلاة يؤتى بها في يوم الجمعة ولا الاعم من الظهر والجمعة ، وعلى ذلك يترتب فروع :

الاول : انه لا اختصاص بوقت النداء ، وذكره من باب الغلبة بالنسبة الى من في اطراف المسجد ونحوه ، والا فالاشتغال بالبيع حرام اذا أوجب تفويت الجمعة ، وان كان ذلك أول الصبح بالنسبة الى من بعد فرسخين ونحوه .

الثانى : انه لا اختصاص بما اذا نودى ، بل المحرم البيع المفوت وان لم يناد .

الثالث : ان البيع غير المفوت ولو عند النداء لا يحرم ، كما اذا باع في

---

(١) سورة الجمعة : الآية ٩ .

(٢) كما في المستند : ج ١ ص ٤٢١ س ٢٧ .

....

طريق السعى أو في محل اقامة الجمعة .

الرابع: انه لااختصاص للحكم بالبيع، بل كل المعاملات ومقدماتها المفوتة حالها حال البيع ، بل غير المعاملات أيضاً كالنكاح والطلاق ونحوهما .

الخامس : انه لا يحرم البيع اذا كان البائع ممن لاتجب عليه الجمعة عيناً اذ لاحرمة في تفويت الجمعة ، ولو كان لاحدهما حراماً وللاخر حلالا ، فهل يحرم للاخر أيضاً ، لانه معاونة على الاثم ؟ قيل نعم ، وقيل لا ، ولايبعد الاول لصدق التعاون عرفاً ، ولذا كان الاشهر ـ كما قيل ـ الحرمة .

السادس: انه لو باع حتى فاتت الجمعة سقطت الحرمة بعد ذلك بالنسبة الي معاملة ثانية .

السابع : لايفسد البيع وغيره اذا فعله عند النداء ، وفي مصباح الفقيه : لاينبغى الارتياب فيه ، اذ المتبادر من الامر بترك البيع في الاية ليس الا أرادة الحكم التكليفى اى الحرمة ، وهى غير مقتضية للفساد في المعاملات[1] ، فما عن الشيخ والكاتب ، وفي المستند[2] : لان النهى في المعاملة يقتضى الفساد ليس في محله . وتفصيل الكلام موكول الى الاصول .

الثامن : لافرق في حرمة البيع بين المفوت لكل الصلاة أو بعضها لاطلاق الدليل .

---

(١) مصباح الفقيه : ج ٢ ص ٤٥٩ س ٨ .

(٢) المستند : ج ١ ص ٤٢١ س ٣٢ .

. . . .

التاسع : حيث ان الظاهر وجوب حضور الخطبتين اذا أتى بهما بعد الظهر كان البيع المفوت لهما أو لاحدهما أيضاً حراماً .

العاشر: اذا كان الامام يخطب قبل الظهر، فهل يجب الحضور ويحرم البيع أم لا ؟ ظاهر الاية بضميمة ماتقدم من ان الرسول صلى الله عليه وآله كان يخطب قبل الظهر عدم الوجوب، وعدم حرمة البيع، لانه قالت اذا نودى فلو كان البيع حراماً عند الخطبة كان اللازم ان تقول اذا خطب .

الحادى عشر: اذا كانت المعاملة اهم سقطت الحرمة لقاعدة الاهم والمهم المعروفة .

الثاني عشر: اذا شك في النداء لزم الفحص لما ذكرناه في بعض مباحث الكتاب من لزوم الفحص فى الشبهات الموضوعية الا ما خرج بالدليل وليس المقام منه والله العالم .

مسألة -٢٩- اذا لم يكن امـام الجمعة ممن يصح الاقتداء ، فاذا الجئت التقية أو الضرورة الصلاة معه تخير الانسان ان يصلى لنفسه قبله أو بعده أومعه صورة ويأتى بركعتين متصلتين اذا سلم الامام فيكون قد صلى أربعاً، وفى بعض الروايات يصلى معهم نـافلة ثم يأت بصلاة نفسه أربعاً ، وان لم يمكن كل ذلك صلى معهم و كفي ، فهنا فروع أربـع :

الاول : ان يصلى قبله أو بعده ، بالاضافة الى الصلاة معه .

أما الثانى: فلادلة التقية.

وأما الاول : فلوجوب الاتيـان بالمكلف به القدرة وهو يتحقق بالتقديم وبالتأخير، ويدل عليه بعض الروايات، ففي صحيحة زرارة قال: قلت لابى جعفر عليه السلام، ان اناساً رووا عن امير المؤمنين عليه السلام انه صلى أربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم ؟ فقال : يازرارة ان اميرالمؤمنين عليـه السلام صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام امير المؤمنين عليه السلام فصلى اربع ركعـات لم يفصل بينهن بتسليم ، فقال له رجل الى جنبه يا ابـا حسن صليت اربع ركعات لم تفصل بينهن ؟ فقال عليه السلام : انها اربع ركعات مشبهات وسكت ، فوالله ما عقل ما قال له[١] .

وعن ابى بكر الحضرمى ، قال: قلت لابى جعفر عليه السلام كيف تصنع يوم الجمعة؟ قال : كيف تصنع انت ؟ قلت : اصلى في منزلى ثم اخرج فاصلى

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٤٥ الباب - ٢٩ - من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٤ .

معهم ، قال : كذلك اصنع انا .[١]

وعن الدعائم[٢]: ان علي بن الحسين عليه السلام كان يشهد الجمعة مع ائمة الجور ولايعتد بها ويصلي الظهر لنفسه .

الثاني : ان يصلى معه صورة باضافة ركعتين، ففى حديث حمران قال ابو عبدالله عليه السلام في كتاب على عليه السلام: اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولاتقومن من مقعدك حتى تصلى ركعتين آخرتين. قلت: فاكون قدصليت اربعاً لنفسى لم اقتدبه ؟ فقال : نعم .[٣]

وحيث ان المقصود صلاتـه لنفسه جاز ان يقـدم الركعتين فيصلى معهم الأخيرتين لنفسه .

الثالث : ان يصلى معهم نافلة ثم يصلى لنفسه، ففى مرسلة الفقيه ـ في باب وقـد روى أنـه إن خـاف علـى نفسـه مـن اجـل ،من يصلىمعه صلىالركعتين الاخيرتين وجعلهمـا تطوعاً « قال : » وقد روى ان كان في صلاة الظهر جعل الاولتين فريضة، والاخيرتين نافلة، وان كان في صلاة العصر جعل الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة .[٥]

---

(١) الـوسائـل : ج ٥ ص ٤٤ البـاب ـ ٢٩ ـ من أبـواب صلاة الجمعـة وآدابهـا ح ٣ .

(٢) دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٨٢ في ذكر صلاة الجمعة .

(٣) الـوسائـل : ج ٥ ص ٤٤ البـاب ـ ٢٩ ـ من أبـواب صلاة الجمعـة وآدابهـا ح ١ .

(٤) الفقيه : ج ١ ص ٢٥٩ الباب ـ ٥٦ ـ في الجماعة وفضلها ح ٩١ .

(٥) الفقيه : ج ١ ص ٢٦٠ الباب ـ ٥٦ ـ في الجماعة وفضلها ح ٩٢ .

الرابع : ان يصلى معهم تقية ، وكفى اذا لم يتمكن غيرها ، ويدل عليه بالاضافة الى عمومات التقية جملة من الروايات في المقام مثل ما رواه حماد عن أبى عبدالله عليه السلام انه قال : من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول‌الله صلى الله عليه وآله في الصف الاول[1]. وقريب منه رواية الحلبى عنه عليه السلام[2].

ورواية اسحاق ، قال لي أبو عبدالله عليه السلام : يا اسحاق اتصلى معهم في المسجد ؟ قلت : نعم . قال عليه السلام : صل معهم ، فان المصلى معهم فى الصف الاول كالشاهر سيفه فى سبيل الله تعالى[3]. الى غيرها من الروايات .

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ٢٥٠ الباب - ٥٦ - في الجماعة وفضلها ح ٣٦
(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٣٨١ الباب - ٥ - من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٤ .
(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٣٨٢ الباب - ٥ - من أبواب صلاة الجمعة ح ٧ .

. . . .

مسألة ـ ٣٠ ـ للجمعة آداب كثيرة نذكر جملة منها :

الأول : المباكرة الى المسجد الذي تصلى فيه الجمعة ، ففي خبر جابر قال : كان أبو جعفر يبكر الى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قدر رمح، فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك وكان يقول ان لجمع شهر رمضان على جمع سائر الشهور فضلا كفضل رمضان على سائر الشهور [١].

وخبر محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون معهم قراطيس من فضة واقلام من ذهب فيجلسون على ابواب المساجد على كراسى من نور فيكتبون الناس على منازلهم الاول والثاني حتى يخرج الامام ، فاذا خرج الامام طووا صحفهم ولا يهبطون في شيء من الايام الايوم الجمعة يعنى الملائكة المقربين [٢]، وهذا الاستحباب للامام وغيره الا لمن كان له شغل أهم كطلب العلم وطلب المعاش الضرورى وما أشبه ذلك لما يقتضيه الجمع بين الادلة ، والظاهر ان هذا الاستحباب أعم من ان يصلى الجمعة أم لا ؟ ومن ان تصلى الجمعة أم لا ؟ لاطلاق الدليل .

الثاني : التنظيف بامور :

(الاول): حلق الرأس فقد روى كان يحلق فى كل يوم جمعة، هذا بالاضافة الى اشتهاره بين الاصحاب ، فما عن المدارك حيث قال: أما استحباب حلق الرأس

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٤٢ الباب ـ ٢٧ ـ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٤٢ الباب ـ ٢٧ ـ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ١ .

فلم اقف فيه على أثر[١] وسكت عليه مصباح الفقيه بعد ان نقله عنه قائلا: ولعل فتوى المصنف وغيره باستحباب حلق الرأس ، وكونه من الزينة المحبوبة يوم الجمعة كاف في الالتزام به[٢] ـ انتهى. كأنه لعدم ظفرهما بهذه الرواية التي ذكرناها.

ثم ان الظاهر من الروايات ان الرسول صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام كان بعضهم يدع شعر رأسه وبعضهم يحلقه ، وكذلك بعضهم عليهم السلام يحلقه تارة ويدعه اخرى مما لا يمكن الجزم بأفضلية احدهما على الاخر ، ولعلهما مستحبان متزاحمان أو يحمل كل على اقتضاء زمانه أو غير ذلك من المحامل ، وقد ذكر المجلسي « ره » وغيره جملة من روايات الطرفين فراجع كتبهم وكلماتهم .

(الثاني) : تقليم الاظفار وأخذ الشارب، ففى صحيحة حفص بن البختري، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : اخذ الشارب والاظفار من الجمعة الى الجمعة أمان من الجذام (٣)

وفي رواية اخرى له عنه عليه السلام: أخذ الشارب والاظفار وغسل الرأس بالخطمى يوم الجمعة ينفى الفقر ويزيد في الرزق (٤)

وعن عبدالله بن سنان ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: من أخذ من شاربه

---

(١) المدارك : ص ١٩٥ س ١٢ .
(٢) مصباح الفقيه : ج ٢ ص ٤٦٢ س ٢٢ .
(٣) التهذيب : ج ٣ ص ٢٣٦ الباب ـ ٢٤ ـ في العمل في ليلة الجمعة ويومها ح ٤ .
(٤) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٤١٤ الباب ـ ٢٧ ـ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٤ .

. . . .

وقلم اظفاره وغسل رأسه بالخطمى يوم الجمعة كان كمن عتق نسمة .(١)

وفي رواية عبدالله بن سنان : خذ من شاربك واظفارك في كل جمعة ، فان لم يكن فيها شيء فحكها لايصيبك جنون ولا جذام ولا برص .(٢)

وفي رواية أبى بصير قال : ماثواب من أخذ من شاربه وقلم اظفاره في كل جمعة ؟ قال : لايزال يتطهر الى الجمعة الاخرى .(٣)

وفي رواية السكونى: لايطولن أحدكم شاربه، فان الشيطان يتخذه مخباءاً يستتر به .(٤)

وفي رواية عبدالرحيم القصير : من أخذ من أظفاره وشاربه كل جمعة ، وقال حين يأخذ بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله لم تسقط منه قلامة ولا جزارة الا كتب بها عتق نسمة ولا يمرض الامرضه الذي يموت فيه .(٥)

وفي رواية ابى كهمس ـ بعدذكر زيادة الرزق بالجلوس بعد صلاة الفجر الا اعلمك فى الرزق ما هو انفع من ذلك ؟ قال قلت بلى، قال: خذ من شاربك واظفارك في كل جمعة .(٦)

---

(١) التهذيب : ج ٣ ص ٢٣٦ الباب ـ ٢٤ ـ في العمل في ليلة الجمعة ويومها ح ٥ .
(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٤٩ الباب ـ ٣٣ ـ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح
(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٥٠ الباب ـ ٣٣ ـ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ١٣ .
(٤) الكافي : ج ٦ ص ٤٨٧ باب اللحية والشارب ح ١١ .
(٥) التهذيب : ج ٣ ص ٢٣٧ الباب ـ ٢٤ ـ في العمل في ليلة الجمعة ويومها ح ٩ .
(٦) الوسائل : ج ٥ ص ٥٠ الباب ـ ٣٣ ـ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ١٦ .

وفي رواية أخرى : تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والبرص والعمى وان لم تحتج فحكها حكاً .(١)

وفي تقليم الأظفار روايات متعددة ليس هنا محل ذكرها، ثم المراد بقصر الشارب أما الزائد على الشفة ومن اجله سمى بالشارب ، وأما كله مما يأخذه المقص كما يظهر من بعض الروايات استحباب ذلك ، لكن لايبعد ان يكون الاستحباب فيما لم يزاحمه استحباب آخر اهم، بان لايكون سبباً للشهرة لكونه خلاف الآداب العامة ، فمن المستحب مداراة الناس والمعاشرة حسب آداب أهل البلد ، ففي الشعر المنسوب الى مولانا أمير المؤمنين عليه السلام قوله :

بنى اذا كنت في بلدة فعاشر بآداب اربابها

ولتفصيل الكلام في ذلك محل آخر .

(الثالث) : غسل الرأس واللحية بالخطمى كما تقدم في بعض الروايات السابقة .

وفي رواية النرسى ، عن أبى الحسن عليه السلام ، انه قال : غسل الرأس بالخطمى يوم الجمعة يدر الرزق ولايضر الفقر ويحسن الشعر والبشرة وهو أمان من الصداع .(٢)

وفى الرضوى : وعليكم بالسنن يوم الجمعة وهي سبعة اتيان النساء وغسل

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٤٨ الباب ـ ٣٣ ـ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ١ .

(٢) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٤١٤ الباب ـ ٢٦ ـ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٢ .

. . . .

الرأس واللحية بالخطمى وأخذ الشارب وتقليم الاظافير وتغيير الثياب ومس الطيب، فمن أتى بواحدة منهن من هذه السنن نابت عنهن وهي الغسل.[(١)] الى غيرها من الروايات .

أما غسل الرأس بالسدر فلم أظفر برواية تدل على استحبابه يوم الجمعة ، نعم ورد في الروايات مستفيضة استحبابه في نفسه ، وليس ظاهر كلام المستند استحبابه يوم الجمعة، وان توهم ذلك فراجع كلامه، وما تعارف عند المتدينين من جمعهما وغسل الرأس بهما يوم الجمعة لا دليل فيه على استحباب خاص بالنسبة الى السدر .

(الرابع): التطيب كما تقدم في بعض الروايات ، وعن الخزاز قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: حق على كل محتلم « مسلم : خ ل » فى كل جمعة أخذ شاربه واظفاره ومس شيء من الطيب، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان يوم الجمعة ولم يكن عنده طيب دعا ببعض خمر نسائه فبلها بالماء ثم وضعها على وجهه[(٢)] ، الى غير ذلك .

(الخامس) : تغيير الثياب كما ذكر في الرضوى ولغيره من ما دل على استحباب تغيير الثوب في كل عيد ، والافضل ان يكون انظف الثياب لمرسلة المصباح : ثم يلبس انظف ثيابه ويتطيب بأطيب طيبه .[(٣)]

---

(١) فقه الرضا : ص ١١ س ٣٤ .

(٢) الكافي : ج ٦ ص ٥١١ باب الطيب ح ١٠ .

(٣) مصباح المتهجد : ص ٣٠٣ في صلاة الحاجة يوم الجمعة .

(السادس): السواك ، فعن جامع الاخبار ، بسنده الى النبي صلى الله عليه وآله قال: من قلم اظافيره يوم الجمعة ، واخذ من شاربه ، واستاك وافرغ على رأسه من الماء حين يروح الى الجمعة شيعه سبعون ألف ملك كلهم يستغفرون له ويشفعون له .[1]

(السابع): غسل الجمعة كما تقدم في كتاب الطهارة .

(الثامن) : استعمال النورة ، فقد روى الكافي، عن حذيفة بن منصور قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطلى العانة وما تحت الاليتين في كل جمعة .[2]

ولا يقاوم هذه الرواية ، ما رواه الخصال عن عكرمة ، عن ابن عباس قال قال : رسول الله صلى الله عليه وآله : خمس خصال تورث البرص النورة يوم الجمعة ويوم الأربعاء[3] الحديث . لأنه سنده عامي ، وظاهر بعض الروايات أنه مجعول ولذا حمل المستند روايات المنع على التقية .

فعن الكافى ، عن أبى عبدالله ، قيل له يزعم بعض النـاس ان النورة يوم الجمعة مكروهة ؟ قال: ليس حيث ذهبت أى طهور اطهر من النورة يوم الجمعة.[4]

ويؤيده مـا رواه الفقيه ، قال الصادق عليه السلام : قـال أمير المؤمنين

(١) جامع الأخبار : ص ١٤٢ .

(٢) الكافي : ج ٦ ص ٥٠٧ باب النورة ح ١٤ .

(٣) الخصال : ج ص ٢٧٠ باب الخمسة ح ٩ .

(٤) الكافي : ج ٦ ص ٥٠٦ باب النورة ح ١٠ .

. . . .

عليه السلام : ينبغي للرجل ان يتوقى النورة يوم الاربعاء فانه يوم نحس مستمر ويجوز النورة فى سائر الايام [١].

ومنه يعلم انه لاوجه لتوقف السيد البروجردى في جامع أحاديث الشيعة، كما يظهر من عنوانه للباب .

(التاسع) : كنس البيت ونضحه بالماء ، فعن كتاب الغارات [٢]، بسنده: ان علياً عليه السلام كان يكنس بيت المال كل يوم جمعة ثم ينضحه بالماء ثم يصلى فيه ركعتين ثم يقول تشهدان لى يوم القيامة .

ولا يبعد ان يستفاد من هذا الحديث استحباب عموم الكنس يوم الجمعة لمناسبة الحكم والموضوع .

(العاشر) : مطلق التزيين ، فعن الصادق عليه السلام ـ في ما رواه الفقيه [٣] والتهذيب ـ قال يتزين احدكم يوم الجمعة ويغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع ، فإن الله جل ذكره يطلع على الأرض ليضاعف الحسنات [٤] ، ويدخل في الزينة أخذ زائد شعر اللحية .

(الحادى عشر) : والاكتحال ، فعن زين العابدين عليه السلام فيما رواه

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ٦٨ الباب ـ ٢٢ ـ في غسل الجمعة وآداب الحمام ح ٤٢ .
(٢) كتاب الغارات : ص ٣١ ط الأضواء .
(٣) الفقيه : ج ١ ص ٦٤ الباب ـ ٢٢ ـ في غسل الجمعة وآدابها ح ٢٠ .
(٤) التهذيب : ج ٣ ص ١٠ الباب ـ ١ ـ العمل في ليلة الجمعة ويومها ح ٣٢ .

لب اللباب، قال: يتزين كل منكم يوم العيد الى غسل والى كحل وليدع مابلغ ماستطاع ولايكونن احدكم احسن هيئة وارذلكم عملا [١].

(الثانى عشر): شم الطيب ، ففي رواية زرارة في آداب يوم الجمعة: «وشم الطيب والبس صالح ثيابك» [٢].

(الثالث عشر) : التعمم للرجال ، ففي رواية الشهيد ، عن النبى صلى الله عليه وآله قال : ان الله وملائكته يصلون على اصحاب العمائم يوم الجمعة [٣].

(الرابع عشر): مطلق التنظيف، فعن رواية ابن أبى عمير، قال عليه السلام: الجمعة للتنظيف والتطيب [٤]. والظاهر ان المرأة تشترك في كل المذكورات لادلة الاشتراك، الا مثل الحلق وقص الشارب، ونحوها مما خرجت منه موضوعاً أو حكماً .

وفى رواية على بن جعفر ، عن اخيه عليه السلام قال : سألته عن النساء هل عليهن من التطيب والتزين في الجمعة والعيدين ما على الرجل؟ قال: نعم [٥].

اقول : لكن لا تخرج متعطرة لحكومة ما دل على النهى عن ذلك على هذه الرواية .

---

(١) كما في مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٤٣٣ الباب ـ ٣٠ ـ من أبواب صلاة العيدين ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٧٨ الباب ـ ٤٧ ـ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٣ .

(٣) البحار : ج ٨٦ ص ٢١٢ ح ٥٧ .

(٤) الوسائل : ج ٥ ص ٦٦ الباب ـ ٤٠ ـ من أبواب صلاه الجمعة وآدابها ح ١٨ .

(٥) قرب الإسناد : ص ١٠٠ .

(الثالث) : ان يدعو الانسان قبل توجهه الى مكان صلاة الجمعة ، بما رواه ابو حمزة الثمالى، عن أبى جعفر عليه السلام قال: ادع في العيدين ويوم الجمعة اذا تهيئت للخروج بهذا الدعاء تقول : اللهم من تعبأ وتهيأ واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء وفده وطلب وجوائزه وفواضله ونوافله فاليك ياسيدى وفادتى وتهيئتى وتعبئتى واعدادى واستعدادى رجاء وفدك وجوائزك ونوافلك فلا تخيب اليوم رجائي يا مولاي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فإني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكن اتيتك مقراً بالظلم والاساءة لا حجة لي ولا عذر ، فأسألك يا رب أن تعطيني مسألتي وتقبلني برغبتي ولا تردني مجبوهاً ولا خائباً يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم ، اسألك يا عظيم أن تغفر لي العظيم ، لا إله إلا أنت ، اللهم صلى على محمد وآل محمد وارزقني خير هذا اليوم الذي شرفته وعظمته وتغسلني فيه من جميع ذنوبي وخطاياي وزدني من فضلك إنك أنت الوهاب[1] .

والظاهر استحباب قراءة هذا الدعاء سواء أراد الجمعة أوالظهر اماماًكان أو مأموماً واجباً كان عليه الجمعة أم لا ؟كل ذلك لاطلاق النص والفتوى .

(الرابع): الظاهر كراهة كل عمل يوجب الضعف عن الجمعة، وذلك للمناط المستفاد من رواية الفقيه ، قال أمير المؤمنين عليه السلام : لايشرب احدكم الدواء يوم الخميس، فقيل ياأمير المؤمنين فلم؟ قال: لئلا يضعف عن اتيان الجمعة.[2]

---

(١) مصباح المتهجد : ص ٦٠٢ في الدعاء عند التوجه الى المصلّى .

(٢) الفقيه : ج ١ ص ٢٧٤ الباب ـ ٥٧ ـ في وجوب الجمعة وفضلها ح ٤٤ .

ومثلها رواية الجعفريات ، عن الصادق عليه السلام عنه عليه السلام(١)

ويؤيده ماروواه الفقيه أيضاً، عن علي عليه السلام قال : ونهى عن الحجامة يوم الأربعاء والجمعة(٢) . ومثله غيره .

(الخامس): يكره السعي في الحوائج يوم الجمعة قبل الصلاة، قال الفقيه(٣): ويكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة بكره ، من اجل الصلاة فامابعد الصلاة فجائز يتبرك به ورد ذلك في جواب السرى، عن أبي الحسن عليه السلام علي بن محمد عليه السلام .

وروى في الخصال ، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام « في ذيل حديث مثله » « الى قوله : يتبرك به » وقوله عليه السلام من اجل الصلاة(٤) يمكن ان يراد به مخافة فوت الصلاة ، كما يمكن ان يراد به مخافة الضعف عن الصلاة، أو المراد ان يحضروا الى الصلاة ليظهر عظمة الاسلام أكثر فأكثر .

(السادس) : يستحب للامام اذا صعد المنبر واستقبل الناس ان يسلم وان يقعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون ، لما رواه التهذيب، بسنده الى علي عليه السلام قال : من السنة اذا صعد الامام المنبر أن يسلم اذا استقبل الناس(٥) .

---

(١) الجعفريات : ص ٤٥ .

(٢) الفقيه : ج ٤ ص ٥ الباب - ١ - في ذكر جمل من مناهي النبي (صلّى الله عليه وآله) ح ١ .

(٣) الفقيه : ج ١ ص ٢٧٣ الباب - ٥٧ - في وجوب الجمعة وفضلها ح ٣٥ .

(٤) الخصال : ج ٢ ص ٣٩٣ باب السبعة ح ٩٥ .

(٥) التهذيب : ج ٣ ص ٢٤٤ الباب - ٢٤ - في العمل في ليلة الجمعة ويومها ح ٤٤ .

. . . .

وعن الدعائم[١] : كان علي اذا صعد المنبر سلم على الناس .

وعن جعفر ، عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا خرج إلى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون[٢] .

(السابع) : يستحب التنفل للظهرين في يوم الجمعة زيادة على سائر الايام بلا اشكال ولا خلاف ، بل اجماعاً متواتراً في كلماتهم ، وانما وقع الكلام في مـوارد :

الاول: في قدر الزيادة، هل هي أربع ركعات حتى يكون المجموع عشرين ركعة، كما عن المشهور؟ أوست ركعات حتى يكون المجموع اثنتين وعشرين ركعة كما عن الاسكافي، أو التفصيل بانها عشرون ركعة ان فرقت النوافل وصليت بعضها قبل الفريضة وبعضها بعدها، وانها ست عشرة ركعة كسائر الايام ان قدمت النوافل أو أخرت .

الثاني: في مكان النافلة، فالمشهور فعل النافلة كلها قبل الفريضة والمحكى عن والد الصدوق « ره » ان تأخيرها عن الفريضة أفضل، وعن السيد والاسكافي والعماني استحباب ان يأتي بست منها بين الظهرين .

الثالث : في كيفية التوزيع، فالمشهور ان يصلى الست عند انبساط الشمس والست عند ارتفاعها والست قبل الزوال وركعتان عنده، وفيه موردان للكلام:

الاول : ان في بعض الروايات ورد ان الست الاولى بعد الطلوع أو البكرة.

---

(١) دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٨٣ في ذكر صلاة الجمعة .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٤٣ الباب ـ ٢٨ ـ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٢ .

الثاني : ان العماني وتبعه غيره ذهبوا الى ان الركعتين قبل الزوال .

الرابع: المشهور اناستحباب العشرين وتقديمها أعم ممن كان يصلي الجمعة أو الظهر ، لكن عن نهاية الاحكام ما يشعر باختصاصه بالاول ، وكأنه لدعوى انصراف النصوص الى ذلك ، لكن فيه نظراً .

ثم انه قد اطال غير واحد من الفقهاء في الجمع بين الاخبار وترجيح بعضها على بعض لاختيار مذهب من المذاهب في الموارد الثلاثة المتقدمة اى قدر الزيادة ومكان النافلة وكيفية التوزيع ، لكن حيث ان المستحب مما يتسامح فيه لم يكن داع لذلك ، فالكل مستحب وان كان بعضها اقل ثواباً أو ارجح بالنظر الى الشهرة وقوة الرواية ، ولذا قال الفقيه الهمداني «ره» : ان ما في الاخبار من الاختلاف يحتمل ان يكون منشأه اختلاف جهات الفضل أو مبنيا على التوسعة والتخيير مع ان المقام مقام المسامحة فلاحاجة لنا الى البحث عن جهات التأويل والترجيح والتكلف في ارجاع بعضها الى بغض بعد وضوح ان العمل بكل منها حسن[(١)] ـ انتهى .

وكيف كان فلنذكر جملة من الاخبار الواردة في هذا الباب :

فعن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام قال : انما زيد في صلاة السنة يوم الجمعة أربع ركعات تعظيماً لذلك اليوم وتفرقه بينه وبين سائر الايام.[(٢)]

---

(١) مصباح الفقيه : ج ٢ ص ٤٦١ س ٣١ .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٢٢ الباب ـ ١١ ـ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ١ .

. . . .

وصحيحة سعد ، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الصلاة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال ؟ قال : ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتى عشرة ركعة وست ركعات بعد ذلك ثمانى عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة .(١)

وصحيحة سليمان بن خالد قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام ، النافلة يوم الجمعة ؟ قال : ست ركعات زوال الشمس وركعتان عند زوالها والقراءة في الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثمان ركعات(٢) .

وصحيحة سعيد الاعرج ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة النافلة يوم الجمعة؟ فقال : ست عشرة ركعة قبل العصر ، ثم قال: وكان علي عليه السلام يقول : ما زاد فهو خير، وقال: ان شاء رجل ان يجعل منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات في نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي معها أربعة ثم يصلي العصر(٣) .

ورواية عمر بن حنظلة، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : صلاة التطوع يوم الجمعة ان شئت من أول النهار وما تريد ان تصليه يوم الجمعة، فان شئت عجلته فصليته من أول النهار ، اى النهار شئت قبل ان تزول الشمس .(٤)

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٢٣ الباب - ١١ - من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٥ .
(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٢٤ الباب - ١١ - من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٩ .
(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٢٣ الباب - ١١ - من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٧ .
(٤) الوسائل : ج ٥ ص ٢٤ الباب - ١١ - من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٨ .

وخبر زريق، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان ربما يقدم عشرين ركعة يوم الجمعة في صدر النهار ، فاذا كان عند زوال الشمس اذن وجلس جلسة ثم اقام وصلى الظهر وكان لا يرى صلاة عند الزوال يوم الجمعة إلا الفريضة ولا يقدم صلاة بين يدي الفريضة إذا زالت الشمس ـ إلى أن قال : ـ وربما كان يصلي يوم الجمعة ست ركعات اذا ارتفع النهار وبعد ذلك ست ركعات أخر وكان اذا ركدت الشمس في السماء قبل الزوال اذن وصلى ركعتين فما يفرغ إلا مع الزوال ثم يقيم للصلاة فيصلي الظهر ويصلي بعد الظهر أربع ركعات ثم يؤذن ويصلي ركعتين ثم يقيم فيصلي العصر[١] .

وفي صحيحة أحمد ، قال: سألت أبا الحسن عن التطوع يوم الجمعة قال: ست ركعات في صدر النهار وست ركعات وقبل الزوال وركعتان اذا زالت وست ركعات بعد الجمعة[٢] .

وصحيحة يعقوب بن يقطين ، قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن التطوع في يوم الجمعة ؟ قال: اذا اردت ان تتطوع في يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة[٣] .

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٢٧ الباب ـ ١٣ ـ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٤ .
(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٢٣ الباب ـ ١١ ـ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٦ .
(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٢٤ الباب ـ ١١ ـ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ١٠ .

وخبر سليمان بن خالد ، قلت لابى عبدالله عليه السلام ، اقدم يوم الجمعة شيئاً من الركعات ؟ قال : نعم ست ركعات ، قلت : فأيهما أفضل اقدم الركعات يوم الجمعة أم أصليها بعد الفريضة ؟ قال : تصليها بعد الفريضة أفضل [١] . إلى غيرها من الروايات .

(الثامن) : يستحب اذكار وادعية وآيات بعد الجمعة ، كما يستحب امور من هذا القبيل بعد صلاة صبح الجمعة وقبلها ، وسائر الصلوات ذكرها المحدثون في كتب الاخبار ، وقد ذكرنا طرفا منها في كتاب « الدعاء والزيارة » ، فمن شاء فليرجع اليها .

(التاسع) : يستحب النهي للجمعة من يوم الخميس ، فعن الفقيه[٢] وكان موسى ابن جعفر عليه السلام يتهيأ يوم الخميس للجمعة .

وفي الكافي ، عن جابر قال : قال أبو جعفر عليه السلام : والله لقد بلغني ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لانه يوم مضيق على المسلمين .

(العاشر) : وردت صلوات وآداب كثيرة أخر ليوم الجمعة وليلتها يجدها من أراد في كتب الاحاديث والادعية [٣] .

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٢٧ الباب ـ ١٣ ـ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ١ .

(٢) الفقيه : ج ١ ص ٢٦٩ الباب ـ ٥٧ ـ في وجوب الجمعة وفضلها ح ١٠ .

(٣) الكافي : ج ٣ ص ٤١٥ باب فضل يوم الجمعة وليلته ح ١٠ .

مسألة -١٣- فى قنوت الجمعة اقوال :

الأول: ان فيهاقنوتين فى الركعة الاول قبل الركوع وفي الثانية بعدالركوع وهذا هو المشهور ، بل عن الخلاف الاجماع عليه .

الثاني : انها مثل سائر الصلوات فيهـا قنوت واحد قبل الثانية كما عن الصدوق والحلي .

الثالث : ان فيها قنوتاً واحداً قبل ركوع الركعة الأولى كما عن الاسكافي والمفيد والمختلف ، ثم ان المشهور اختلفوا في ان تعدد القنوت هل هو للامام والمأموم ؟ كما عن الاكثر ، بل عن الخلاف الاجمـاع عليه ، ام التعدد خاص بالامام ، كما عن جماعة من الفقهاء، والاقرب هو القول المشهور فى تعدد القنوت وفى ان التعدد للامام والمأموم ، وذلك لجملة من الروايات :

كصحيحة أبى بصير، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: سأله بعض اصحابنا وانا عنده عن القنوت فى الجمعة؟ فقال له فى الركعة الثانية ، فقال له قدحدثنا بعض اصحابنا انك قلت له فى الركعة الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده ناس كثير فلما رأى غفلة منهم ، قال ياأبا محمد في الاولى والاخيرة ، فقال أبو بصير بعد ذلك قبل الركوع أو بعده ؟ فقال له أبو عبدالله عليه السلام : كل القنوت قبل الركوع الافي الجمعة، فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع .(١)

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٩٠٥ الباب - ٥ - من أبواب القنوت ح ١٢ .

وموثقة سماعة ، قال : سـألته عن القنوت في الجمعة ؟ فقال : اما الامام فعليه القنوت فى الركعـة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعد ما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود، الى ان قال : ومن شاء قنت في الركعة الثانية قبل ان يركع وان شاء لم يقنت وذلك إذا صلى وحده[١] .

وصحيحة زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام في حديث قال : على الامام فيها ـ أي في الجمعة ـ قنوتان قنوت في الركعة الأولى قبل الركوع وفي الركعة الثانية بعد الركوع ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الأولى قبل الركوع[٢] .

وهذه الروايـات صريحة في قنوتين وما يوهمه ظـاهر الصحيحة والموثقة من اختصاص القنوتين بالامام فليس، كما يوهم لوضوح ان المأموم يتبع الامام، وانما المراد قبال من عداه ممن يصلى الجمعة اربعاً كما يظهر ذلك بأدنى تأمل، بل ذكر بعض الفقهاء ان نسبة القول باختصاص القنوتين الى بعض العلماء ليس كما ينبغى ، اذ انهم لم يعبروا الاكمتن الخبرين المزبورين .

استدل للقول الثـانى : بعمومات أدلة القنوت الدالـة على ان فى الصلاة قنوتا واحداً في الثانية قبل الركوع، وفيه: انه لابد من تخصيصها بهذه الروايات.

واستدل للقول الثالث بجملة من الروايات :

كصحيحة عمر بن يزيد ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : وتجهر فيها ـ

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٩٠٤ الباب ـ ٥ ـ من أبواب القنوت ح ٨ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٩٠٣ الباب ـ ٥ ـ من أبواب القنوت ح ٤ .

بالقراءة وتقنت في الركعة الاولى منهما قبل الركوع .[١]

وصحيحة معاوية بن عمار ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : في قنوت الجمعة اذا كان اماماً قنت في الركعة الاولى ، وان كان يصلي اربعاً ، ففي الركعة الثانية قبل الركوع .[٢]

وخبر أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : القنوت قنوت يوم الجمعة في الركعة الأولى بعد القراءة[٣] .

وصحيحة عمربن حنظلة ، قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام القنوت يوم الجمعة ؟ فقال ، انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة، ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا ، ففي الركعة الثانية .[٤]

وصحيحة سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام: ان القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى.[٥]

وفيه : ان ماليس ظاهره الاختصاص لايزيد عن مطلق يحبب تقييده بأخبار المشهور وماظاهره اختصاص الجمعة بقنوت واحد لابد، وان يراد به القنوت المخصوص بصلاة الجمعة ، وذلك بقرينة روايات المشهور .

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٩٠٤ الباب ـ ٥ ـ من أبواب القنوت ح ١١ .
(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٩٠٢ الباب ـ ٥ ـ من أبواب القنوت ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٩٠٢ الباب ـ ٥ ـ من أبواب القنوت ح ٢ .
(٤) الوسائل : ج ٤ ص ٩٠٣ الباب ـ ٥ ـ من أبواب القنوت ح ٥ .
(٥) الوسائل : ج ٤ ص ٩٠٣ الباب ـ ٥ ـ من أبواب القنوت ح ٦ .

أما مادل على انه ليس في الجمعة قنوت مثل خبر عبدالملك بن عمرو قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام قنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع وفى الثانية بعد الركوع؟فقال لى : لا قبل ولا بعد .[١]

وخبر داود بن الحصين،[٢] قال: سمعت معمر بن ابى رئاب يسأل أبا عبدالله عليه السلام وانا حاضر ، عن القنوت في الجمعة ؟ قال عليه السلام : ليس فيها قنوت فاللازم حملهما على التقية أو نفى الوجوب والله سبحانه العالم .

ثم انه يستحب ان يقرأ في قنوت الجمعة ما رواه الفقيه ، عن ابى جعفر عليه السلام وأنا حاضر ، عن القنوت في الجمعة ؟ قال : ليس الفرج ثم هذا الدعاء « والمراد بقوله هذا الدعاء » : اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقنى شر ما قضيت فانك تقضى ولايقضى عليك، سبحانك رب البيت، استغفرك واتوب اليك، وأؤمن بك ، وأتوكل عليك ، ولا حول ولا قوة الا بك يارحيم .[٣]

وعن الحلبى قال في قنوت الجمعة : اللهم صل على محمد وعلى أئمة المؤمنين ، اللهم اجعلنى ممن خلقته لدينك وممن خلقته لجنتك ، قلت أسمى الائمة ؟ قال : سمهم جملة .[٤]

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٩٠٤ الباب ـ ٥ ـ من أبواب القنوت ح ٩ .
(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٩٠٤ الباب ـ ٥ ـ من أبواب القنوت ح ١٠ .
(٣) الفقيه : ج ١ ص ٣٠٨ الباب ـ ٧٢ ـ في دعاء قنوت الوتر ح ١ و٣ .
(٤) الوسائل : ج ٤ ص ٩١٤ الباب ـ ١٤ ـ من أبواب القنوت ح ٢ .

وعن أبى بصير ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة تقول في القنوت : لا اله الا الله الحليم الكريم، لا اله الا الله العلي العظيم، لا اله الا الله رب السماوات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ، اللهم صلى على محمد [وآله] كما هديتنا ، اللهم صل على محمد وآل كما اكرمتنا به، اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقته لجنتك، اللهم لاتزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا ، وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب .(١)

ويكره ان يقول في القنوت : وسلام على المرسلين ، لما رواه مصباح المتهجد ، عن المروزي، عن أبى الحسن على بن محمد ابن الرضا عليه السلام يعنى الثالث قال : لاتقل فى صلاة الجمعة فى القنوت، وسلام على المرسلين.(٢)

ولعل وجهه عدم الورود ، لا انه كلام أو حى كما قاله بعض ، كما ورد انه لا يقول فى الدعاء :« يامقلب القلوب ـ والابصار ـ » مع ان الابصار غير ضار، بل الله مقلب الابصار، ووجهه عدم الورود، وانما حملناه على الكراهة تسامحاً في أدلة السنن ، والا فالرواية لضعف سندها لا تصلح لافادة الحكم الاقتضائى كما لا يخفى .

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٩٠٦ الباب ـ ٧ ـ من أبواب القنوت ح ٤ .

(٢) مصباح المتهجد : ص ٣٢٧ في الدعاء في قنوت صلاة الجمعة .

. . . .

مسألة -٣٢- يكره تخطى رقاب الناس فى يوم الجمعة مطلقا و تخطيه رقابهم اذا خرج الامام أشد كراهة، ففى رواية الراوندى- فى باب انه يستحب للرجل يوم الجمعة و العيد ان يغتسل و يتطيب- قال صلى الله عليه و آله: ثم خرج حتى أتى الجمعة و لم يتخطى رقاب الناس ثم انصت الى الخطبة كان كفارة ما بينها وبين الجمعة التى قبلها وزيادة ثلاثة ايام « لقوله تعالى : من جاء بالحسنة فله عشر امثالها »[1] [2] . وفى رواية ابى ذر نحوه [3]

وفي رواية قرب الإسناد ، عن جعفر ، عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول : لا بأس بأن يتخطىء الرجل يوم الجمعة الى مجلسه حيث كان ، فإذا خرج الامام فلا يتخطين أحد رقاب الناس وليجلس حيث تيسر إلا من جلس على الأبواب ومنع الناس أن يمضوا إلى السعة فلا حرمة له أن يتخطى[4] .

---

(١) سورة الإنعام : الآية ١٦٠ .
(٢) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٤١٠ الباب - ١٢ - من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٩ .
(٣) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٤٢٢ الباب - ٣٩ - من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٣ .
(٤) قرب الإسناد : ص ٧٢ .

مسألة ـ ٣٣ ـ اذا وجبت الجمعة عينا لزم على المشرف على انسان مجتمع فيه شرائط الوجوب اطلاق سراحه ليحضر الجمعة ولا يجوز له منعه سواء كان المشرف سجاناً او مستأجراً أو غيرهما ، واذا منعه وجب على نفس المكلف الانفلات منه ان أمكن ، وذلك بمقتضى كونه واجباً مطلقا ، وكذلك في باب الحج وسائر الواجبات، وكون الاستيجار قبل زمان الوجوب لاينفع لماذكرناه في كتاب الحج من شرح العروة ، من ان الواجبات الثانوية كالنذر والشرط والاجارة ونحوها لاتملك رفع الواجبات الاصلية في اماكنها والا لملك كل انسان ان يرفع الواجب الاصلي بالنذر ونحوه قبل زمان وجوبه، وهذا ضروري البطلان ، بالاضافة الى ان ادلة الواجبات الثانوية ليس لها اطلاق بحيث يشمل ما ذكر .

ويدل على الحكم في المقام بالاضافة الى انه مقتضى القاعدة مارواه ابن سيابة ، عن أبى عبدالله عليه السلام انه قال: ان على الامام ان يخرج المحبسين فى الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد ، فيرسل معهم ، فاذا قضوا الصلاة والعيد ردهم الى السجن .(١)

وعن الجعفريات باسناده عن الصادق عليه السلام، عن أبيه عليه السلام : ان عليا عليه السلام كان يخرج أهل السجون من احبس « من الحبس : خ ل» في دين أو تهمة الى الجمعة فيشهدونها ويضمنهم الاولياء حتى يردونهم .(٢)

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٣٦ الباب ـ ٢١ ـ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ١ .

(٢) الجعفريات : ص ٤٤ .

. . . .

وفي روايته الاخرى، عنه عليه السلام: ان علياً عليه السلام كان يخرج الفساق الى الجمعة وكان يأمر بالتضييق عليهم .[١]

وفي الجعفريات باسناده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من استأجر اجيراً فلا يحبسه عن الجمعة فيأثم ، وان لم يحبسه عن الجمعة اشتركا في الاجر[٢] . وعن الراوندى ، عنه صلى الله عليه وآله مثله[٣]

وفي رواية مسعدة، قال عليه السلام: من استأجر اجيراً ثم حبسه عن الجمعة يبوء باثمه وان هو لم يحبسه اشتركا في الاجر[٤] ثم لو لم يطلق المحبس والمستأجر ومن أشبه سراحهم وكانت شرائط الجمعة متوفرة فيهم وجب عليهم ان يقيموها عندهم، بل ان كانت شرائطها متوفرة عندهم لم يجب على الحابس والمستأجر اطلاق سراحهم : اذ لا يكون في المنع تفويتاً للواجب عليهم .

ثم الظاهر ان للمستأجر ان يقطع من أجرة الاجير بمقدار ذلك ، مثلا اذا استأجره كل يوم ديناراً كان له ان ينقص منه بقدر زمان تخلفه لاجل اقامة الجمعة.

---

(١) الجعفريات : ص ٤٤ .

(٢) الجعفريات : ص ٣٥ .

(٣) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٤٠٧ الباب - ١ - من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٨ .

(٤) جامع أحاديث الشيعة : ج ٦ ص ٦٧ الباب - ٦ - من أبواب صلاة الجمعة ح ١ .

مسألة ـ ٣٤ ـ يستحب ان يتعمم الامام شتاءاً وصيفاً و يرتدي ببرد يمني وليتوكأ على قوس أوعصى حال الخطبة، أماالتعمم والارتداء فمن اول الخطبة الى آخر الصلاة ، ويدل على هذه المستحبات صحيحة عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس أوعصى وليقعدقعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة وتقنت في الركعة الأولى منهما قبل الركوع .(١)

وخبر سماعة ، قال أبو عبدالله عليه السلام : ينبغي للامام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويرتدي ببرد يمنه أوعدني(٢) « يمنة » كقرنة برد يمني .

وفي رواية جعفر بن احمد القمي ببرد يمنية أو عدني (٣)

وفي رواية الدعائم ، عن الصادق عليه السلام انه قال : فينبغي للامام يوم الجمعة ان يتطيب ويلبس احسن ثيابه ويعتم (٤)

والظاهر استحباب تعمم كل المصلين يوم الجمعة لما رواه الشهيد « ره » في رسالة الجمعة ، عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله انه قال : ان‌الله وملائكته يصلون على اصحاب العمائم يوم الجمعة.(٥) ويستحب ان يقرأ الامام الجمعة في

(١) الوسائل : ج ٥ ص ١٥ الباب ـ ٦ ـ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٥ .
(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٣٧ الباب ـ ٢٤ ـ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ١ .
(٣) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٤١٠ الباب ـ ١٨ ـ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٢ .
(٤) دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٨٣ في ذكر صلاة الجمعة .
(٥) البحار : ج ٨٦ ص ٢١٢ ح ٥٧ .

. . . .

الاولى والمنافقين فى الثانية ، بل هما مستحبان لكل مصل يوم الجمعة اماماًأو منفرداً فى الجمعة أو غيرهما .

فعن زرارة، عن الباقر عليه السلام ـ فى حديث ـ اقرأ سورة الجمعة والمنافقين فان قرأتهما سنة يوم الجمعة فى الغداة والظهر والعصر ولا ينبغى لك ان تقرأ بغيرهما فى صلاة الظهر يعنى يوم الجمعة اماماً كنت أو غير امام .(١)

وفى حديث الخصال ، عن على عليه السلام ـ فى حديث الاربعمأة ـ قال:

القنوت في صلاة الجمعة قبل الركوع الثانية ويقرأ في الأولى الحمد والجمعة ، وفي الثانية الحمد والمنافقين(٢) . إلى غيرهما من الروايات الكثيرة ، وإذا شرع في غيرهما قطعهما إلى غيرهما ، بل في بعض روايات استحباب القطع حتى عن الجحد والتوحيد .

مثل ما رواه على بن جعفر عليه السلام ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن القراءة في الجمعة بما يقرأ ؟ قال : بسورة الجمعة واذا جائك المنافقون وأن اخذت في غيرها ، وان كان قل هو الله أحد فاقطعها من اولها وارجع اليها.(٣)

وقد تقدم الكلام فى باب القراءة فى بعض المسائل المربوطة بالمقام ، ويستحب ان تكون خطبة الامام على المنبر للاسوة، ولا يشترط ان يكون المنبر خشباً أو غيره .

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٧٨٩ الباب ـ ٤٩ ـ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٦ .

(٢) الخصال : ج ٢ ص ٦٢٨ حديث اربعمائة .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٨١٤ الباب ـ ٦٩ ـ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٤ .

فعن عباد بن عبدالله قال : كان علي يخطب على منبر من آجر.(١)

ويظهر من بعض الروايات ان منبر النبي صلى الله عليه وآله في مسجده كان من الخشب ، ويستحب ان يقرأ الامام الخطب المأثورة ، وان كان من المحتمل عدم الخصوصية ، وقد ذكر الجواهر وجامع الاحاديث وغيرهما جملة من خطبهم عليهم السلام فراجعها، ويستحب لمن لايقدر على الجمعة أن يأتي بصلاة الاعرابي، وقد رواه السيد ابن طاوس في جمال الاسبوع (٢)، والشيخ في المصباح ـ باختلاف يسير ـ والرواية للاول .

فعن زيد بن ثابت قال : قام رجل من الاعراب فقال : بأبي انت وأمي يا رسول الله أنا نكون في هذه البادية بعيدا من المدينة ولا نقدر أن نأتيك في كل جمعة فدلني على عمل فيه فضل صلاة الجمعة إذا مضيت الى أهلي خبرتهم به؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: اذا كان ارتفاع النهار فصل ركعتين تقرأ في أول ركعة الحمد مرة واحدة، وقل اعوذ برب الفلق سبع مرات ، فاذا سلمت فاقرأ آية الكرسي سبع مرات ثم قم فصل ثمان ركعات بتسليمتين وتجلس في كل ركعتين ولا تسلم ، فاذا أتممت أربع ركعات سلمت ثم صليت أربع ركعات الاخر ، كما صليت الاولى واقرأ في كل ركعة الحمد مرة واحدة، واذا جاء نصرالله والفتح مرة واحدة، وقل هو الله احد خمساً وعشرين

(١) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٤٢٦ الباب ـ ٥٢ ـ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٢ .
(٢) جمال الأسبوع : ص ٣٢٠ الفصل الثاني والثلاثون .

مرة ، فاذا اتممت ذلك تشهدت وسلمت ودعوت هذا الدعاء سبع مرات : يا حي ياقيوم ياذا الجلال والاكرام ياالهالاولين والآخرين ياارحم الراحمين يارحمان الدنيا والاخرة ورحيمهما يا رب يا رب يا رب يا رب يا رب يا رب يا رب، يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله ، صل على محمد وآله واغفر لي ، واذكر حاجتك ، وقل : لا حول ولا قوة الا بـالله العلي العظيم ، سبعين مرة ، وسبحان الله رب العرش الكريم ، فو الذى بعثني واصطفاني بالحق مامن مؤمن ولا مؤمنة يصلى هذه الصلاة يوم الجمعة و يقول كما اقول ، الا وانا ضامن له الجنة ولا يقوم من مقامه حتى يغفر له ذنوبه ولابويه ذنوبهما واعطاه الله تعالى ثواب من صلى في ذلك في أمصار المسلمين و كتب له اجر من صام وصلى في ذلك في مشارق الارض ومغاربها ، واعطاه الله تعالى مالا عين رأت ولا أذن سمعت .(١)

---

(١) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٤١٤ الباب ـ ٣١ ـ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٣ .

فصل

فى صلاة العيدين الفطر والاضحى

فصل

فى صلاة العيدين الفطر والاضحى

من العود لانه يعود على الانسان بالخير ، أو يعود ذكراه، أو يعود كل عام أو كل اسبوع ، أو ما أشبه ، أو نحو ذلك ، وقد استعمل في القرآن الحكيم في قصة مائدة عيسى عليه السلام وهو ما كان لحدث مفرح مهم والفطر والأضحى مفرحان، لان المسلم قد أدي الصيام والحج والجمعة لما فيها من ثواب الله تعالى وصلاتها مفرحة مهمة أيضاً ، وجمعة اعياد على غير القياس، اذ الجمع والتصغير يردان الاشياء الى اصولهما ، فاللازم قياساً «اعواد» لكن فرق عن جمع «عود» أولغير ذلك والفطر سمي به، لانه افطار بعد صيام، والاضحى من الضحى بمعنى التعرض للشمس ، و ذلك لتعريض الحجاج قرابينهم للشمس في منى ، أو لانه استعمل فى قتلى الانسان في ساحة الحرب لشروق الشمس عليهم ثم استعمل في كل قتلى ولو من الحيوان ومنه التضحية والأضحية ، ولايخفى ان اصول الاعياد الاسلامية أربعة باضافة الجمعة والغدير والاخير افضلها ،كما ورد بـذلك النص وهو موافق للعقل ، اذ بدون الاعتراف بالامامة لاكمال للدين .

وهي كانت واجبة في زمان حضور الامام عليه السلام مع اجتماع شرائط وجوب الجمعة ،

(وهي كانت واجبة في زمان حضور الامام عليه السلام) مع بسط يده، فان الادلة انمادلت على ذلك، ولذا لم يكن الائمة المضطهدين عليهم السلام يقيمونها.

(مع اجتماع شرائط وجوب الجمعة ،) أما اصل وجوبها في الجملة فيدل عليه الكتاب المفسر والاجماع المتواتر والسنة القطعية ، قال الله تعالى : « قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى »(١) فعن تفسير القمي(٢) ـ الذى هو متن الروايات كماذكروا ـ قال: وذكر اسم ربه فصلى، قال: صلاة الفطر والاضحى. وظاهره انه اذا لم يصل لم يفلح الملازم عرفاً للحرام .

وعن الفقيه ، عن الصادق عليه السلام انه سئل عن قول الله عزوجل : « قد افلح من تزكى » ؟ قال : من اخرج الفطرة قيل له وذكر اسم ربه فصلى قال : خرج الى الجبانة فصلى(٣).

وفي صحيحة جميل ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التكبير في العيدين ؟ قال : سبع وخمس ، وقال : صلاة العيدين فريضة(٤).

وفي الصحيحة الاخر، قال عليه السلام: صلاة العيدين فريضة وصلاة الكسوف فريضة(٥).

---

(١) سورة الأعلى : الآية ١٤ و ١٥ .

(٢) تفسير القمي : ج ٢ ص ٤١٧ .

(٣) الفقيه : ج ١ ص ٣٢٣ الباب ـ ٧٩ ـ في صلاة العيدين ح ٢٢ .

(٤) الوسائل : ج ٥ ص ١٠٦ الباب ـ ١٠ ـ من أبواب صلاة العيد ح ٤ .

(٥) الوسائل : ج ٥ ص ٩٤ الباب ـ ١ ـ من أبواب صلاة العيد ح ١ .

وخبر أبى اسامة ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : صلاة العيدين فريضة وصلاة الكسوف فريضة .(١)

وخبر أبى بصير ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: اذا أردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت فى البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد .(٢)

والرضوى عليه السلام ، قال : وصلاة العيدين فريضة واجبة مثل صلاة يوم الجمعة .(٣)

وخبر حفص : ليس على أهل القرى جمعة ولا خروج فى العيدين .(٤)

ومنه يظهر ان ما فى صحيحة زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام قال: صلاة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ذلك اليوم الى الزوال .(٥) يرادبه السنة الواجبة، أو المراد السنة التيءرف وجوبها من السنة لامنالكتاب كما حمله الشيخ على ذلك ، أو المراد مقابل البدعة أي انها سنت مع الامام، أما بدونـه فلا وجوب ، أما اشتراط وجوبها بشروط صلاة الجمعة ، فنقـول : تفصيل الكلام فى ذلك ضمن أمور :

الاول : المشهور بين الفقهاء قديماً وحديثاً ان وجوبها مشروط بالامام أو من

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٩٥ الباب ـ ١ ـ من أبواب صلاة العيد ح ٤ .
(٢) الوسائل : ج ٥ ص ١٣٣ الباب ـ ٢٧ ـ من أبواب صلاة العيد ح ١ .
(٣) فقه الرضا : ص ١٢ س ١٧ .
(٤) الوسائل : ج ٥ ص ١٠ الباب ـ ٣ ـ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٤ .
(٥) الوسائل : ج ٥ ص ٩٥ الباب ـ ١ ـ من أبواب صلاة العيد ح ٢ .

نصبه ـ كما تقدم في الجمعة ـ بل عن الذخيرة عدم ظهور مصرح بالوجوب في زمن الغيبة، بل عن الروض وشرح الالفية الاجماع على انتفائه، وعن الانتصار والناصريات والخلاف والمعتبر والمنتهى والنهاية والتذكرة وغيرها الاجماع، أو عدم الخلاف في اشتراط وجوبها بشروط الجمعة التي منها السلطان العادل عندهم، خلافاً لجماعة من متأخرى المتأخرين فقالوا بعدم اشتراطها بالامام ونائبه ومال اليه في البحار واستظهره في الكفاية واختاره صاحب الحدائق ونسبه الى كل من يقول بوجوب صلاة الجمعة عينا في زمن الغيبة، وعن المجلسي في زاد المعاد وجوبها جماعة مع الفقيه واستحبابها منفرداً لدي تعذره، لكن في المستند تنظر في نسبة الحدائق، استدل المشهور بالروايات الدالة على اشتراطها بالامام الظاهر في امام الاصل ـ لما سبق في مبحث الجمعة من ظهور الامام في ذلك.

كصحيحة زرارة ، عن الباقر عليه السلام : لاصلاة يوم الفطر و الاضحى الا مع امام عادل.[(١)]

وصحيحته الاخرى، عنه عليه السلام قال: من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه .[(٢)] وقريب منه صحيحته الثالثة .[(٣)]

وصحيحة ابان ، عن زرارة ، عن احدهما عليهما السلام قال : انما صلاة العيدين على المقيم ولا صلاة الا بامام .[(٤)]

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٩٥ الباب ـ ٢ ـ من أبواب صلاة العيد ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٩٦ الباب ـ ٢ ـ من أبواب صلاة العيد ح ٣ .
(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٩٦ الباب ـ ٢ ـ من أبواب صلاة العيد ح ٥ .
(٤) الوسائل : ج ٥ ص ٩٧ الباب ـ ٢ ـ من أبواب صلاة العيد ح ٧ .

وصحيحة محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام ، عن الصلاة يوم الفطر والأضحى ؟ فقال : ليس صلاة الا مع الامام .(١)

وخبر معمر ، عن الباقر عليه السلام قال: لا صلاة يوم الفطر والأضحى الا مع امام « الامام : خ » .(٢)

وموثقة سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا صلاة في العيدين الا مع الامام ، فان صليت وحدك فلا بأس .(٣)

وموثقته الاخرى، عنه عليه السلام قال: قلت له متى نذبح؟ قال : اذا انصرف الامام . قلت : فاذا كنت في قرية ليس فيها امام فأصلي بهم جماعة ؟ قال : اذا استقلت الشمس ، وقال : لابأس ان تصلي وحدك ولا صلاة الا مع امام .(٤)

وقد تقدم في بحث الجمعة المناقشة في مثل هذه الروايات والجواب عنها ويؤيده بل يدل عليه ما تقدم هناك من دعاء الصحيفة .

وخبر ابن دينار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يا عبدالله ما من يوم عيد للمسلمين أضحى ولا فطر الا وهو يتجدد فيه لآل محمد حزنا . قال : قلت ولم ؟ قال : أنهم يرون حقهم في يد غيرهم(٥) .

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٩٦ الباب ـ ٢ ـ من أبواب صلاة العيد ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٩٦ الباب ـ ٢ ـ من أبواب صلاة العيد ح ٢ .

(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٩٦ الباب ـ ٢ ـ من أبواب صلاة العيد ح ٥ .

(٤) الوسائل : ج ٥ ص ٩٦ الباب ـ ٢ ـ من أبواب صلاة العيد ح ٦ .

(٥) علل الشرائع : ص ٣٨٩ الباب ـ ١٢٦ .

ويؤيده أيضاً صحيحة محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال الناس لامير المؤمنين عليه السلام ، الا تخلف رجلا يصلي في العيدين ؟ قال : لا اخالف السنة [1] ، فان الاستيذان في فعلها عن الامام عليه السلام دليل لامؤيد على انها من مناصب الامام عليه السلام ، ولعل المراد ان يخلف الأمام في المسجد حيث يصلي هو في الصحراء ومخالفة السنة باعتبار لزوم ذلك الصلاة على من سقطت عنه، أو لانه يوجب تخلف كثير من الناس الى المسجد حيث لاتحصل الشركة المطلوبة من اجتماع الناس مع الامام أو غير ذلك .

أما القائل بعدم اشتراطها بالامام ، فقد استدل باطلاقات أدلة الصلاة ، وبما رواه في ثواب الاعمال في صلاة العيد فاما من كان امامه موافقاً لمذهبه ، وان لم يكن مفروض الطاعة وصلى معه العيد لم يكن له أن يصلي بعد ذلك حتى تزول الشمس [2] .

وفيه: انه لااطلاق في الروايات المذكورة، وانما هي لبيان اصل التشريع، مثل مطلقات الصلاة والصوم والحج والجهاد وغيرها ، ولو سلم الاطلاق فالاخبار المتقدمة تقيده، وأما كلام ثواب الاعمال فهو للصدوق لا للامام، فالقول المشهور هو المتعين .

نعم اذا كان الفقيه مبسوط اليد جاء فيه ما ذكرناه في صلاة الجمعة من استظهار الوجوب .

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ١١٩ الباب ـ ١٧ ـ من أبواب صلاة العيد ح ٩ .
(٢) ثواب الأعمال : ص ١٠٥ ثواب من صلّى أربع ركعات يوم الفطر بعد صلاة الإمام .

الثانى:يشترط فى العيدين فىحال توفر الشرطالاول : الجماعة ، والعدد ، والحضور ، والذكورة ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والسلامة من المرض والعمىوالاقعاد، وانلايكونبينها وبينه ازيد منفرسخين، وعدم العسر والضرر، وعدمالمزاحمة بواجب اهماجماعاً فى كلذلك بالاضافة الىانهيدلعليه مايظهر من الروايات من اتحاد صلاة الجمعة وصلاة العيد، مثلرواية العللوالعيونبأن الجمعة عيد، وصلاة العيدر كعتان،(١) وماوردمنقولالامام للناس: قد اجتمع لكم عيدان(٢) ـ اذا اجتمع جمعة وعيد ـ الى غير ذلك من الشواهد ، مثل بيان وجه تأخير الخطبة فى العيد .

هذا ثم أنه يدل على الشرط الأول ـ أي الجماعة ـ رواية محمد بن أبو قيس ، عن جعفر بن محمد قال: انما الصلاة يوم العيدعلى من خرج الى الجبانة ومن لم يخرج فليس عليه الصلاة .(٣)

وخبر هارون بن حمزة الغنوى، عنأبى عبدالله عليهالسلام قال: الخروج يوم الفطر ويوم الأضحى الى الجبانةحسن لمن استطاع الخروج اليها. فقلت: أرأيت إن كان مريضاً لا يستطيع أن لا يخرج أيصلي في بيته ؟ قال : لا.(٤) والمراد بالنفي نفى الوجوب، لانه في مقام توهم الوجوب، لا نفي الجواز

---

(١) عيون أخبار الرضا : ص ١١٠ الباب ـ ٣٤ ـ.
(٢) الوسائل : ج ٥ ص ١١٦ الباب ـ ١٥ ـ من أبواب صلاة العيد ح ٣ .
(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٩٧ الباب ـ ٢ ـ من أبواب صلاة العيد ح ٩ .
(٤) لوسائل : ج ٥ ص ٩٧ الباب ـ ٢ ـ من أبواب صلاة العيد ح ٨ .

ويدل على ذلك صحيحة ابن سنـان ، عن أبى عبدالله عليه السلام قـال : من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كمـا يصلى في جماعة،[١] ويدل على اشتراط الجماعة أيضاً صحيحتا زرارة المتقدمتان في الامر الاول .

ويدل على الثانى: اى العدد صحيحة الحلبى، عن أبى عبدالله عليه السلام انه قال: فى صلاة العيدين اذا كان القوم خمسة أو سبعة فانهم يجمعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة .[٢]

وخبر الدعائم ، عن الصادق عليه السلام انه قال : فى صلاة العيدين اذا كان القوم خمسة فصاعداً مع امام فى مصر فعليهم ان يجمعوا الجمعة والعيدين.[٣]

ويدل على الثالث:ـ أى الحضورـ مارواه زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : انما صلاة العيدين على المقيم ولا صلاة الا بامام .[٤]

ورواية الدعائم، عن علي عليه السلام قال: ليس على المسافر عيد ولا جمعة.[٥]

والرضوى عليه السلام: صلاة العيدين فريضة واجبة مثل صلاة يوم الجمعة الا على خمسة: المريض، والمرأة ، والمملوك، والصبى والمسافر .الى غيرها.[٦]

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ١١٤ الباب ـ ١٤ ـ من أبواب صلاة العيد ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ١٤٢ الباب ـ ٣٩ ـ من أبواب صلاة الكسوف والآيات ح ١

(٣) دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٨٧ في ذكر صلاة العيدين .

(٤) الوسائل : ج ٥ ص ٩٧ الباب ـ ٢ ـ من أبواب صلاة العيد ح ٧ .

(٥) دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٨٧ في ذكر صلاة العيدين .

(٦) فقه الرضا : ص ١٢ س ١٧ .

ويدل على الرابع: اى الذكورة الرضوى المتقدم، ورواية محمد بن شريح، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن خروج النساء في العيدين ؟ فقال: لا، الا العجوز عليها منقلاها يعني الخفين[١] .

وخبر يونس: سألت أبا عبدالله عليه السلام، عن خروج النساء في العيدين والجمعة؟ فقال : لا، الا امرأة مسنة[٢] . الى غيرها من الروايات المحمولة على عدم تأكد الاستحباب ، أو نفى الوجوب بقرينة روايات أخر .

مثل رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام ، هل عليهن من صلاة العيدين والجمعة ما على الرجال؟ قال : نعم[٣] .

ورواية الذكرى ، باسناده الى على عليه السلام قال : لاتحبس النساء من الخروج في العيدين فهو عليهن واجب[٤]

ورواية هشام بن سالم، عن الصادق عليه السلام انه قال: لابأس بأن يخرج النساء بالعيدين للتعرض للرزق[٥] .

ورواية الدعائم، عن جعفر بن محمد عليه السلام ، انه قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في خروج النساء العواتق للعيدين للتعرض للرزق يعنى النكاح[٦] . الى غيرها من الروايات .

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ١٣٤ الباب ـ ٢٨ ـ من أبواب صلاة العيد ح ٣ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ١٧٧ الباب ـ ١٣٦ ـ من أبواب مقدماته وآدابه ح ٢

(٣) الوسائل : ج ٥ ص ١٣٤ الباب ـ ٢٨ ـ من أبواب صلاة العيد ح ٦ .

(٤) الذكرى : ص ٢٣٩ س ٦ .

(٥) الوسائل : ج ٥ ص ١٣٤ الباب ـ ٢٨ ـ من أبواب صلاة العيد ح ٤ .

(٦) دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٨٦ في ذكر صلاة العيدين .

ويدل على الخامس والسادس : ـ اى البلوغ والعقل ـ ضرورة سقوط التكليف عن الطفل والمجنون ، بالاضافة الى حديث رفع القلم[(١)] وغيره .

نعم لااشكال في استحبابها للمميز لاطلاق الادلة .

ويدل على السابع : اى الحرية الرضوى المتقدم .

ويدل على الثامن : ـ اى السلامة ـ الرضوى، ورواية الغنوى المتقدمتين.

ويدل على التاسع : ـ اى عدم بعد فرسخين ـ ما تقدم من عدم نصب أمير المؤمنين عليه السلام: من يصلى في البلد معتذراً بأنه لايخالف السنة ـ على أحد الاحتمالات في الرواية ـ .

ورواية حفص المتقدمة فى باب صلاة الجمعة من قوله عليه السلام : ليس على أهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين[(٢)]. فان ارداف العيد بالجمعة دليل على وحدة الحكم فيهما .

ويدل على العاشر : اطلاقات أدلة العسر والضرر، وتقدم الاهم على المهم.

ثم انه لا ينبغي الأشكال في صحة العيدين من كل من انتفى فيه الشرط الا المجنون وغير المميز ومن كان صلاته ضرراً بالغاً عليه مما يوجب التحريم كما تقدم الكلام في مثله في باب الجمعة .

نعم يستحب لمن يصلى فرادى أن يأتى بأربع ركعات، وان جاز ان يصلى ركعتين ، فعن منصور بن حازم ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : مرض ابى

---

(١) الخصال : ص ٩٣ باب الثالثة ح ٤٠ .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ١٠ الباب ـ ٣ ـ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٤ .

عليه السلام يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى .[١]

أما مادل على استحباب اربع ركعات فهو ماروواه أبى البختري، عن جعفر عليه السلام، عن أبيه عليه السلام ان علياً عليه السلام قال : من فاتته صلاة العيد فليصل اربعاً .[٢]

وفي رواية اخرى، عنه عليه السلام قال: من كان مصلياً بعد العيدين فليصل اربعاً[٣] وعن الهداية قال أمير المؤمنين عليه السلام من فاته العيد فليصل أربعاً .[٤]

وعن الجعفريات ، باسناده ، عن علي عليه السلام:ان رسول الله صلى الله عليه وآله أمر النساء ان يصلين في العيدين اربع ركعات .[٥]

وعن الدعائم ، عن الصادق عليه السلام، انه سئل عن الرجل الذي لايشهد العيد ، هل عليه أن يصلي في بيته ؟ قال : نعم ، ولا صلاة الا مع امام عدل ، ومن لم يشهد العيد من رجل وامرأة صلى اربع ركعات في بيته ركعتين للعيد وركعتين للخطبة ، وكذلك من لم يشهد العيد من أهل البوادى يصلون لانفسهم اربعاً .[٦]

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٩٨ الباب ـ ٣ ـ من أبواب صلاة العيد ح ٣ .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٩٩ الباب ـ ٥ ـ من أبواب صلاة العيد ح ٢ .

(٣) الجعفريات : ص ٤٦ .

(٤) جامع أحاديث الشيعة : ج ٦ الباب ـ ٣ ـ في صلاة العيدين ح ٧ .

(٥) الجعفريات : ص ٤٠ .

(٦) دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٨٦ في ذكر صلاة العيدين .

وفى زمان الغيبة مستحبة جماعة وفرادى ،

(وفي زمان الغيبة) أو عدم اقامة الامام ، وان كان عليه السلام ظاهراً .

(مستحبة جماعة وفرادى ،) كما افتى به غير واحد ، بل عن المدارك نسبته الى الاكثر، وهذا احد الاقوال في المسألة، وثاني الاقوال انها لاتستحب مطلقا، كما عن المقنع والعمانى ، وثالثها استحبابها جماعة فقط ، كما عن الحلي ، ورابعها استحبابها فرادى ، كما عن المقنعة، والمبسوط، والتهذيب ، والناصريات رجل العلم والعمل ، والاقتصار ، والمصباح ومختصره ، والجمل ، والقعود والخلاف والحلبي وغيرهم ، والاقوى هو الاول .

أما استحباب الجماعة فيدل عليه بالاضافة الى الاجماع المصرح به في كلام الحلي والراوندى والمختلف، فان الثاني منها استدل بعمل جمهور الامامية وانهم يصلون هاتين الصلاة جماعة جملة من الروايات :

كصحيحة الحلبي : اذا كان القوم خمسة أوسبعة فانهم يجمعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة . ومرسل[1] ابن المغيرة .

وخبر أبى قرة : صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة .[2]

وموثقة سماعة المتقدمة : فإذا كنت في أرض [قرية] ليس فيها إمام فأصلي بهم جماعة ، قال : اذا استقلت الشمس .

فانه تقرير منه عليه السلام لصلاته جماعة بدون الامام ، وهذه الروايات

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٩٩ الباب ـ ٥ ـ من أبواب صلاة العيد ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٩٨ الباب ـ ٣ ـ من أبواب صلاة العيد ح ٤ .

وان امكن المناقشة في بعضها ، الا ان في المجموع كفاية ، بل يكفي التسامح في أدلة السنن بعد فتوى المشهور، وادعاء الاجماع وعمل الاصحاب من القديم الى يومنا هذا، فان المشهور بين العلماء المراجع وغيرهم اقامة الجمعة جماعة مع ان عملهم على ترك الجمعة ، ولعل السبب في هذا التفريق مع ان الجمعة والعيد من واد واحد ـ كما تقدم الكلام فى ذلك ـ اذ من لم يكن من الائمة عليهم السلام مبسوط اليد كان لايصلي الجمعة مع انه كان يصلى العيد كما تقدم فى رواية منصور ـ المروية فى الفقيه[(١)] والتهذيب ـ عن الصادق عليه السلام قال: مرض أبى يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى[(٢)].

وأما استحباب الانفراد فيدل عليه، بالاضافة الى التسامح المستند الى فتوى المشهور بذلك جملة من الروايات :

كرواية منصور، وصحيحة ابن سنان : من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة .

وموثقة سماعة: لابأس ان تصلى وحدك ولاصلاة الا مع امام[(٣)] ـ فان ظاهرها ان الصلاة الواجبة لاتكون الا مع الامام ـ واذا لم يحصل فلا بأس ان يصلى الانسان وحده .

ورواية الحلبى، سئل أبو عبدالله عليه السلام، عن الرجل لايخرج في يوم

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ٣٢٠ الباب ـ ٧٩ ـ في صلاة العيدين ح ٦ .

(٢) التهذيب : ج ٣ ص ١٣٦ الباب ـ ٦ ـ في صلاة العيدين ح ٣٢ .

(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٩٦ الباب ـ ٢ ـ من أبواب صلاة العيد ح ٦ .

الفطر والاضحى أعليه صلاة وحده ؟ قال عليه السلام : نعم .[١]

وما تقدم من روايتي ابن المغيرة وابن أبي قرة ، والروايات التي تقدمت من أن من فاتته صلاة العيد فليصل اربعاً ، ركعتين للعيد وركعتين للخطبة .

وبما ذكرناه يظهر وجه الضعف في سائر الاقوال ، فالنافي مطلقا استدل بأنه مع عدم وجود الامام لم يحصل الشرط والمشروط عدم عند عدم شرطه.

هذا بالاضافة الى الروايات النافية، مثل رواية الغنوي: ارأيت ان كان مريضا لايستطيع ان يخرج أيصلي في بيته ؟ قال : لا .[٢]

ورواية ابن أبو قيس : إنما الصلاة يوم العيدين إلى من خرج الى الجبان ومن لم يخرج فليس عليه صلاة[٣] إلى غيرهما .

وفيه : ان الجمع بين هذه الروايات وبين الروايات المثبتة حمل النفي في هذه على نفي الوجوب، لانفي المشروعية والالزم طرح الروايات المثبتة، وذلك خلاف الفهم العرفي ، ومن ما ذكرناه يظهر انه لاوجه للتمسك للمنع بأن صلاة العيد نافلة ولا جماعة في نافلة ، فاللازم الاتيان بها فرادى ، وبأن العيد شرع جماعة ، فلا وجه للاتيان بها فرادى .

اذ يرد على الاول : انه على تقدير اطلاق أدلة عدم الجماعة للمقام، لابد

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٩٨ الباب ـ ٣ ـ من أبواب صلاة العيد ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٩٧ الباب ـ ٢ ـ من أبواب صلاة العيد ح ٨ .

(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٩٧ الباب ـ ٢ ـ من أبواب صلاة العيد ح ٩ .

ولا يشترط فيها شرائط الجمعة ، وان كانت بالجماعة فلا يعتبر فيها العدد من الخمسة او السبعة ، ولا بعد فرسخ بين الجماعتين و نحو ذلك

من تقييده بما دل على صحة الانفراد في المقام ، بالاضافة الى ما ذكره الفقيه الهمداني « ره » من ان الروايات الناهية عن الجماعة في النافلة قد علل فيها النهي بكون الجماعة فيها بدعة ، وان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصلها جماعة فهي لاتتناول ماكانت فريضة في الاصل ثم عرضها النفل .

ويرد على الثاني : ان الجماعة انما تجب في العيدين اذا كانت مع الامام والا فقد صرحت الروايات باتيانها فرادى عند عدم حضور الامام .

ثم الظاهر انه الافضل الاتيان بهذه الصلاة جماعة لافرادى كما قيل ، ولا تركها رأساً ، كما ذهب اليه بعض آخر ، وذلك لما في الجماعة من الفضل مما لايساويه احتياط الانفراد ولا احتياط الترك ، ويجرى في هذه الصلاة كل أحكام الجماعة مما تقدم في بحثه لاطلاق ادلة الجماعة الشامل للمقام ، فاذا ادرك ركعة مع الامام صلاها وأتى بالثانية فرادى ، واذا ادرك ركوع الامام ركع معه ولم يضره عدم الاتيان بالقنوتات ، الى غيرها من الاحكام التي لاتحتاج الى التفصيل .

(ولا يشترط فيها) في زمان عدم اتيان الامام المبسوط اليد بها (شرائط الجمعة ، وان كانت بالجماعة فلا يعتبر فيها العدد من الخمسة أو السبعة ،) على اختلاف الرأيين في عدد الجماعة في حالة الوجوب (ولا بعد فرسخ بين الجماعتين ونحو ذلك ،) وقد نسب عدم الاشتراط المستند الى الاكثر ، وذلك لاطلاق أدلة اقامتها وهو غير مقيد بمادل على هذه الشروط لانصرافها الى حالة الوجوب ، خصوصاً بعد مايستشعر من بعض الروايات عدم الاشتراط ، مثل اجازة

ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال،

الاتيان بها فرادى وغير ذلك .

ومما تقدم ظهر جواز اتيانها للمرأة والمسافر وغيرهما من فاقد الشرط ، لاطلاق الادلة وتصريح بعض الروايات السابقة بجواز اتيانهم بها.

نعم اذا لم يأذن للعبد مولاه في اتيانها أو للزوجة زوجها في الخروج اليها أو كانت الصلاة بنفسها ضررية ضرراً كثيراً لم تستحب ، بل حرم الاتيان بها ، كما انها لاتستحب للصبي غير المميز والمجنون لعدم قابليتهما لتوجه التكليف اليهما .

(ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال ،) على المشهور بل عن الذخيرة الظاهر انه اتفاقي ، وقد نقل اتفاقهم عليه عن النهاية ، وعن التذكرة الاجماع عليهما ، وحكي عن المنتهى الاجماع على الثاني ، خلافا للمحكي عن النهاية والمبسوط والاقتصار والكافي والغنية والوسيلة والاصباح والسرائر فقالوا بأن وقتها انبساط الشمس، وخلافاً لما نسب الى الشيخين ونسبه المستند الى بعض مشايخه فقالوا بعدم امتداد وقتهما الى الزوال،بل الوقت مختص بصدر النهار.

استدل المشهور لاول الوقت باطلاق الادلة بعد خروج قبل طلوع الشمس بالاجماع ، وبجملة من الروايات : كصحيحة زرارة، قال أبو جعفر عليه السلام: (١) ليس يوم الفطر والاضحى اذان ولا اقامة واذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا.

وموثقة سماعة ، قال : سألته عن الغدو الى المصلى في الفطر والاضحى ؟

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ١٠١ الباب ـ ٧ ـ من أبواب صلاة العيد ح ٥ .

فقال عليه السلام : بعد طلوع الشمس.[١] فان الظاهر من قوله عليه السلام اذانهما طلوع الشمس ان طلوع الشمس اعلام بدخول الوقت ، كما ان الاذان اعلام بدخول الوقت، ولذا هذا هو المنصرف من الموثقة عرفاً، مثل اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله[٢]، وعليه فلاينبغى الاشكال في ذلك،واستدل المشهور لاخر الوقت بصحيحة محمد بن قيس، عن أبى جعفر عليه السلام قال: اذا شهد عندالامام شاهدان انهما رأياالهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الامام بالافطار في ذلك اليوم اذا كان شهدا قبل زوال الشمس ، فإن شهدا بعد زوال الشمس أمر الامام بالافطار ذلك اليوم وأخر الصلاة إلى الغد[٣] ، فإن ظاهر التفصيل بين قبل الزوال وبعد الزوال أنه من جهة الصلاة ذلك اليوم فصلى بهم أو يوم غده وإلا فالافطار كائن في كلا الطرفين ، وهذا الظاهر حاكم على اجمال مرفوعة محمد بن أحمد قال : إذا أصبح الناس صياماً ولم يرو الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد أول النهار إلى عيدهم[٤] .

ومرسل الدعائم، عن علي عليه السلام : في القوم لايرون الهلال فيصبحون صياماً حتى مضى وقت صلاة العيدين أول النهار فيشهد شهود عدول انهم رأوا

(١) الوسائل : ج ٥ ص ١٣٥ الباب ـ ٢٩ ـ من أبواب صلاة العيد ح ٢ .
(٢) سورة الجمعة : الآية ٩ .
(٣) الوسائل : ج ٥ ص ١٠٤ الباب ـ ٩ ـ من أبواب صلاة العيد ح ١ .
(٤) الوسائل : ج ٥ ص ١٠٤ الباب ـ ٩ ـ من أبواب صلاة العيد ح ٢ .

من ليلتهم الماضية ؟ قال : يفطرون ويخرجون من غد فيصلون صلاة العيد أول النهـار .(١)

أما من قال بأن وقتها انبساط الشمس فقد استدل بـالاصل والاستصحاب ، والاخبار الدالة على انطلوع الشمس وقت الخروج اليها، مثل رواية أبىبصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج بعد طلوع الشمس .(٢)

ورواية زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : لا تخرج من بيتك الابعد طلوع الشمس .(٣)

وفي قصة أمر المأمون الرضاعليه السلام بصلاة العيد ، قال الراوى : فلما طلعت الشمس قام عليه السلام فأغتسل ، الى آخر الحديث (٤)

كما انمنقال بأن وقتها مختص بصدر النهار استدل بالاحتياط وبأنهالقدر المتيقن والسيرة والاسوة ، وبعض الروايات السابقة ، وفي الكل ما لا يخفى ، فان الاصل والاستصحاب والاحتياط والقدر المتيقن لا مجال لها بعد الدليل ، والروايات المذكورة محكومة بالروايات التى ذكرناها في دليل المشهور، وما دل على كون الخروج بعد طلوع الشمس لا دلالة فيه على التحديد وانما كان

---

(١) دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٨٧ في ذكر صلاة العيدين .
(٢) الوسائل : ج ٥ ص ١١٩ الباب ـ ١٨ ـ من أبواب صلاة العيد ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ٥ ص ١٢٠ الباب ـ ١٨ ـ من أبواب صلاة العيد ح ٢ .
(٤) الوسائل : ج ٥ ص ١٢٠ الباب ـ ١٩ ـ من أبواب صلاة العيد ح ١ .

ولاقضاء لها لو فاتت،

ذلك أفضل من أجل اجتماع الناس.

(ولاقضاء لها لو فاتت،) واجبة كانت أومستحبة تركها عمداً عصيانا أولعذر كما هو المشهور على ما في الجواهر، واستدل له بصحيحة زرارة: من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه[١].

فان ظاهرها انه لاتجب عليه الصلاة، وان كان الوقت باقياً كما انه لاقضاء عليه بعد الوقت، وظاهر السياق انه لايجب الاداء ولا القضاء، لا انه لايجب الاداء، ولاقضاء مطلقا، وعليه فدليل من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته[٢] ودليل استحباب قضاء النوافل شاملان للمقام.

نعم الظاهر عدم وجوب القضاء لظهور الصحيحة، أما قول المستند بعدم تعقل وجوب قضاء المستحب، فيرد عليه انه معقول ووارد، فان من اضره الصوم في شهر رمضان ضرراً رافعاً للوجوب لايجب عليه الصيام بل يستحب ـ اذلا تكون عبادة بدون استحباب ـ ومع ذلك يجب عليه قضائه اذا لم يصم، اللهم انه واجب تخييرى بين الاداء والقضاء.

وكيف كان فالظاهر استحباب قضائه في الوقت وخارجه، كما نسب الى الحلى، ويدل عليه رواية أبى البختري المتقدمة: من فاتته صلاة العيد فليصل اربعاً.[٣]

---

(١) الوسائل: ج ٥ ص ٩٦ الباب ـ ٢ ـ من أبواب صلاة العيد ح ٣.

(٢) عوالي اللئالي: ج ٢ ص ٥٤ ح ١٤٣.

(٣) الوسائل: ج ٥ ص ٩٩ الباب ـ ٥ ـ من أبواب صلاة العيد ح ٢.

ويستحب تأخيرها الى أن ترتفع الشمس ،وفي عيد الفطر يستحب تأخيرها أزيد بمقدار الافطار واخراج الفطرة ،

وقد تقدم ان المراد ركعتين للعيد وركعتين مكان الخطبتين .

(ويستحب تأخيرها الى أن ترتفع الشمس،) لما تقدم من الروايات الدالة على ان الخروج يكون بعد طلوع الشمس ، ومن المعلوم ان الخروج يكون من الدار الى الصحراء، وذلك يستغرق وقتاً خصوصاً في المدن الكبار، والدالة على ان الصلاة أول النهار ، وغيرهما .

(وفي عيد الفطر يستحب تأخيرها أزيد بمقدار الافطار واخراج الفطرة،) وذلك لمادل على استحبابهما قبل الصلاة، بل عن بعض وجوب اعطاء الفطرة قبل صلاة العيد ، وان كنا اشكلنا عليه في باب الفطرة من هذا الشرح ، وكان عليه ان يذكر استحباب التأخير بمقدار الغسل أيضا ، ويدل على الاستحبابات الثلاثة جملة من الروايات :

ففي رواية جراح المدايني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام .[1]

وفي رواية الفقيه، قال ابو جعفر عليه السلام: كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يأكل يوم الاضحى شيئاً حتى يأكل من اضحيته ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدي الفطرة ، قال : وكذلك نفعل نحن .[2]

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ١١٣ الباب ـ ١٢ ـ من أبواب صلاة العيد ح ٥ .

(٢) الفقيه : ج ١ ص ٣٢١ الباب ـ ٧٩ ـ في صلاة العيدين ح ١٣ .

وهى ركعتان يقرأ فى الاولى منهما الحمد وسورة، ويكبر خمس تكبيرات عقيب كل تكبيرة قنوت، ثم يكبر للركوع ويركع ويسجد، ثم يقوم للثانية

وفيها بعد الحمد وسورة يكبر أربع تكبيرات، ويقنت بعد كل منها، ثم يكبر للركوع ويتم الصلاة.

وصحيحة زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام قال: لاتخرج يوم الفطرحتى تطعم شيئاً ولا تأكل يوم الاضحى الا من هديك واضحيتك ان قويت عليه وان لم تقو فمعذور.(١)

وفي رواية الكافي،(٢) في قصة صلاة الامام الرضا عليه‌السلام في خراسان، فلما طلعت الشمس قام عليه‌السلام فاغتسل وتعمم بعمامة بيضاء من قطن ـ الحديث. الى غيرها من الروايات.

(وهي ركعتان يقرأ في الاولى منهما الحمد وسورة، ويكبر خمس تكبيرات عقيب كل تكبيرة قنوت، ثم يكبر للركوع ويركع ويسجد، ثم يقوم للثانية

وفيها بعد الحمد وسورة يكبر اربع تكبيرات، ويقنت بعد كل منها، ثم يكبر للركوع ويتم الصلاة،) وهنا مسائل:

---

(١) الوسائل: ج ٥ ص ١١٣ الباب ـ ١٢ ـ من أبواب صلاة العيد ح ١.
(٢) الأصول من الكافي: ج ١ ص ٤٨٩ باب مولد أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ح ٧.

الاولى: أنه لااشكال ولاخلاف في اشتراط هذه‌الصلاة بكل شرائط واجزاء سائرالصلوات‌من القبلة والطهور والستر والنية، والتكبيرة والركوع والسجود وغيرها ، بل كلها من الضروريات غير المحتاجة الى الاستدلال .

الثانية: انها ركعتان‌جماعة وفرادى، ويدل‌عليه متواترالروايات التى‌تقدمت بعضها، نعم الافضل‌لمن صلى‌فرادى أن‌يأتى باربع ركعات، لجملة من‌الروايات المتقدمة ، وقد أفتى بذلك الاسكافي وابن بابويه والتهذيب كما حكى عنهم ، الا ان ثالثهم خير بين الاربع وبين ركعتين، والظاهر انها بتسليمتين لمطلقات ان كل نافلة بتسليمتين الا ما خرج كصلاة الاعرابى ، ولما تقدم من ان ركعتين بدل‌الخطبتين، فان‌ظاهره ركعتان منفصلتان، وقد افتى‌بكونها بتسليمتين‌الاسكافي، الا ان المحكى‌عن‌ابن‌بابويه انها بتسليمة واحدة، وفيه‌نظر الثالثة الظاهروجوب قراءة السورة في هذه الصلاة ، بل لا خلاف فيه ،كما في مصباح الفقيه، وعن المدارك الاجماع عليه ، خلافا لما عن كشف اللثام حيث قال (١) يأتى فيها ما تقدم من الخلاف«أى في السورة في كل صلاة»ويدل على وجوب السورة، بالاضافةالى‌الاسوة والسيرة والروايات المتواترة التى‌ذكرت‌السورة مع‌الحمد كما سيأتى بعضها .

خصوص خبر اسماعيل الجعفى ، عن أبي جعفر عليه السلام في صلاة العيدين ؟ قال : تكبر واحدة تفتح بها الصلاة ثم تقرأ أم الكتاب وسورة ثم

---

(١) كشف اللثام : ج ١ ص ٢٥٨ س ٢٩ .

يكبر خمساً تقنت بينهن ثم تكبر واحدة وتركع بها ثم تقوم وتقرأ أم الكتاب وسورة، تقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى، وفي الثانية والشمس وضحاها ثم تكبر اربعاً وتقنت بينهن ثم يركع بالخامسة [1].

الرابعة : اختلفوا في التكبيرات الزائدة في هذة الصلاة بعد الاتفاق على تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع ـ كما في كل صلاة ـ الى قولين :

الاول : انهـا خمساً في الاولى واربعاً في الثانية ، وهذا هو الذى اختـاره المشهور ، بل عن الانتصـار و الاستبصار والناصريـات والخلاف والسرائر والمختلف الاجماع عليه .

الثاني: انها سبع تكبيرات، كما عن الصدوقين والعماني، أو ثمان تكبيرات كمـا عن محتمل السيد والمفيد والديلمى والحلبى والقـاضى وابن زهرة ، والاقوى المشهور لدلالة الروايات المتواترة عليه ، كرواية اسماعيل وصحيحة جميل المتقدمتين .

ورواية علي بن أبى حمزة، عن أبى عبدالله عليه السلام، في صلاة العيدين؟ قال ؟ يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمساً ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السـابعة ويركع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعاً فيقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر ويركع بها [2].

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ١٠٧ الباب ـ ١٠ ـ من أبواب صلاة العيد ح ١٠ .
(٢) الوسائل : ج ٥ ص ١٠٦ الباب ـ ١٠ ـ من أبواب صلاة العيد ح ٣ .

. . . .

وخبر أبي بصير، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: التكبير في الفطر والاضحى اثنتى عشرة تكبيرة، تكبيرة في الاولى واحدة ثم تقرأ ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة تركع بها ثم تقدم في الثانية فتقرأ ثم تكبر أربعاً والخامسة تركع بها [1] ـ الحديث .

ومثلها في الدلالة غيرها، أما مستند القول الثانى بكلا شقيه فغير ظاهر ـ كما قيل ـ وبعضهم التمس لهما مستنداً خال عن الدلالة .

الخامسة : التكبيرات الزائدة في الركعتين بعد القراءة على الحق الموافق للاكثر، كما في المستند، بل المشهور رواية وفتوى، كما في الجواهر، بل عن الانتصار والخلاف الاجماع عليه، خلافاً للمحكى عن الاسكافي وهداية الصدوق فجعلاه فى الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها، وللمحكى عن على بن بابويه فجعلها قبل القراءة في الركعتين ، وللمحكى عن السيد والمفيد والصدوق والديلمى والحلبى والقاضى وابن زهرة ففرقوها في الثانية فجعلوا واحدة منها قبل القراءة والباقية بعدها ، والاقرب المشهور لدلالة الاخبار المستفيضة عليه .

كرواية معاوية واسماعيل وعلى بن أبى حمزة وأبى بصير .

وكصحيحة يعقوب بن يقطين ، قال: سألت العبدالصالح ، عن التكبير في العيدين أقبل القراءة أو بعدها وكم عدد التكبير في الاولى والثانية والدعاء بينهما ، وهل فيهما قنوت أم لا ؟ فقال : تكبير العيدين للصلاة قبل الخطبة تكبر

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ١٠٦ الباب ـ ١٠ ـ من أبواب صلاة العيد ح ٧ .

تكبيرة تفتتح بها الصلاة ثم تقرأ وتكبر خمساً وتدعو بينها ثم تكبر اخرى وتركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتى افتتح بها ثم تكبر في الثانية خمساً تقوم فتقرأ ثم يكبر أربعاً وتدعو بينهن ثم تكبر التكبيرة الخامسة.[١]

و صحيحة محمد ، عن احدهما عليهما السلام ، في صلاة العيدين ؟ قال : الصلاة قبل الخطبة والتكبير بعد القراءة سبع في الاولى وخمس في الأخيرة[٢] الى غيرها من الروايات .

أما القول الثاني : فقد استدل له بجملة من الروايات :

كصحيحة عبدالله بن سنان ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخيرة خمس بعد القراءة .[٣]

ومثلها صحيحة اسماعيل بن سعد الاشعرى[٤] وموثقة سماعة[٥] وخبر أبى الصباح .[٦]

لكن هذه الروايات لمخالفتها للمشهور وموافقتها للتقية يشكل العمل بها ، قال في المستند: ويجاب عنها بمرجوحيتها عن الاخبار المتقدمة لموافقتها لمذهب العامة لانهم بين قائل بالتقديم في الركعتين ، ونقله في المنتهى عن الشافعى ،

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ١٠٧ الباب ـ ١٠ ـ من أبواب صلاة العيد ح ٨ .
(٢) الوسائل : ج ٥ ص ١٠٦ الباب ـ ١٠ ـ من أبواب صلاة العيد ح ٥ .
(٣) الوسائل : ج ٥ ص ١٠٩ الباب ـ ١٠ ـ من أبواب صلاة العيد ح ١٨ .
(٤) الوسائل : ج ٥ ص ١٠٩ الباب ـ ١٠ ـ من أبواب صلاة العيد ح ٢٠ .
(٥) الوسائل : ج ٥ ص ١٠٩ الباب ـ ١٠ ـ من أبواب صلاة العيد ح ١٩ .
(٦) الوسائل : ج ٥ ص ١٠٦ الباب ـ ١٠ ـ من أبواب صلاة العيد ح ٦ .

والاظهر وجوب القنوتات وتكبيراتها ،

وأبى هريرة ، والفقهاء السبعة ، وعمر بن عبد العزيز ، والزهرى ، ومالك ، والليث واحمد ، في احدى الروايتين ، وقائل بالتقديم في الاولى خاصة، ونقله عن ابن مسعود وحذيفة ، وأبى موسى ، والحسن ، وابن سيرين ، والنورى ، واصحاب الرأى اى أبى حنيفة واتباعه .(١)

وأما قول السيد واتباعه، فمضافاً الى ماقيل من انه لم يعلم مخالفتهم للمشهور انه ان تحققت المخالفة فلم يظهر لهم معتمد . هذا ولكن ربما يقال ان قول الاسكافي والهداية ليس عن الواقع بمراحل ، اذ مقتضى الجمع بين الطائفتين التخيير، فان موافقة الرواية لجملة من اقوال العامة لاتوجب اسقاطها، لكن لاشك ان الاحوط هو العمل بقول المشهور .

(والاظهر وجوب القنوتات وتكبيراتها ،) فيما اذا وجبت الصلاة ، وقد ذهب الى وجوب التكبيرات السيد والاسكافي والحلي والحلبي والاستبصار والقواعد وشرحه كما حكى ، بل الاكثر كما عن المختلف والذكرى والنكت والروض وشرح الالفية والحدائق وغيرها ، بل عن الاستبصار الاجماع عليه ، خلافاً للمحكى عن المفيد والتهذيب والخلاف والمعتبر والشرائع والنافع والمنتهى والتحرير والذكرى وجماعة أخرى من المتأخرين فقالوا باستحبابها.

استدل للقول بالوجوب بالاوامر الواردة في الروايات كما تقدم جملة منها وبأصل الاشتغال وبالاسوة .

---

(١) المستند : ج ١ ص ٤٢٨ س ٢٤ .

ويرد على الاول : انها محمولة على الاستحباب بقرينة ما يأتي فلا مجال للاسوة حينئذ أيضاً ، كما انه لاتصل الدور الى الاصل مع وجود الدليل ، أما دليل الاستحباب فهوصحيحة زرارة قال: ان عبد الملك بن أعين، سأل أبا جعفر عليه السلام ، عن الصلاة في العيدين ؟ فقال : الصلاة فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلاة قائماً كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلاث تكبيرات وفي الاخرى ثلاثاً سوى تكبيرة الصلاة والركوع والسجود ان شاء وخمساً وإن شاء خمساً وسبعاً بعد أن يلحق ذلك إلى الوتر(١)

اقول: ولايضر ذكر الثلاث بعد الاجماع على انه بهذا الحد ليس بواجب.

وخبر عيسى بن عبدالله ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليه السلام قال : ما كان تكبير النبي صلى الله عليه وآله في العيدين الا تكبيرة واحدة حتى ابطأ عليه لسان الحسين عليه السلام فلما كان ذات يوم عيد البسته امه وارسلته مع جده فكبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكبر الحسين عليه السلام حتى كبر النبي سبعاً ثم قام في الثانية فكبر النبي وكبر الحسين عليه السلام حتى كبر خمساً فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سنة وثبتت السنة الى اليوم(٢) .

والظاهر أن ذلك كان لتعليم الحسين عليه السلام فانهم بشر في الظاهر، وان

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ١٠٩ الباب - ١٠ - من ابواب صلاة العيد ح ١٧ .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ١٠٨ الباب - ١٠ - من ابواب صلاة العيد ح ١٥ .

. . . .

أورثوا العلم والكمال في عالم الاظلة قبل خلق الدنيا وهذا الحديث يشبه ما تقدم فى فصل التكبيرات الافتتاحية في الصلاة .

وخبر هارون بن حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، سأله عن التكبير في الفطر والاضحى؟ قال : خمس واربع، ولا يضرك اذا انصرفت على وتر.(١)

والرضوى قال : روي ان أميرالمؤمنين عليه السلام صلى صلاة العيدفكبر في الركعة الاولى بثلاث تكبيرات وفى الثانية بخمس تكبيرات وقرأ فيهما سبح اسم ربك الاعلى ، وهل اتاك حديث الغاشية ، وروى انه كبر فى الاولى بسبع وكبر في الثانية بخمس وركع بالخامسة وركع وقنت بين كل تكبيرتين.(٢)

ويؤيده عدم هذه التكبيرات في الجمعة مع انك قدعرفت ان صلاةالجمعة وصلاة العيد واحدة بالنص والاجماع ، وعلى هذا فمقتضى القاعدة استحباب التكبيرات وان كان الاحتياط قوى جداً، حيث الشهرة المحققة والروايات المتواترة هذا كله في التكبيرات .

واما القنوتات فالمنسوب الى الاكثر ، بل المشهور القول بوجوبها ، بل عن الانتصار دعوى الاجماع عليه ، خلافاً المخلاف والمعتبر والشرائع وابن سعيد والتحرير وغيرهم فقالوا باستحبابها ، استدل القائل بالوجوب بجملة من الروايات المتقدمة الدالة على لزوم خمس قنوتات في الاولى وأربع في الثانية،

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ١٠٨ الباب - ١٠ - من ابواب صلاة العيد ح ١٤ .

(٢) فقه الرضا : ص ١٢ س ١٩ .

مثل رواية اسماعيل وعلي بن أبي حمزة وصحيحة يعقوب وغيرها، وكذاجملة من الروايات الآخر :

كرواية محمد بن عيسى ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : تقول بين كل تكبيرتين في صلاة العيدين ، اللهم أهل الكبرياء والعظمة إلى آخره [1] .

ورواية جابر ، عن الباقر عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام اذا كبر في العيدين قال بين كل تكبيرتين ، اشهد ان لا اله الا الله الخ [2] .

وموثقة سماعة ينبغي ان يتضرع بين كل تكبيرتين ويدعو الله [3] ـ وفي بعض النسخ وينبغي ان يقنت « بدل يتضرع » ـ الى غيرها من الروايات .

استدل للقول باستحبابها بالاصل، وبلفظ ينبغي في الموثقة، وبأن القنوت فى كل الصلوات مستحبة، وبعدم ذكره في بعض الروايات، وبأن الظاهر من رواية تعليمه صلى الله عليه وآله وسلم للحسين عليه السلام انه ذكر التكبيرات ولاءاً ويؤيده ما روي من انها قبل القراءة ، كرواية ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخيرة خمس بعد القراءة [4] . ومثلها رواية الاشعري ، عن الرضا عليه السلام .

وبرواية الحلبي، في باب اشتراط وجوب العيدين بحضور الخمسة، حيث

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ١٣١ الباب ـ ٢٦ ـ من ابواب صلاة العيد ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ١٣١ الباب ـ ٢٦ ـ من ابواب صلاة العيد ح ٣ .

(٣) الوسائل : ج ٥ ص ١٠٩ الباب ـ ١٠ ـ من ابواب صلاة العيد ح ١٩ .

(٤) الوسائل : ج ٥ ص ١٠٩ الباب ـ ١٠ ـ من ابواب صلاة العيد ح ١٨ .

ويجوز في القنوتات كل ما جرى على اللسان من ذكر ودعاء كما في سائر الصلوات ، وإن كان الافضل الدعاء المأثور ،

قال عليه السلام : يقنت في الركعة الثانية .[١]

وفي الكل ما لا يخفى ، اذ الاصل لامجال لـه مع وجود النص ، وينبغي يستعمل في الوجوب والاستحباب، بل يستعمل في الواجب العقلي أحيانا كقوله تعالي : « وما ينبغي للرحمان ان يتخذ ولداً »[٢] والكلية المذكورة أول الكلام ، وعدم الذكر في بعضها لايوجب رفع اليد عما ذكر فيـه ، ولا نسلم الظهور في قصة الحسين عليه السلام ، ولو كان فهو بدوى ، ومثله ما ذكر من المؤيد .

أما رواية الحلبى فهي مجملة فقـد رواها الفقيـه ، عن الحلبي ، عن أبى عبدالله عليه السلام انه قال: في صلاة العيدين اذا كان القوم خمسة أو سبعة فانهم يجمعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة، وقال : يقنت في الركعة الثانية. قال: قلت يجوز بغير عمامة ؟ قال : نعم والعمامة احب الي .[٣]

بل لعل ظاهرها انها في صلاة الجمعة، ولذا ذكر بعض الفقهاء هذه الرواية في باب قنوت الجمعة .

وكيف كان فماذكره المصنف من كون الاظهر الوجوب هنالايخلو من قرب.

(ويجوز في القنوتات كل مـا جرى على اللسان من ذكر ودعاء كما في سائر الصلوات ، وان كان الأفضل الدعاء المأثور ،) كما هو المشهور ، خلافا

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ١٤٢ الباب ـ ٣٩ ـ من ابواب صلاة العيد ح ١ .

(٢) سورة مريم : الآية : ٩٢ .

(٣) الفقيه : ج ١ ص ٣٣١ الباب ـ ٧٩ ـ في صلاة العيدين ح ٣٣ .

والاولى اللهم أهـل الكبرياء والعظمة ، واهل الجود والجبروت ، واهـل العفو والرحمة ، وأهل التقوي والمغفرة ، اسألك بحق هـذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً ، ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخراً وشرفاً وكرامة ومزيداً ان تصلي على محمد وآل محمد ، وان

لما عن الحلبي ، فان ظاهره وجوب اللهم أهل الكبرياء والعظمة .

استدل للمشهور باطلاق الادلة بعد كون مقتضى الاصل الاطلاق ، وباختلاف الروايات الواردة في الذكر مما يدل على عدم الخصوصية .

وبخصوص صحيحة محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قـال : سألته عن الكلام الذي يتكلم به في ما بين التكبيرتين في العيدين ؟ فقال : ما شئت من الكلام الحسن(١) .

أما أبو الصلاح فاستدل له بأنه الذكر الوارد ، وفيه اولاً : ما تقدم .

وثانيا : ان الوارد متعدد فلا خصوصية لاحدها .

(والاولى) لم يظهر وجه الاولوية بعد ورود عدة أدعية في الروايات ، وأما ما ذكره المصنف فكأنه مأخوذ من مصباح الشيخ حيث قال ـ بدون نسبة الى المعصوم عليه السلام ـ ثم يرفع يديه بالتكبير فاذا كبر قال: (اللهم أهل الكبرياء والعظمة ، وأهـل الجود والجبروت ، وأهـل العفو والرحمة ، وأهل التقوي والمغفرة ، أسالك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً ، ولمحمد صلى الله عـليـه وآلـه ذخـراً ومـزيـداً أن تـصـلي عـلى محـمـد وآل محمد ، وان

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ١٣١ الباب ـ ٢٦ ـ من ابواب صلاة العيد ح ١ .

تدخلني في كل خيراً دخلت فيه محمداً وآل محمد، وأن تخرجني من كل سوء أخرجت منه محمداً وآل محمد، صلواتك عليه وعليهم، اللهم انى أسألك خيرماسألك به عبادك الصالحون، واعوذ بك ممااستعاذ منه عبادك المخلصون.

تدخلنى فى كل خير أدخلت فيه محمداً وآل محمد، وأن تخرجنى من كل سوء أخرجت منه محمداً وآل محمد، صلواتك عليه وعليهم، اللهم انى أسألك خير ما سألك بـه عبادك الصالحون، واعوذ بك مما استعاذ منه عبادك المخلصون)[1] والمخلصون يمكن انيقرأ بصيغة الفاعل، لانالانسان مخلص لله تعالى، ويمكن ان يقرأ بصيغة المفعول، لان الله اخلصه، كما ان الادخال في كل خير يشمل الاذى والقتل وما أشبه، لان كل ذلك كان خيراً لهم عليهم السلام، فانها أوجبت ذكراً حسناً لهم في الدنيا ورفعة درجات لهم فى الاخرة.

ثم ان بناءهم انالشيخ لايذكر فيالمصباح الا متون الروايات، لكنالاولى انيقرأ ما ورد فيامثال هذه الالفاظ باختلاف فيبعض الروايات المنسوبةاليهم عليهم السلام، أو يقرأ ما رواه جابر، عن أبى جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام اذاكبر في العيدين قال بين كل تكبيرتين، أشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك لـه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم أهل الكبرياء «وذكر الدعاء[2] شبيهابالدعاء السابق، معاختلاف في الجملة».

---

(١) مصباح المتهجد: ص ٥٩٨ في صفة صلاة العيد.

(٢) الوسائل: ج ٥ ص ١٣١ الباب ـ ٢٦ ـ من ابواب صلاة العيد ح ٣.

ويأتى بخطبتين بعد الصلاة مثل ما يؤتى بهما فى صلاة الجمعة، ومحلهما هنا بعد الصلاة بخلاف الجمعة، فانهما قبلها، ولا يجوز اتيانهما هنا قبل الصلاة،

كما ان في رواية محمد بن عيسى[1] عن أبى عبدالله عليه‌السلام ذكر: اللهم أهل الكبرياء باختلاف يسير عن الدعائم السابق.

وعن بشر بن سعيد، عن أبى عبدالله عليه‌السلام قال: تقول في دعاء العيدين بين كل تكبيرتين الله ربى ابداً، والاسلام دينى ابداً، ومحمد نبي ابداً، والقرآن كتابى ابداً، والكعبة قبلتى ابداً، وعلي ولي أبداً، والاوصياء أئمتى ابداً، وتسميهم الى آخرهم، ولا احد الا الله.[2] الى غيرها من الروايات الواردة في جامع احاديث الشيعة وغيره.

(ويأتى بخطبتين بعد الصلاة مثل ما يؤتى بهما في صلاة الجمعة، ومحلهما هنا بعد الصلاة بخلاف الجمعة، فانهما قبلها، ولايجوز اتيانهما هنا قبل الصلاة،) ووجوب الخطبتين ظاهر ارسال المشهور لهما ارسال المسلمات، خلافا لظاهر المستند حيث قال: يستحب الخطبة لها في الجماعة بالاجماع، كما صرح به في المعتبر وهو الحجة فيه، مضافاً الى الاخبار المصرحة بثبوت الخطبة لها مطلقا القاصرة عن افادة الوجوب[3] ـ انتهى.

وفيه: ان لاوجه لادعاء قصور الاخبار المؤيدة بالشهرة وبالاسوة وبالسيرة

---

(١) الوسائل: ج ٥ ص ١٣١ الباب ـ ٢٦ ـ من ابواب صلاة العيد ح ٢.

(٢) التهذيب: ج ٣ ص ٢٨٦ الباب ـ ٢٦ ـ في صلاة العيدين ح ١٢.

(٣) المستند: ج ١ ص ٤٢٩ س ٢٧.

. . . .

وبما دل على ان الجمعة والعيد من واد واحد ـ كما ذكرنا بعض الاخبار الدالة على كونهما من باب واحد سابقاً ـ .

قال الفقيه الهمداني : ومن هنا ـ اى كونهما من واد واحد ـ قد يقوى في النظر وجوب الخطبتين في العيدين أيضاً كالجمعة[(١)] ـ انتهى .

ويدل على الوجوب من الاخبار ما رواه الفضل ، عن الرضا عليه السلام: انما جعلت الخطبة يوم الجمعة في أول الصلاة وجعلت فى العيدين بعد الصلاة لان الجمعة أمر دائم اذ اكثر على الناس ملو وتفرقوا ، والعيد انما هو في السنة مرتين والناس فيه أرغب[(٢)] .

وفى رواية اسماعيل : فيقوم على المنبر فيخطب الناس ثم ينزل[(٣)] .

وفى الرضوى : فاذا فرغت من الصلاة فـأجتهد في الدعاء ثم أرق المنبر فأخطب الناس ان كنت تؤم بالناس[(٤)] .

وفى رواية معاوية : فى كيفية صلاة العيدين والخطبة، وانما أحدث الخطبة قبل الصلاة عثمان واذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين[(٥)] .

وفي رواية ابن يقطين : تكبير العيدين للصلاة قبل الخطبة[(٦)] .

---

(١) مصباح الفقيه : ج ٢ ص ٤٦٥ س ٣٧ .

(٢) علل الشرائع : ص ٢٦٥ .

(٣) الوسائل : ج ٥ ص ١٣٧ الباب ـ ٣٣ ـ من ابواب صلاة العيد ح ١ .

(٤) فقه الرضا : ص ١٢ س ١٦ .

(٥) الوسائل : ج ٥ ص ١١٠ الباب ـ ١١ ـ من ابواب صلاة العيد ح ١ .

(٦) الوسائل : ج ٥ ص ١٠٧ الباب ـ ١٠ ـ من ابواب صلاة العيد ح ٨ .

ويجوز تركهما في زمن الغيبة ، وان كانت الصلاة بجماعة ،

وفي رواية ابن خالد : والخطبة بعد الصلاة .[١]

وفي رواية ابن قيس: والمواعظ والتذكرة يوم الأضحى والفطر بعد الصلاة.[٢] الى غيرها من الروايات .

أما سبب احداث عثمان الخطبة قبل الصلاة فهو ما رواه التهذيب ، عن محمد ، عن احدهما عليهما السلام ، في صلاة العيدين قال عليه السلام: الصلاة قبل الخطبتين والتكبير بعد القراءة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة ، وكان أول من احدثها بعد الخطبة عثمان لما احدث احداثه كان اذا فرغ من الصلاة قام الناس ليرجعوا فلما رأى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلاة .[٣]

وفي بعض الروايات انهم انما كانوا يقومون اذا خطب عثمان لانهم كانوا يقولون ما فائدة وعظه وهو لايعمل بما يعظ « يشيرون بذلك الى احداثه » .

ثم ان عدم جواز الاتيان بهما قبل الصلاة بعنوان خطبة العيد لابعنوان الوعظ والارشاد كما هو ظاهر والظاهر انه يجب الانصراف عند الخطبة قبل الصلاة اذا كان الجلوس يعد اعانة على الاثم، وقد ورد الفاظ في الخطب في العيدين، ذكر جملة منها الجواهر وجامع احاديث الشيعة وغيرهما ، والظاهر أن واجبات الخطبة هنا هي واجبات الخطبة في الجمعة لما تقدم من استوائهما في الاحكام.

(ويجوز تركهما في زمن الغيبة ، وان كانت الصلاة بجماعة ،) عند من

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ١٠٧ الباب ـ ١٠ ـ من ابواب صلاة العيد ح ٩ .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ١١١ الباب ـ ١١ ـ من ابواب صلاة العيد ح ٥ .

(٣) التهذيب : ج ١ ص ٢٨٧ الباب ـ ٢٦ ـ في صلاة العيدين ح ١٦ .

ولايجب الحضور عندهما ولاالاصغاء اليهما ،

يرى عدم وجوب صلاة العيد ، وكذلك في زمن الحضور اذا لم تجب لعدم بسط يد الامام ، وكذ اذا صلاها فرادى كل ذلك لعدم وجوب الصلاة فكيف بخطبتها .

قال في المستند: لاتستحب الخطبة للمنفرد ـ مستدلا باشعار رواية الفضل المتقدمة ـ والظاهر انه اجماعي[١] ـ انتهى .

(ولا يجب الحضور عندهما ولا الاصغاء اليهما ،) كما هو المشهور ، بل عن التذكرة والمنتهى الاجماع عليه، ولعل المستند لذلك ما رواه الامالي،عن عبدالله بن السائب قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العيد فلما قضى الصلاة قال : انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب ان يذهب فليذهب.[٢]

هذا بالاضافة الى الاصل ، وبما تقدم من تفرق الناس عند خطبة عثمان من غير نكير، الى غيرذلك ، لكن الاقوى هو ماذكره المحقق الفقيه الهمداني « ره » قال : لايكاد يفهم من الخبر المزبور ولا من كلمات المجمعين الا ارادة نفي وجوبه على كل واحد واحد عينا لاجواز تفرق الجميع، وعدم استماع احد منهم بحيث ينافيه ايجاب الخطبة والوعظ على الامام عقيب صلاته على الاطلاق كما هو مقتضى ظواهر أدلتها ، فلو قيل بعدم جواز تفرق الجميع ووجوب

---

(١) المستند : ج ١ ص ٤٢٩ س ٢٩ .

(٢) جامع احاديث الشيعة : ج ٦ ص ٢٨٧ الباب ـ ٢٠ ـ في صلاة العيدين ح ١ .

ويبنغي أن يذكــر في خطبة عيد الفطر ما يتعلق بزكاة الفطرة مــن الشروط والقدر والوقت لاخراجها، وفي خطبة الاضحى ما يتعلق بالاضحية .

الاستماع والبقاء كفاية على من يتقوم به هيئة الوعظ والاجتماع واستحبابه عينا لكل واحد ممن حضر لكان وجهاً، بل لم يعلم من أحد ممن قال بوجوب الخطبتين ـ كما لعله المشهور ـ حيث حكم باستحباب الاستماع وعدم وجوب البقاء حالهما الا ارادة هذا المعنى(١) ـ انتهى .

ومما تقدم يعرف عدم دلالة ما رواه زرارة ، عن الصادق عليه السلام قال: قلت أدركت الامام على الخطبة ؟ قال : تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلي(٢) الحديث . على وجوب الجلوس للخطبة ولا على وجوب الاصغاء اذا جلس، اذ لعله من جهة احترام الجماعة المستمعين أو احترام الامام .

(وينبغى أن يذكر في خطبة عيد الفطر مايتعلق بزكاة الفطرة من الشروط والقدر والوقت لاخراجها، وفي خطبة الاضحى مايتعلق بالاضحية) وذلك للاسوة حيث ان المروى عن على عليه السلام في خطبة عيد الفطر انه قال ـ في جملتها ـ وأدوا فطرتكم فإنها سنة نبيكم وفريضة واجبة من ربكم فليودها كل امرىء منكم عنه وعن عياله كلهم ذكرهم وانثاهم وصغيرهم وكبيرهم وحرهم ومملوكهم عن كل انسان

---

(١) مصباح الفقيه : ج ٢ ص ٤٧٦ س ٢٢ .
(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٩٩ الباب ـ ٤ ـ من ابواب صلاة العيد ح ١ .

. . . .

منهم صاعاً من برأ وصاعاً من تمر أو صاعاً من شعير[١] ـ الحديث .

والمروى عنه عليه‌السلام في خطبة عيدالاضحى انه قال: ومن ضحى‌منكم فليضح بجذع‌من الضأن فلايجزى عنه‌جذع‌من المعز ومن‌تمام‌الاضحية استشراف اذنيها وسلامة عينيها، فاذا سلمت الأذن والعين‌سلمت الاضحية وتمت، وان‌كانت عضباء القرن تجررجليها الى المنسك، فاذاضحيتم فكلوا منها وأطعموا وادخروا واحمدوا الله على رزقكم من بهيمة الانعام[٢].

(١) الفقيه : ج ١ ص ٣٢٧ الباب ـ ٧٩ ـ في صلاة العيدين ح ٣٠ .

(٢) مصباح المتهجد : ص ٦٠٩ في خطبة يوم الاضحى .

مسألة - ١ - لايشترط فى هذه الصلاة سورة مخصوصة، بل يجزى كل سورة، نعم الافضل ان يقرأ في الركعة الاولى سورة الشمس، وفي الثانية سورة الغاشية، او يقرأ فى الاولى سورة سبح اسم، وفى الثانية سورة الشمس.

(مسألة -١ - لايشترط في هذه الصلاة سورة مخصوصة، بل يجزى كل سورة ،) بلا خلاف كما في المستند، وعن المدارك انه قال: أجمع الاصحاب على وجوب قراءة سورة مع الحمد وانه لا يتعين في ذلك سورة مخصوصة قاله في التذكرة [1] - انتهى .

ويدل على عدم اشتراط سورة خاصة، بالاضافة الى الاجماع المذكور بدون ظهور مخالف الاصل، واختلاف الروايات الذاكرة للسور مما يدل على خصوصية سورة خاصة .

(نعم الافضل ان يقرأ في الركعة الاولى سورة الشمس، وفي الثانية سورة الغاشية، أو يقرأ في الاولى سورة سبح اسم، وفى الثانية سورة الشمس) وقد ذهب الى أفضلية الشمس والغاشية الخلاف والسيد والمفيد والحلبى والقاضى وابن زهرة والمدارك وغيرهم، والى أفضلية الاعلى والشمس المبسوط والنهاية والمقنع والفقيه والنافع والقواعد والأرشاد وغيرهم، وذهب العمانى الى افضلية الغاشية في الاولى، والشمس في الثانية، وذهب على بن بابوية الى أفضلية الغاشية فى الاولى ، والاعلى في الثانية .

---

(١) المدارك : ص ١٩٨ س ١٧ .

ففى رواية معاوية : ذكر الشمس والغاشية[1] والجعفى الاعلى والشمس.[2]

والرضوى : فى الاولى الغاشية وفي الثانية الشمس أو الاعلى[3]

وروى عن أمير المؤمنين عليه السلام : الاعاى والغاشية[4]

والدعائم : الشمس والغاشية[5]

والجعفريات : الاعلى والغاشية[6]

والكنانى : الاعلى والشمس[7] الى غيرها من الروايات .

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ١٠٥ الباب - ١٠ - من ابواب صلاة العيد ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ١٠٧ الباب - ١٠ - من ابواب صلاة العيد ح ١٠ .

(٣) فقه الرضا : ص ١٢ س ١٢ .

(٤) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٤٢٨ الباب - ٧ - من ابواب صلاة العيدين ح ٣ .

(٥) دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٨٦ في ذكر صلاة العيدين .

(٦) الجعفريات : ص ٤٠ .

(٧) الوسائل : ج ٥ ص ١٣٣ الباب - ٢٦ - من ابواب صلاة العيد ح ٦ .

مسألة ـ ٢ ـ يستحب فيها امور: احدها : الجهر بالقراءة للامام والمنفرد

(مسألة ـ ٢ ـ يستحب فيها امور: احدها: الجهر بالقراءة للامام والمنفرد)

كأنه لما تقدم في صلاة الجمعة من استحباب الجهر بالقراءة فيها مع ان الجمعة والعيدين من واد واحد كما تقدم في بعض مسائل العيد ، والا فالظاهر أن الجهر انما هو للامام لا للمنفرد ، أما الامام فلما رواه محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ، انه كان اذا صلى بالناس صلاة فطر أو اضحى خفض من صوته يسمع من يليه لا يجهر بالقرآن والمواعظ والتذكرة يوم الاضحى والفطر بعد الصلاة .(١)

ولعله عليه السلام كان يخفض صوته ولا يجهر ـ أي لا جهراً عالياً ـ من جهة التقية، فان ظاهر الحديث انه حكاية صلاة الباقر عليه السلام قوله « اذا صلى» بالمعلوم ، لا بصيغة المجهول .

وفي رواية الجعفريات ، عن الصادق عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام : ان رسول الله وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يجهرون بالقراءة فى العيدين وفي الاستسقاء ويصلون قبل الخطبة .(٢)

وفي رواية ابن سنان ، قال عليه السلام : ويجهر « الامام » بالقراءة كما يجهر في الجمعة .(٣)

---

(١) التهذيب : ج ٣ ص ٢٨٩ الباب ـ ٢٦ ـ في صلاة العيدين ح ٢٧ .

(٢) الجعفريات : ص ٤٥ .

(٣) الوسائل : ج ٥ ص ١٣٧ الباب ـ ٣٢ ـ من ابواب صلاة العيد ح

الثاني : رفع اليدين حال التكبيرات .

الثالث : الاصحار بها الا في مكة فانه يستحب الاتيان بهـا فى مسجد الحرام

وفي رواية الجعفريات ، عن علي عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبر في العيدين والاستسقاء في الاولى سبعاً، وفي الثانية خمساً ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة ـ الحديث[١] .

ولا يخفى ان ظاهر هذه الاحـاديث الوجوب لا الاستحبـاب ، وقد تقدم الاحتياط في الجمعة بالجهر ان لم يكن اجماع على خلافه .

وأما المنفرد فالظاهر ان الافضل له الاخفات ، لرواية علي بن جعفرعليهما السلام ، رجل صلى العيدين وحده أو صلى الجمعة هل يجهر فيهما بالقراءة ؟ قال : لايجهر الا الامام[٢] ، والمسألة بحاجة الى التتبع والتأمل .

(الثاني : رفع اليدين حال التكبيرات) كما صرح به جماعة من الفقهاء ، لرواية يونس سألته عن تكبير العيدين أيرفع يده من كل تكبيرة أو يجزيه أن يرفع يديه ـ في أول تكبيرة ؟ فقال : يرفع يده مع كل تكبيرة[٣] .

والخبر وان كان ظـاهره الوجوب ، الا ان القرائن الداخلية والخـارجية اوجبت حمله على الاستحباب، ولافرق في الحكم بين الامام والمأموم والمنفرد وتكبيرات القنوتات وغيرها .

(الثالث: الاصحار بها الا في مكة فانه يستحب الاتيان بها في مسجد الحرام)

---

(١) الجعفريات : ص ٤٥ .

(٢) قرب الاسناد : ص ٩٨ .

(٣) الوسائل : ج ٥ ص ١٣٦ الباب ـ ٣٠ ـ من ابواب صلاة العيد ح ١ .

....

بلا اشكال ولا خلاف فى الحكمين ، بل اجماعات متواترة في المستثنى منه .

نعم عن النهاية انه قال: لايجوز الا في الصحراء.[١] قال في المستند: قيل ولعل مراده تأكد الاستحباب .[٢]

وكيف كان فيدل على الحكمين جملة من الروايات :

مثل صحيحة معاوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج حتى ينظر الى آفاق السماء، وقال: لايصلين يومئذ على بساط ولا بارية .[٣]

وعن معاوية : وقد كان أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج إلى البقيع فيصلي بالناس[٤] .

وصحيح علي بن رئاب ، عن أبى بصير عن أبى عبدالله عليه السلام قال : لاينبغى ان يصلى صلاة العيد فى مسجد مسقف ولا فى بيت انما يصلى فى الصحراء أو فى مكان بارز .[٥]

وصحيح الحلبى ، عن أبى عبدالله عليه السلام ، عن أبيه : انه كان اذا خرج يوم الفطر والاضحى أبى ان يؤتى بطنفسة يصلى عليها ويقول : هذا يوم

---

(١) كما عن المستند : ج ١ ص ٤٣٠ س ٩ .

(٢) المستند : ج ١ ص ٤٣٠ س ٩ .

(٣) الوسائل : ج ٥ ص ١١٩ الباب ـ ١٧ ـ من ابواب صلاة العيد ح ١٠ .

(٤) الوسائل : ج ٥ ص ١١٨ الباب ـ ١٧ ـ من ابواب صلاة العيد ح ٦ .

(٥) الوسائل : ج ٥ ص ١١٧ الباب ـ ١٧ ـ من ابواب صلاة العيد ح ٢ .

. . . .

كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرج فيه حتى يبرز لافاق السماء ويضع جبهته على الارض .(١)

وعن محمد بن يحيى ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : السنة على أهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم فى العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون فى المسجد الحـرام .(٢)

وخبر حفص بن غياث ، عن جعفر محمد بـن ، عن أبيه عليه السلام قال : السنة على أهل الامصار ان يبرزوا من أمصارهم فى العيدين الا أهل مكة فانهم يصلون فى المسجد الحرام. الى غيرها من الروايات الكثيرة.

ومنه يعلم ان ما افتى به ابن الجنيد وتبعه جماعـة من الحاق مسجد النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالمسجد الحرام(٣) لاوجه له ، اذ النبى صلى الله عليه وآلـه وسلم كان بنفسه يخرج ، وكذلك كان يخرج الباقر عليه السلام ، كما تقدم في صحيحة الحلبى ، واستثنى المدارك والمستند وغيرهما ما اذا كان هناك ضرورة أو مشقة ، وذلك لان الضرورة تسقط التكليف والمشقة كالمطر والوحل والخوف توجب حكومة أدلة الحرج، وهذا لا بأس به، وان اشكل عليه الفقيه الهمدانى « ره » بأن المشقة الشديدة غير منافية للاستحباب ، خصوصاً بعد أن ثبت شرعاً وعقلا ان أفضل الاعمال احمزها،(٤) وليس لعمومات أدلة نفى الحرج

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ١١٧ الباب ـ ١٧ ـ من ابواب صلاة العيد ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ١١٨ الباب ـ ١٧ ـ من ابواب صلاة العيد ح ٨ .

(٣) الوسائل : ج ٥ ص ١١٧ الباب ـ ١٧ ـ من ابواب صلاة العيد ح ٣ .

(٤) مجمع البحرين : ج ٤ ص ١٦ .

حكومة على عمومات أدلة المستحبات .

وفيه اولا : ان الظاهر من معنى أفضل الاعمال أحمزها، ان العمل الاصعب بطبعه أفضل من العمل الاسهل بطبعه لا ان الانسان يختار أصعب الفردين من عمل واحد ، مثلا اذا كان الوضوء في الشتاء أصعب من الوضوء في الصيف ، كان الوضوء في الشتاء أفضل من الوضوء في الصيف ، أما اذا كان الوضوء في الصيف بالماء الحار أصعب من الوضوء في الصيف بالماء العادى، فهل يستحب ان يتوضأ بالماء الحار لكونه العمل الاحمز ، وكذلك اذا كان الامام يصلى في مسجد نصفه مسقف، فهل الافضل ان يقف المصلى في الشمس في الهواء الحارة؟ من أن يقف تحت السقف ، وعليه فأفضل الاعمال احمزها ، أو شاء الى تحمل المشاق الطبيعية لاجل الوصول الى الاهداف العالية ، فهى قاعدة عقلية قبل ان تكون شرعية ، فان الارتفاع دائما في الاعمال الشاقة ، قال الشاعر :

لولا المشقة ساد الناس كلهم   الجود يفقر و الاقدام قتال

وثانياً : ان ظاهر دليل نفي الحرج حكومته على جميع الاحكام سواء كان موجباً لرفع التكليف اصلا ، أو موجباً لرفع تأكيد التكليف التأكيد الوجوبي حتى يكون جائزاً ، كما في العموم اذا كانت فيه مشقة رافعة ، حيث يجوز أن يصوم وان لايصوم، أو التأكيد الاستحبابى، ولذا ورد اذا ابتلت النعال فـ الصلاة في الرحال[1] ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يؤخر الصلاة

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٤٧٨ الباب ـ ٢ ـ من ابواب احكام المساجد ح ٤ .

الرابع :ان يسجد على الارض دون غيرها مما يصح السجود عليه.

وقت الحرّ ، ويقول : يا بلال ابرد.[١] الى غيرذلك من الموارد ، وبهذا المعنى الذى ذكرناه لقوله عليه السلام : أفضل الاعمال احمرها . يمكن الجمع بينه وبين قوله تعالى : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر »[٢] وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ان هذا الدين متين، فأوغل فيه برفق.[٣] الى غيرذلك من الايات والروايات الدالة على ان الاسلام دين اليسر والرفق وما أشبه ذلك، والله سبحانه العالم .

(الرابع: ان يسجد على الارض دون غيرها ممايصح السجود عليه) لمتواتر الروايات الدالة على ذلك كما تقدم بعضها .

وعن الدعائم ، عن الصادق عليه السلام، انه قال : لايصلى في العيدين في السقائف ولا فى البيوت ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج فيهما حتى يبرز لافق السماء ويضع جبهته على الارض.[٤]

والرضوى : واخرج الى المصلى وأبرز تحت السماء مع الامام.[٥] وفى موضع آخر ـ : فاذا أردت الصلاة فابرز الى تحت السماء وقم على الارض ولا تقم على غيرها .[٦]

---

(١) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ١٨٦ الباب ـ ٧ ـ من ابواب المواقيت ح ٣ .

(٢) سورة البقرة : الآية : ١٨٥ .

(٣) الاصول من الكافي : ج ٢ ص ٨٧ باب الاقتصاد في العبادة ح ٦ .

(٤) دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٨٥ في ذكر صلاة العيدين .

(٥) فقه الرضا : ص ١٢ س ١٠ .

(٦) فقه الرضا : ص ٢٦ س ١٧ .

الخامس : ان يخرج اليها راجلا حافياً مع السكينة والوقار.

وعن الفضيل، عن أبى عبدالله عليه‌السلام قال: أتى ابى بالخمرة يوم‌الفطر فأمربردها ثم‌قال : هذا يوم‌كان رسول الله صلى‌الله عليه وآله يحب ان ينظر فيه الى آفاق السماء ويضع وجهه على الارض.[١] الى غيرها من الروايات.

ثم ان الظاهر ان المراد بأهل مكة فى المستحب السابق من كان فى مكة ولو لم يكن من أهلها، كما انه لو صلى فى مسجد مكة لم يصل تحت السقف لظهور الروايات فى استحباب كونه تحت السماء.

(الخامس: ان يخرج اليها راجلا حافياً مع السكنية والوقار) فعن العوالى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : من السنة ان يأتى الى العيد ماشياً ثم يركب اذا رجع.[٢]

وفى الكافى وغيره فى حديث خروج الامام الرضا عليه السلام الى صلاة العيد حسب طلب المأمون، عن ياسر الخادم قال: لما حضر العيد بعث المأمون الى الرضا عليه السلام يسأله ان يركب ويحضر العيد ويصلى « الى ان قال: قال الامام للمأمون » ان عفيتنى من ذلك فهو احب الىّ، وان لم تعفنى خرجت كما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وامير المؤمنين ؟ فقال المأمون : اخرج كيف شئت . وأمر المأمون القواد والناس ان يركبوا ويبكروا الى باب الحسن عليه‌السلام فقعد الناس لابى الحسن عليه السلام فى الطرقات والسطوح والنساء والصبيان واجتمع القواد والجند على باب ابى الحسن عليه السلام، فلما طلعت

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ١١٨ الباب - ١٧ - من ابواب صلاة العيد ح ٥ .
(٢) عوالي اللئالي : ج ٢ ص ٢٢١ ح ٢١ .

....

الشمس قام فاغتسل وتعمم بعمامة بيضاء من قطن ألقى طرفا منها على صدره وطرفاً بين كتفيه وتشمر ثم قال لجميع مواليه أفعلوا مثل مافعلت، ثم اخذ بيده عكازاً ثم خرج ونحن بين يديه وهو حاف قد شمر سراويله الى نصف الساق وعليه ثياب مشمرة فلما مشى ومشينا بين يديه رفع رأسه الى السماء وكبر أربع تكبيرات فخيل الينا ان السماء والحيطان تجاوبه والقواد والناس على الباب وقد تهيئوا ولبسوا السلاح وتزينوا بأحسن الزينة فلما طلعنا عليهم بهذه الصورة وطلع الرضا عليه السلام وقف على الباب وقفة ثم قال الله اكبر، الله اكبر، الله اكبر، الله اكبر على ما هدانا، الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام، والحمد لله على ما ابلانا ترفع بها اصواتنا. قال ياسر: فتزعزعت مرو بالبكاء والضجيج والصياح لما نظروا الى ابى الحسن عليه السلام وسقط القواد عن دوابهم ورموا بخفافهم لما رأوا أبا الحسن حافيا وكان يمشي ويقف على كل عشر خطوات ويكبر ثلاث مرات، قال ياسر: فتخيل لنا ان السماء والارض والجبال تجاوبه وصارت مرو ضجة واحدة من البكاء، وبلغ المأمون ذلك، فقال له الفضل بن سهل ذى الرياستين: يا أمير المؤمنين ان بلغ الرضا عليه السلام المصلى على هذا السبيل افتتن به الناس، والرأى ان تسأله ان يرجع، فبعث اليه المأمون فسأله الرجوع فدعى أبو الحسن عليه السلام بخفه فلبسه وركب ورجع.[1]

أقول: كان الرضا عليه السلام قد بين للناس عدم شرعية خلافة المأمون

---

(١) الاصول من الكافي: ج ١ ص ٤٨٩ باب مولد الرضا (عليه السلام) ح ٧.

السادس : الغسل قبلها .

السابع : أن يكون لابساً عمامة بيضاء .

بسبب قوله عليه السلام : وانا من شروطها . ومعناه انه الخليفة لاالمأمون، كما انه باعتزاله التدخل في شئون الدولة بين عدم الشرعية وقد مضى شرعية نفسه دون المأمون المجلس الذى هيئه المأمون لبحثه مع العلماء، اذكان من المعروف في ذلك الزمان ـ كهذا الزمان ـ ان الخليفة الشرعى هو الاعلم بكل الاحكام والامور ، وقد اراد المأمون ـ في هذه المرة ـ انتزاع الشرعية عن الامام الرضا عليه السلام بتكليفه الصلاة حتى يظهر للناس العوام ان الامام يتدخل في الشئون العامة وصلاة العيد توجب محو ما علق بأذهانهم من عدم تدخله عليه السلام بالشؤون العامة، لكن الامام عليه السلام عمل بحيث الزمام من يدى المأمون، اذ لم يذهب الى صلاة عادية لادلالة فيها، بل ذهب مثل ذهاب الرسول وأمير المومنين، مما يدل على انه خليفة لهما لاالمأمون مما اضطر المأمون الى اعفائه وكان الاعفاء ضربة جديدة على خلافة المأمون، اذ تبين عدائه للامام، وان الامام مضطر الى قبول ولاية العهد ، والا فأي سبب اخر أوجب الاعفاء ـ كذا كان رد فعل المأمون الطبيعى فى أذهان العامة ـ .

(السادس: الغسل قبلها) كما تقدم في رواية صلاة الامام الرضا عليه السلام، ويدل عليها غيرها أيضاً .

(السابع: أن يكون لابساً عمامة بيضاء) كما تقدم في الرواية، وفي رواية الحلبي : تجوز « صلاة العيد » بغير عمامة ؟ قال عليه السلام: نعم، والعمامة

الثامن : ان يشمر ثوبه الى ساقه .

التاسع : ان يفطر فى الفطرقبل الصلاة بالتمروأن ياكل من لحم الاضحية فى الاضحى بعدها .

احب الي .[١]

وفي رواية معاوية: ينبغي للامام ان يلبس يوم العيدين برداً ويعتم شاتيا كان أو قائظاً .[٢]

وفي رواية أبي بصير : فينبغى للامام ان يلبس حلة و يعتم شاتيا كان أو صائفاً .[٣] الى غير ذلك، والظاهر انهما مستحبات اصل العمامة و كونها بيضاء وكونها ذات حنكين ،

(الثامن : ان يشمر ثوبه الى ساقه) كما فعله الامام الرضا عليه السلام .

(التاسع : ان يفطر في الفطر قبل الصلاة بالتمر وأن ياكل من لحم الاضحية في الاضحى بعدها) بلا اشكال ولاخلاف، بل عن بعضهم دعوى الاجماع عليه ، والظاهر ان كونه تمراً ولحم اضحية مستحب في مستحب ، ويدل على الحكم المذكور جملة من الروايات :

كرواية جراح المداينى، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: اطعم يوم الفطر قبل أن يصلي ، ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام .[٤]

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ١١١ الباب ـ ١١ ـ من ابواب صلاة العيد ح ٨ .
(٢) الوسائل : ج ٥ ص ١١٠ الباب ـ ١١ ـ من ابواب صلاة العيد ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ٥ ص ١١١ الباب ـ ١١ ـ من ابواب صلاة العيد ح ٦ .
(٤) الوسائل : ج ٥ ص ١١٣ الباب ـ ١٢ ـ من ابواب صلاة العيد ح ٥ .

....

ورواية الفقية ، عن الباقر عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام لا يأكل يوم الاضحى شيئاً حتى يأكل من اضحيته، ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدي الفطرة ، قال عليه السلام : وكذلك نفعل نحن .(١)

وصحيحة زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : لاتخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئاً، ولا تأكل يوم الاضحى الامن هديك واضحيتك ان قويت عليه وان لم تقو فمعذور .(٢)

وموثقة سماعة، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: الاكل قبل الخروج وان لم تأكل فلا بأس .(٣)

وفى رواية الاقبال ، قال عليه السلام :كل ثمرات يوم الفطر ، فان حضرك قوم من المؤمنين فأطعمهم مثل ذلك .(٤)

وفى رواية الفقيه ، قلت: لابى الحسن عليه السلام، انى افطرت يوم الفطر على طبن القبر وتمر؟ فقال له : جمعت بركة وسنة(٥) .

اقول : المراد طين قبر الحسين عليه السلام .

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ٣٢١ الباب - ٧٩ - في صلاة العيدين ح ١٣ .
(٢) الوسائل : ج ١ ص ٣٢١ الباب - ٧٩ - في صلاة العيدين ح ١٣ .
(٣) الوسائل : ج ٥ ص ١١٤ الباب - ١٢ - من ابواب صلاة العيد ح ٧ .
(٤) الاقبال : ص ٢٨١ س ٤ .
(٥) الفقيه : ج ٢ ص ١١٣ الباب - ٥٨ - في النوادر ح ١٧ .

والرضوى عليه السلام قال: والذى يستحب الافطارعليه يوم الفطر .البر والتمـر .(١)

وروى عن العالم : الافطار على السكر .(٢)

وروى : أفضل ما يفطر عليه طين قبر الحسين عليه السلام (٣)

وعن المدارك : استحباب الافطار في يوم الفطر على الحلوى ، لماروى ان النبى صلى‌الله عليه وآله وسلم كان يأكل قبل خروجه تمرات ثلاثاً أوخمساً أو سبعاً أو أقل أو اكثر .(٤)

اقول : كأنه فهم من التمر والزبيب والسكر الواردة في الروايات المعنى الجامع، خصوصاً وقد نقل عن على بن الحسين بن بابويه الافتاء به فيرسالته وهو لايفتى الا بمتون الروايات .

هذا بالاضافة الى فتوى المبسوط والسرائر والتهذيب والمنتهى والتحرير والتذكرة وغيرهم به، ومثله يكفى دليلا لقاعدة التسامح فيأدلة السنن، والظاهر ان الافطار بالتربة المقدسة لااشكال فيه ، فانهـا شفاء من كل داء وامان من كل خوف وحرز مما يحذره الانسان، ولايخلو انسان عناحد هذه الامور،بالاضافة الىان أدلة حرمة أكلالطين لاتشمل امثال هذه الجزئيات ، خصوصاً اذا اذيبت

---

(١) فقه الرضا : ص ٢٥ س ٢١ .

(٢) فقه الرضا : ص ٢٥ س ٢١ .

(٣) فقه الرضا : ص ٢٥ س ٢٢ .

(٤) المدارك : ص ١٩٩ س ٩

في الماء حتى صار الماء كالماء في حال الفيضان الذي يكون فيه تربة كثيرة فليس حال التراب حال الخمر في ان ماأسكر كثيره فقليله حرام ، وان ما يبل ميلا منه ينجس حباً من ماء ـ كما في النص ـ فاشكال الفقيه الهمداني في الافطار بالتربة محل نظر .

(العاشر : التكبيرات) بلا اشكال ولا خلاف في رجحانها ، بل الاجماعات كالروايات عليه متواترة ، وانما الخلاف في انها مستحبة أو واجبة فالمشهور قالوا بالاستحباب ، بل عن شرح القواعد بعد قوله : انه الاستحباب قول الاكثر قال بامكان ادعاء الاجماع عليه (١) ، وادعى المنتهى عليه الاجماع صريحاً ، بل في مصباح الفقيه عن غير واحد دعوى الاجماع الاستحباب . قال في المستند : خلافاً للمنقول في الفطر خاصة عن متشابه القرآن لابن شهر آشوب : وفي الاضحى كذلك مطلقا عن جمل السيد . وعلى من كان بمنى عن التبيان والمبسوط والاستبصار والجمل والعقود وروض الجنان للشيخ ابي الفتوح وفقه القرآن للراوندي والقاضي وابن حمزة ، وفيهما عن السيد والاسكافي (٢) ـ انتهى .

والاقوى المشهور لدلالة الروايات على الاستحباب كرواية سعيد النقاش ـ المروية في الكافي ـ قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لي : اما أن في الفطر تكبيراً ولكنه مسنون قال: قلت وأين هو؟ قال: في ليلة الفطر في المغرب والعشاء

(١) كما في المستند : ج ١ ص ٤٣١ س ٥ .
(٢) المستند : ج ١ ص ٤٣١ س ١٢ .

. . . .

الاخرة ، وفي الفجر وفي صلاة العيد ثم يقطع . قال : قلت كيف اقول؟ قال : تقول الله أكبر ، الله اكبر ، لااله الا الله والله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا [١] ، وهو قول الله عز وجل : « ولتكملوا العدة يعني الصيام ولتكبروا الله على ما هداكم »[٢][٣] .

وهذه الرواية كالصريحة في الاستحباب بملاحظة قوله عليه السلام: «مسنون» بل وبملاحظة الاستشهاد بالاية الكريمة ، بل الرواية صريحة ، واحتمال حمل « مسنون » على ماثبت بالسنة لابالكتاب خلاف الظاهر ، خصوصاً الاستشهاد بالاية يدل على انه ثابت بالكتاب لابالنسبة المجردة ، وفي الفقيه بعد انروى هذه الرواية قال : وروى انه لايقال فيه ورزقنا من بهيمة الانعام ، فان ذلك في أيام التشريق . وروى هذه الزيادة الهداية ، عن الصادق عليه السلام .[٤]

وفي صحيحة على بن جعفر عليهما السلام ، عن أخيه موسى قال : سألته عن التكبير أيام التشريق أو اجب هو لا ؟ قال يستحب وأن نسي فليس عليه شيء قال : وسألته عن النساء هل عليهن التكبير أيام التشريق ؟ قال : نعم ولايجهرن ـ روى هذه الرواية التهذيب[٥] وقرب الاسناد و كتاب علي بن جعفر ـ[٦] .

---

(١) سورة البقرة : الآية : ١٨٥ .

(٢) الكافي : ج ٤ ص ١٦٦ باب التكبير ليلة الفطر ويومه ح ١ .

(٣) الفقيه : ج ٢ ص ١٠٩ الباب ـ ٥٦ ـ في ما يجب على الناس ح ٢ .

(٤) قرب الاسناد : ص ١٠٠ .

(٥) التهذيب : ج ٥ ص ٤٨٨ الباب ـ ٢٦ ـ في الزيادات في فقه الحج ح ٣٩١ .

(٦) البحار : ج ١٠ ص ٢٧٣ الباب ـ ١٧ ـ ما وصل الينا من اخبار علي بن جعفر ح ١ .

وروى السرائر ، عن محمد بن مسلم ، قال أبو جعفر عليه السلام : يكبر أيام التشريق عند كل صلاة . قلت له : كم ؟ قال : كم شئت انه ليس بمفروض.[١]

وعن المقنع الذى هو متون الروايات قال : ومن السنة التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر في عشر صلوات والتكبير في الاضحى[٢] ، الى آخر كلامه .

وصحيحة محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن التكبير بعد كل صلاة ؟ فقال : كم شئت انه ليس شيء موقت .[٣]

وحيث ان العيدين لهما حكم واحد على المشهور، بل المخالف في المسألة شاذ ، بالاضافة الى اشعارات الروايات بوحدة الحكم ـ كما لايخفى على من راجعها على كثرتها في الوسائل والمستدرك وجامع احاديث الشيعة ـ فالروايات الدالة على استحباب التكبير في أحد العيدين تدل على استحبابه في العيد الاخر أيضاً .

أما من قال بالوجوب مطلقا أو في الجملة فقد استدل بجملة من الروايات، بالاضافة الى ظاهر الاية الامرة بذلك ، لكن لابد من حملها على الاستحباب المؤكد بقرينة الروايات السابقة .

فمن الروايات ما رواه الاعمش ، عن الصادق عليه السلام قال : والتكبير في العيدين واجب أما في الفطر ففى خمس صلوات يبدأ به من صلاة المغرب

---

(١) السرائر : ص ٤٧٤ س ٣ .

(٢) الجوامع الفقهية : كتاب المقنع ؛ ص ١٣ س ٥ .

(٣) الوسائل : ج ٥ ص ١٢٩ الباب ـ ٢٤ ـ من ابواب صلاة العيد ح ١ .

ليلة الفطر الى صلاة العصر من يوم الفطر « الى ان قال : » يقول الله عزوجل: « ولتكبروا الله على ماهداكم »[(١)] وبالاضحى في الامصار في دبر عشر صلوات يبتدأ به من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الغداة يوم الثالث ، وفي منى فى دبر خمس عشرة صلاة مبتدئة به من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الغداة يوم الرابع ، ويراد في هذا التكبير والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام.[(٢)]

ورواية الفضل ، عن الرضا عليه السلام : والتكبير في العيدين واجب .[(٣)]

وفي رواية عمار، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: التكبير واجب فيدبر كل صلاة فريضة أو نافلة ايام التشريق .[(٤)] الى غيرها من الروايات ، ويؤيد ان المراد من الوجوب تأكد الاستحباب ما رواه داود بن فرقد ، قال : قال ابو عبدالله عليه السلام: التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير أيام التشريق.[(٥)]

ويؤيد الاستحباب أيضاً ماورد في بعض الروايات من قضائه اذا نسى مع ما ورد من عدم القضاء فيه، فمن الاول ما رواه الهداية، عن الصادق عليه السلام قال : من فاته التكبير أو نسيه فليكبر حين يذكره .[(٦)]

ومن الثـاني : ما رواه على بن جعفر عليهما السلام ، عن اخيـه موسى

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٨٥ .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ١٢٢ الباب - ٢٠ - من ابواب صلاة العيد ح ٦ .

(٣) الوسائل : ج ٥ ص ١٢٢ الباب - ٢٠ - من ابواب صلاة العيد ح ٥ .

(٤) الوسائل : ج ٥ ص ١٣٠ الباب - ٢٥ - من ابواب صلاة العيد ح ١ .

(٥) الوسائل : ج ٥ ص ١٣٠ الباب - ٢٥ - من ابواب صلاة العيد ح ٢ .

(٦) الجوامع الفقهية : كتاب الهداية : ص ٥٦ س ٢٧ .

عقيب أربع صلوات في عيد الفطر ، أولها المغرب من ليلة العيد ، ورابعها صلاة العيد ، وعقيب عشر صلوات في الاضحى ان لم يكن بمنى ، اولها ظهر يوم العيد ، وعاشرها صبح اليوم الثاني عشر ، وان كان بمنى فعقيب خمس عشرة صلاة ، أولها ظهر يوم العيد ، وآخرها صبح اليوم الثالث عشر ،

عليه السلام قال : سألته عن النوافل أيام التشريق هل فيها تكبير؟ قال: نعم وان نسى فلا بأس[١]. وما رواه عمار عن ابى عبدالله عليه السلام سألته عن الرجل ينسى ان يكبر في ايام التشريق؟ قال: ان نسى حتى قام من موضعه فليس عليه شيء[٢].

ويؤيد عدم الوجوب أيضاً ما في مصباح الفقيه قال: مع انه لا يمكن الثبات وجوب مثل هذا التكليف العام الذى يتكرر الابتلاء به في كل سنة بمثل هذه الظواهر لقضاء العادة بأن مثل هذا التكليف لو كان واجباً لصار ضروريا ولم يكن يستمر بسيرة المسلمين على عدم التزامهم بفعله في سائر الازمنة والامكنة ، فالقول بوجوبه ان تحقق فهو في غاية الضعف[٣] ـ انتهى . وهو كلام جيد .

(عقيب أربع صلوات في عيد الفطر، أولها المغرب من ليلة العيد، ورابعها صلاة العيد ، وعقيب عشر صلوات في الاضحى ان لم يكن بمنى ، اولها ظهر يوم العيد، وعاشرها صبح اليوم الثاني عشر ، وان كان بمنى فعقيب خمس عشرة صلاة ، أولها ظهر يوم العيد، وآخرها صبح اليوم الثالث عشر،) أما في الفطر

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ١٣٠ الباب ـ ٢٥ ـ من ابواب صلاة العيد ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ٥ ص ١٢٩ الباب ـ ٢٣ ـ من ابواب صلاة العيد ح ٢ .
(٣) مصباح الفقيه : ج ٢ ص ٤٧٣ س ٣٤ .

....

فماذكره المشهور، لكن عن المقنع والامالي والفقيه وتبعه غير واحد من المتأخرين زيادة ظهر العيد وعصره أيضاً، واضاف آخرون النوافل أيضاً والسبب اختلاف الروايات والجمع بينها هو الذهاب الى القول الثالث، فان مالم يذكر فيها من الروايات ظهرى العيد والنوافل محمول على بعض مراتب الاستحباب ، ويدل على الاربع خبر النقاش المتقدم ، وعلى زيادة الظهرين جملة من الأخبار :

كالرضوي : وكبر بعد المغرب والعشاء الآخرة وصلاة العيد والظهر والعصر .[1]

وما في تفسير العياشي، وفيه : في الفطر تكبير، ولكنه مسنون في المغرب والعشاء والفجر والظهر والعصر وركعتى العيد[2]. الى غيرهما ، ولا يضر ذلك قوله عليه السلام في رواية النقاش: ثم يقطع، اذلايلزم ذكر جميع المستحبات في رواية ، والقطع انما يكون للمستحب المؤكد لامطلق الاستحباب ، ويدل على زيادة النوافل فتوى الاسكافي باستحبابه ، وهو كاف للتسامح ، بالاضافة الى جملة من الروايات تقدمت في باب التشريق مع وحدة العيدين في الحكم ـ الا ما خرج ـ كما تقدم .

وأما في الاضحى فما ذكره المصنف من التفصيل بين من كان بمنى ومن لم يكن هو المشهور ، بل قيل انه لاخلاف فيه، وأما زيادة النوافل فقد نقل عن

---

(١) فقه الرضا : ص ٢٥ س ١٤ .

(٢) تفسير العياشي : ج ١ ص ٨٢ ح ١٩٥ .

الشيخ والاسكافي وتبعهما جمع آخر، ويدل على الحكم الاول جملة من الروايات:

كخبر الاعمش[١] وصحيحة زرارة قال: قلت لابى جعفر عليه السلام التكبير أيام التشريق في دبر الصلاة ؟ فقال عليه السلام : التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة وفي سائر الامصار فى دبر عشر صلوات وأول التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر[٢] ـ الحديث .

وصحيحة محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل « واذكروا الله في أيام معدودات[٣] ؟ قال عليه السلام: التكبير في أيام التشريق من صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الفجر من اليوم الثالث، وفي الامصار عشر صلوات ، فاذا نفر الناس النفر الاول امسك أهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى الظهر والعصر فليكبر[٤].

ويدل على حكم النافلة ماتقدم من جملة من الاخبار ، ثم هل النافلة يراد بها الراتبة أو مطلق النافلة الظاهر الثانى، وان كان ربما يتوهم الانصراف الى الاول لكنه بدوى، أما الفريضة فالظاهر شمولها لصلاة الطواف والآيات وما أشبه، وذلك لخبر السرائر الاتى، والحائض والنفساء تكبران وقت الصلوات رجاءاً ، ومن لم يصل الصبح مثلا ثم قضاها ظهراً قضى التكبير .

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ١٢٢ الباب ـ ٢٠ ـ من ابواب صلاة العيد ح ٦ .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ١٢٣ الباب ـ ٢١ ـ من ابواب صلاة العيد ح ٢ .

(٣) سورة البقرة : الآية : ٢٠٣ .

(٤) الوسائل : ج ١٠ ص ٢١٩ الباب ـ ٨ ـ من ابواب العود الى منى ح ٤ .

وكيفية التكبير في الفطر ان يقول: الله اكبر، الله اكبر، لا اله الاالله والله اكبر، الله اكبرولله الحمد، الله اكبر على ماهدانا، وفي الاضحى يزيد على ذلك: الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام، والحمد لله على ما أبلانا

(وكيفية التكبير في الفطر ان يقول: الله اكبر، الله اكبر، لا اله الا الله والله اكبر، الله اكبر ولله الحمد، الله اكبر على ما هدانا، وفي الاضحى يزيد على ذلك: الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام، والحمد لله على ما أبلانا) وفي الروايات خلاف يسير في الصيغة، والعمل بأيها جائز، وان كان الاولى الاخذ بأقوى الصيغ سنداً، ثم الظاهر انه اذا تركها قضاها استحبابا، لرواية الهداية، عن الصادق عليه السلام قال: ما فاته التكبير أو نسيه فليكبر حين يذكره.

ومنه يعلم وجه النظر في قول المستند قال: لو نسيه حتى قام من موضعه سقط لموثقة عمار السابقة [1] ـ انتهى. اذيلزم حمل الموثقة على تأكد الاستحباب وقد مر في خبر خروج الامام الرضا عليه السلام انه خرج بالتكبير، فاللازم القول بالاستحباب، كما عن البزنطي والاسكافي والمفيد وتبعهم غيرهم، كما ان الظاهر انه يستحب، وان لم يخرج الى خارج البلد، اذ لادلالة في الخبر على ان الاستحباب مختص بحالة الخروج عن البلد، ويستحب في هذا التكبير رفع اليد قليلا أو تحريكها، فقد روى علي بن جعفر في الصحيح، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن التكبير أيام التشريق هل يرفع فيها اليدين أم لا؟ قال

---

(١) المستند: ج ١ ص ٤٣٢ س ٧.

عليه السلام : يرفع يده شيئاً أو يحركها .[١]

والظاهر انهذه التكبيرات ليست ارتباطية ، فاذاكبر بعد بعض الصلوات دون بعض أتى بشيء من المستحب ،كما ان المستحب الجهر بالتكبير .

فعن الدعائم ، عن الصادق عليه السلام ، انه قال : ويكبر الامام اذا صلى في جماعة ، فاذا سكت كبر من خلفه يجهرون بالتكبير ، وكذلك يكبر من صلى وحده .[٢] ثم انه يستحب هذا التكبير للجامع والمنفرد والامام والمأموم والحاضر والمسافر والرجل والمرأة، وبالجملة كل مكلف، كما افتى به بعضهم ويدل عليه بالاضافة الى الاطلاقات ماروا‌ه الجعفريات، عن الصادق عليه‌السلام عن أبيه عليه‌السلام قال: التشريق واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر دبر كل صلاة .[٣]

وفي روايته الاخرى ، عنه عليه السلام قال : التشريق واجب على النساء والرجال في الحضر والسفر على الجماعة وعلى من صلى وحده .[٤]

والظاهر ان له انيزيد فيعدد التكبير ، أو ينقص بأن يقول الصيغة مرة أو اكثر ، لما رواه السرائر عن محمد بن مسلم قال أبو جعفر عليه السلام : يكبر أيام التشريق عند كل صلاة . قلت له : كم ؟ قال : كم شئت انه ليس بمفروض .[٥]

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ١٢٨ الباب - ٢٢ - من ابواب صلاة العيد ح ٥ .

(٢) دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٨٧ في ذكر صلاة العيدين .

(٣) الجعفريات : ص ٤٦ .

(٤) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٤٣١ الباب - ١٨ - من ابواب صلاة العيدين ح ٢ .

(٥) السرائر : ص ٤٧٤ س ٣ .

مسألة ـ ٣ ـ يكره فيها امور : الاول : الخروج مع السلاح الا في حال الخوف .

الثاني : النافلة قبل صلاة العيد وبعدها الى الزوال الا في مدينة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فانه يستحب صلاة ركعتين في مسجدها قبل الخروج

(مسألة ـ ٣ ـ يكره فيها امور : الاول : الخروج مع السلاح الا في حال الخوف) كما هو المشهور ، وذلك لخبر السكوني ، عن جعفر عليه السلام ، عن ابيه عليه السلام قال: نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يخرج بالسلاح في العيدين ، الا أن يكون عدو حاضر[١]. ومثله خبر الراوندي[٢]، عن موسى بن جعفر عليه السلام[٣]

والجعفريات ، عن علي عليه السلام ، وفي الدعائم[٤]، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه رخص في اخراج السلاح للعيدين اذا حضر العدو .

والظاهر ان الحكم كذلك اذا كان خوف حضور العدو لوحدة المناط، وكذلك اذا كان خوف حيوان أو لص للمناط أيضاً .

(الثاني : النافلة قبل صلاة العيد وبعدها الى الزوال الا في مدينة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فانه يستحب صلاة ركعتين في مسجدها قبل الخروج

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ١١٦ الباب ـ ١٦ ـ من ابواب صلاة العيد ح ١ .
(٢) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٤٣٠ الباب ـ ١٣ ـ من ابواب صلاة العيدين ح ٢ .
(٣) الجعفريات : ص ٣٨ .
(٤) دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٨٥ في ذكر صلاة العيدين .

الى الصلاة .

الى الصلاة) أما بالنسبة الى المستثنى فهو المشهور بين الاصحاب ، بل عن شرح القواعد، وعن الخلاف وظاهر المنتهى الاجماع عليه، وفي الجواهر بلاخلاف يعتد به في شيء من ذلك « اى المستثنى و المستثنى منه » ثم نقل الاجماع عن الخلاف والمنتهى وجامع المقاصد على ذلك، لكن ذهب جمع من الفقهاء الى الحرمة ، قال في المستند : مقتضى ذلك « ظاهر الروايات » عدم المشروعية فهو الاظهر، كما هو مذهب جماعة من القدماء كما قيل، وهو ظاهر الكليني والصدوق في ثواب الاعمال ، والمحكي عن ابني حمزة وزهرة والحلبي [(١)] ـ انتهى .

وكيف كان فيدل على اصل المرجوحية جملة من الروايات :

مثل صحيح زرارة، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: صلاة العيد مع الامام سنة ، وليس قبلها ولابعدها صلاة ذلك اليوم الى الزوال. وفي سند آخر نحوه وزاد : فان فاتك الوتر في ليلتك قضيته بعد الزوال [(٢)] .

وصحيحة حريز ، عن أبى جعفر عليه السلام قال: لاتقض وتر ليلتك اذا كان فاتتك حتى تصلى الزوال في ذلك اليوم [(٣)] .

وصحيحة محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن الصلاة في الفطر والاضحى ؟ قال: ليس فيهما أذان ولااقامة وليس بعد الركعتين ولا قبلهما صلاة . [(٤)]

---

(١) المستند : ج ١ ص ٤٣٢ س ٢٠ .
(٢) التهذيب : ج ٣ ص ١٢٩ الباب ـ ٦ ـ في صلاة العيدين ح ٩ .
(٣) الوسائل : ج ٥ ص ١٠١ الباب ـ ٧ ـ من ابواب صلاة العيد ح ٢ .
(٤) الوسائل : ج ٥ ص ١٠١ الباب ـ ٧ ـ من ابواب صلاة العيد ح ٤ .

ورواية الحلبي عن أبي عبدالله قال : سألته عن الصلاة في العيدين هل قبلهما صلاة أو بعدهما ؟ قال : ليس قبلهما ولا بعدهما شيء[١] . إلى غيرها من الروايات الكثيرة .

وظاهر هـذه الروايات ، و ان كان فى بادىء الأمـر الحرمة ، لكن شهرة الكراهة قديماً وحديثاً أوجبت رفع اليد عن هذا الظاهر ، ولو لم نعمل بالشهرات في ابواب المستحبات والمكروهات لكان كثير من المستحبات والمكروهات ، واجبات ومحرمات كما لا يخفى على من تتبع الفقه في مختلف ابوابه ، بل قال الفقيه الهمدانى « ره »[٢] : ان ارادة الكراهـة من عبائر ابنى زهرة وحمزة وابى الصلاح غير بعيدة .

والحاصل : ان اعراض المشهور عن ظاهر هذه الروايات يوجب حمله على الكراهة ، ويؤيده أمران :

الاول : استثناء المدينة في كلام المشهور ، وذلك لما رواه الفقيه[٣] والتهذيب عن الهاشمى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ركعتان من السنة ليس تصليان فى موضع الا بالمدينة تصلى في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله[٤] في العيدين قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة ، لان رسول الله صلى الله

(١) الوسائل : ج ٥ ص ١٠٢ الباب ـ ٧ ـ من ابواب صلاة العيد ح ٦ .

(٢) مصباح الفقيه : ج ٢ ص ٤٧٥ س ١١ .

(٣) الفقيه : ج ١ ص ٣٢٢ الباب ـ ٧٩ ـ في صلاة العيدين ح ١٩ .

(٤) التهذيب : ج ٣ ص ١٣٨ الباب ـ ٦ ـ في صلاة العيدين ح ٤٠ .

عليه وآله فعله . فانه من المستبعد جداً عرفا ان يكون الاستثناء عن الحرمة .

الثاني : ما رواه ثواب الاعمال، عن سلمان، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : من صلى أربع ركعات يوم الفطر بعد صلاة الامام يقرأ في اوليهن سبح اسم ربك الاعلى (١) فكأنما قرأ جميع الكتب كل كتاب انزله الله عزوجل ، وفي الثانية والشمس وضحاها (٢) ، فله من الثواب ما طلعت عليه الشمس ، وفي الثالثة والضحى (٣) فله من الثواب ، كأنما اشبع جميع المساكين ودهنهم ونظفهم، وفي الرابعة قل هو الله احد (٤) ثلاثين مرة غفرالله لـه ذنوب خمسين سنة مستقبلة وخمسين سنة مستدبرة، (٥) وحمل الصدوق ذلك على من كان امامه مخالفاً لمذهبه خلاف الظاهر ، خصوصاً ان الحديث عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، ولعل عدم استحباب النافلة من جهة ارادة الشارع فراغ الناس عن العبادة لاجل تنشيط الجسم في يوم العيد بالاشتغال بـالافراح مثل كما انه لم يقرأ الصيام في أيام العيدين والتشريق لمن كان بمنى قال صلى الله عليه وآله وسلم: لانه أيام اكل وشرب وبعال (٦) ، أو لجهة اخرى ، الله سبحانه اعلم بها ..

والظاهر ان الكراهـة لاتشمل قضاء الصلوات الواجبـة ، وان كان شمول

---

(١) سورة الاعلى :

(٢) سورة الشمس :

(٣) سورة الضحى :

(٤) الاخلاص :

(٥) ثواب الاعمال : ص ١٠٤ ثـواب من صلى اربـع ركعات يـوم الفطر بعـد الامام ح ١ .

(٦) الوسائـل : ج ٧ ص ٣٨٦ الباب ـ ٢ ـ من ابـواب الصوم المحـرم والمكروه ح ٧ .

الثالث : أن ينقل المنبر الى الصحراء بل يستحب ان يعمل هناك منبر من الطين .

الكراهة لها أيضاً محتملا ، أما مثل صلاة الاموات والطواف في العمرة فعدم شمولها لها أقرب ، والظاهر ان الكراهة .

نعم حال وجوب صلاة العيد و استحبابها ولمن يصليها جماعة أو فرادى اماماً ومأموماً، بل لمن لم يصليها أيضاً كل ذلك لاطلاق النص ، وهل تشمل مثل صلاة زيارة الامام الحسين عليه السلام لايبعد عدم الشمول، لان مشروعية الزيارة وصلاتها كالمخصص للاطلاقات .

(الثالث : أن ينقل المنبر الى الصحراء بل يستحب ان يعمل هناك منبر من الطين) بلا اشكال ولا خلاف ، بل عن المدارك وغيره الاجماع عليه ، وذلك لرواية اسماعيل بن جابر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له أرأيت صلاة العيدين هل فيهما أذان وأقامة؟ قال: ليس فيهما أذان واقامة، ولكن ينادى الصلاة ثلاث مرات وليس فيهما منبر،المنبر لايحرك من موضعه ، ولكن يصنع للامام شبه المنبر من طين يقوم عليه فيخطب بالناس ثم ينزل .[١]

والظاهر ان الكراهة هنا لاجل نفسه لا لاجل كون المنبر وقفاً للمسجد،فما فى مصباح الفقيه من انه يحتمل قوياً كون النهى عن نقل المنبر لكونه وقفاً للمسجد لالكونه من حيث هو مكروهاً محل نظر ، لاطلاق الفتاوى الكافية في الباب من جهة التسامح ، بالاضافة الى الروايات الواردة في باب الاستسقاء من نقل المنبر،

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ٣٢٢ الباب - ٧٩ - في صلاة العيدين ح ١٧ .

الرابع : ان يصلى تحت السقف .

مثل رواية ابن خالد ، عن الصادق عليه السلام قال : يخرج المنبر ثم يخرج يمشي كما يمشي يوم العيدين وبين يديه المؤذنون في أيديهم منبرهم .[١]

وفي رواية أبي العباس فى الاستسقاء: فأمر رسول الله بالمنبر فاخرج فاجتمع الناس ، فصعد صلى الله عليه وآله وسلم ودعا .[٢]

ويدل على عدم حرمة اخراج المنبر ما في رواية الدعائم، قال عليه السلام: ويخرج المنبر كما يخرجون للعيدين[٣] .

والظاهر ان الكراهة انما هي لاخراج المنبر الكائن في المسجد ونحوه ، لاان يصنع للعيد منبر خاص فيخرج ، كما ان الظاهر ان الطين في الرواية من باب المثال ، والا فلا خصوصية له .

(الرابع : ان يصلى تحت السقف) بلا اشكال ولا خلاف ، كما تقدم جملة من الروايات الدالة على ذلك في مسألة استحباب الاصحار بهذه الصلاة . ثم ان في المقام اموراً أخر :

الاول : استحباب ان ينادى قبل الصلاة ثلاث مرات الصلاة ، كما تقدم في رواية اسماعيل ، ولو قالها أكثر أو أقل لم يكن بذلك بأس .

الثاني: أن يأخذ الامام عنزة بيده عند الخروج ثم يركزها أمامه عند الصلاة،

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٤٦٢ باب في صلاة الاستسقاء ح ١ .

(٢) الكافي : ج ٨ ص ٢١٧ باب في صلاة استسقاء رسول الله (صلى الله عليه وآله) ٢٦٦ .

(٣) دعائم الاسلام : ج ١ ص ٢٠٣ في ذكر صلاة الاستسقاء .

كما تقدم في رواية خروج الامام الرضا عليه السلام ، فخرج وبيده عكازاً .[١]

وفي رواية الفقيه ، عن اسماعيل بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام، عن أبيه عليه السلام قال : كانت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنزة في أسفلها عكاز يتوكأ عليها ويخرجها في العيدين يصلى اليها .[٢]

وفي رواية محمد بن قيس ، عن الباقر عليه السلام : وكانت له « صلى الله عنزلة يتكىء عليها ويخرجها في العيدين فيخطب بها[٣] .

الثالث : لاأذان ولا اقامة في صلاة العيدين كما تقدم فى رواية اسماعيل .

الرابع : استحباب ان يخرج بعد طلوع الشمس كما تقدم فى روايات وقت صلاة العيدين .

الخامس : قال فى المستند : الظاهر تقديم هذا التكبير « أى تكبيرات العيد » على سائر التعقيبات كما صرح به بعض متأخرى المتأخرين ، لما رواه الصدوق ، عن علي عليه السلام : أنه كان إذا صلى صلاة يبدأ بهذا التكبير فتأمل[٤][٥] - انتهى .

لكن في تقديمه على ثلاث مرات الله أكبر بعد الصلاة وعلى تسبيح الزهراء نظر.

---

(١) الاصول من الكافي : ج ١ ص ٤٨٩ باب مولد الرضا (عليه السلام) ح ٧ .

(٢) الفقيه : ج ١ ص ٣٢٣ الباب - ٧٩ - في صلاة العيدين ح ٢٠ .

(٣) الوسائل : ج ٥ ص ١١٢ الباب - ١١ - من ابواب صلاة العيد ح ٩ .

(٤) الفقيه : ج ١ ص ٣٢٨ الباب - ٧٩ - في صلاة العيدين ح ٣١ .

(٥) المستند : ج ١ ص ٤٣٢ س ٩ .

السادس: يستحب الدعاء بعدصلاة العيدين ، كما رواهالتهذيب قال: تدعو بعد صلاة العيد بهذا الدعاء تقول: اللهم انى توجهت اليك بمحمد امامى، الى آخر الدعاء[١]، وقد نقله جامع احاديث الشيعة في الباب الثانى والعشرين، وهناك أدعية اخرى في السجدة بعد صلاة المغرب كما في الباب الثالث والعشرين منه وغير ذلك ، كما في الباب التاسع والعشرين والثلاثين منه أيضاً .

---

(١) التهذيب : ج ٣ ص ١٤٠ الباب ـ ٦ ـ في صلاة العيدين ح ٤٧ .

مسألة ـ ٤ ـ الاولى

(مسألة ـ٤ـ الاولى) اتيان النساء لهذه الصلاة، لاطلاقات الادلة وخصوص جملة من الروايات :

مثل ما رواه الذكرى بسنده الى على عليه السلام انه قال : لاتحبس النساء من الخروج فى العيدين فهو عليهن واجب .(١)

وصحيح على بن جعفر عليهما السلام ، عن أخيه موسى عليه السلام سأله هل عليهن من صلاة العيدين والجمعة ما على الرجال ؟ قال : نعم(٢) .

وما رواه ابن أبى عمير فى الصحيح ، عن جماعة منهم حماد بن عثمان ، وهشام بن سالم ، عن الصادق عليه السلام انه قال : لابأس بأن تخرج النساء بالعيدين للتعرض للرزق .(٣)

وعن عبدالله بن سنان، قال: انما رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للنساء العواتق فى الخروج فى العيدين للتعريض للرزق .(٤)

وما رواه الدعائم ، عن الصادق عليه السلام انه قال : انما رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى خروج النساء والعواتق للعيدين للتعرض للرزق يعنى النكاح .(٥)

وفى رواية الدعائم ، عن الصادق عليه السلام قال : ومن لم يشهد العيد

---

(١) الذكرى : ص ٢٣٩ س ٦ .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ١٣٤ الباب ـ ٢٨ ـ من ابواب صلاة العيد ح ٦ .

(٣) الوسائل : ج ٥ ص ١٣٤ الباب ـ ٢٨ ـ من ابواب صلاة العيد ح ٤ .

(٤) الوسائل : ج ٥ ص ١٣٣ الباب ـ ٢٨ ـ من ابواب صلاة العيد ح ١ .

(٥) دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٨٦ في ذكر صلاة العيدين .

بل الاحوط ترك النساء لهذه الصلاة الا العجايز .

من رجل وامرأة صلى أربع ركعات في بيته ركعتين للعيد وركعتين للخطبة .(١)

أما ما ورد من انه ليس عليهن أو ما أشبه ، فالظـاهر ان المراد بها ما كان محل خوف اعتيادهن، فعن محمد بن شريح قال: سألت أبا عبدالله عليه‌السلام، عن خروج النساء في العيدين؟ فقال: لا، الا العجوز عليها منقلاها يعنى الخفين(٢) ـ وكان الخفين من جهة أن لاتظهر رجلاها ـ .

وعن يونس بن يعقوب ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن خروج النساء في العيدين والجمعة ؟ فقـال : لا ، الا امرأة مسنة(٣) ويشهد للجمع الذي ذكرناه ما رواه عمار، عن أبى عبدالله عليه‌السلام قال : قلت له هل يؤم الرجل بأهله في صلاة العيدين في السطح أو في بيت ؟ قال : لا يؤم بهن ولا يخرجن وليس على النساء خروج، وقال عليه السلام : اقلوا لهن من الهيئة حتى لايسلكن الخروج(٤) ـ فان ظاهره ان النهى لعدم تعلمهن الخروج، فروايات الباب مثل روايات عدم الجماعة عليهن مع انهن كن يحضرن صلاة الجماعة فى مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كما تقدم فى باب الجماعة، ويؤيد الاستحباب ماتقدم من روايات التكبيرات ، الى غير ذلك من المؤيدات .

فقول المصنف: (بل الاحوط ترك النساء لهذه الصلاة الا العجايز) ممنوع

---

(١) دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٨٦ في ذكر صلاة العيدين .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ١٣٤ الباب ـ ٢٨ ـ من ابواب صلاة العيد ح ٣ .

(٣) جامع احاديث الشيعة : ج ٦ ص ٢٣٨ الباب ـ ٦ ـ من ابواب صلاة العيدين ح ٣ .

(٤) الوسائل : ج ٥ ص ١٣٤ الباب ـ ٢٨ ـ من ابواب صلاة العيد ح ٢ .

أولا: لان المنع لو كان انماهو عن حضور جماعة الرجال ، لاعن حضورجماعة النساء ، أو صلاتهن فرادى فى الدار ونحوها .

وثانيا : ما عرفت من ظهور الادلة فى استحبابها لهن ، وان لم تكن بمنزلة استحبابها للرجال .

مسألة -٥- لا يتحمل الامام في هذه الصلاة ما عدا القراءة من الاذكار والتكبيرات والقنوتات كما فى سائر الصلوات .

(مسألة - ٥ - لايتحمل الامـام في هذه الصلاة ما عدا القراءة من الاذكار والتكبيرات والقنوتات كما فى سائر الصلوات) بل هذا هو ظاهرهم ، وصرح به غير واحد ، وذلك لاصالة عدم التحمل بعد ما ذكرناه فى بعض مواضع هذا الشرح من ان مقتضى القاعدة وحدة الاحكام بين الواجب والمستحب من الصلاة والصيام والحج وغيرها فيما لم يدل دليل على الاستثناء ، فما عن الذكرى من احتمال تحمل الامام للادعية عن المأموم ضعيف الوجه .

نعم قال الفقيه الهمدانى « ره » : لايجب عليه متابعته في الادعية الخاصة، بل له ان يدعو بغير دعاء الامام ، كما هو الشـأن في مطلق الاذكار الواجبة أو المسنونة التى لايتحملها الامام فى مطلق الجماعة[1] - انتهى .

أما مسألة قراءة المأموم لما يقرأه الامام من الحمد والسورة فهى كسائر صلاة الجماعة ، فما اخترناه هناك نقول به هنا ، لقاعدة وحدة الحكم .

---

(١) مصباح الفقيه : ج ١ ص ٤٧١ س ٣٢ .

مسألة ـ ٦ ـ اذا شك فى التكبيرات والقنوتات بنى على الاقل ولو تبين بعد ذلك أنه كان آتيا بها لا تبطل صلاته ٠

(مسألة ـ ٦ ـ اذا شك في التكبيرات والقنوتات بنى على الاقل) وأتى بها ان كان فى المحل بأن لم يقنت أو لم يركع وشك في التكبير ، وبأن لم يكبر ولم يركع فيما شك فى القنوت ، وذلك لاصالة العدم ، أما اذا شك بعد تجاوز المحل فانه يبنى على الاتيان لقاعدة التجاوز وماذكرناه هوالمشهور بين من تعرض لهذه المسألة ، أما اطلاق المصنف البناء على الاقل ـ ان لم يقصد ما ذكرناه ـ ففيه انه خلاف القاعدة .

(ولو تبين بعد ذلك أنه كان آتيا بها لا تبطل صلاته) لانه زيادة سهوية فى غير ركن ، ومثلها لا توجب البطلان ـ كما قرر فى بحث الخلل ـ ثم الظاهر مساواة صلاة العيد لسائر الصلوات الثنائية في احكام الشك والسهو والظن لاطلاق أدلة المذكورات، واذا كانت هذه الصلاة واجبة كانت محكومة بحكم الصبح ونحوها من هذه الحيثية، أما اذا كانت مستحبة فالظاهر ان ذلك الحكم لا يتبدل اذ احكام النوافل خاصة بالنافلة بالاصل لا النافلة بالعرض كما ذكروا فى باب اعادة الصلاة .

مسألة ـ ٧ ـ اذا أدرك مع الامام بعض التكبيرات يتابعه فيه ، ويأتي بالبقية بعد ذلك ، ويلحقه في الركوع ، ويكفيه ان يقول بعد كل تكبير: سبحان الله او الحمد لله ، واذا لم يمهله فالاحوط الانفراد وان كان يحتمل كفاية الاتيان بالتكبيرات ولاءاً

(مسألة ـ ٧ ـ اذا أدرك مع الامام بعض التكبيرات يتابعه فيه ،) لقاعدة المتابعة بعد شمول اطلاق ادلة الجماعة له فلا تخص بما اذا لحق بالامام من أول الامر .

(ويأتي بالبقية بعد ذلك ، ويلحقه في الركوع ،) وذلك لادلة وجوب أو استحباب الاتيان بالتكبيرات ، والانفصال القليل عن الامام حيث يلحقه في الركوع لايضر ـ كما تقدم في بحث الجماعة .

(ويكفيه ان يقول بعد كل تكبير : سبحان الله أو الحمدلله ،) أو غيرهما من سائر الأذكار لما تقدم في كفاية كل ذكر في القنوتات ، بل قال في مصباح الفقيه[1]: انه لا اشكال في اتيانه بالقنوت مخففاً .

(واذا لم يمهله فالاحوط الانفراد) لوجوب القنوت وعدم وجوب الجماعة وصحة الانفراد كما حقق كل واحد من هذه الامور الثلاثة في مورده .

(وان كان يحتمل كفاية الاتيان بالتكبيرات ولاءاً) من جهة أهمية الجماعة في حال وجوبها على القنوت والاهم يقدم على المهم ، غاية الامر تساويهما الموجب

---

(١) مصباح الفقيه : ج ٢ ص ٤٧١ س ٢٩ .

وان لم يمهله أيضاً أن يترك ويتابعه فى الركوع ، كما يحتمل ان يجوز لحوقه اذا أدركه وهو راكع ، لكنه مشكل لعدم الدليل على تحمل الامام لما عدا القراءة .

لجواز الولاء ، وهذا الاحتمال فى حال وجوبها اقرب ، أما فى حال استحبابها فجائز قطعاً ، اذ منتهى الامر عدم صحة الصلاة فيكون تاركا لمستحب ولاضرر فى ذلك ، وعليه فالاولى ـ احتياطاً فى صورة الوجوب ، وترجيحاً فى حالة الاستحباب ـ ان يأتى بالتكبيرات ولاءاً ويلتحق بالامام .

(وان لم يمهله) للاتيان بالتكبيرات (أيضاً) بأن كان يرفع رأسه اذا كبر التكبيرات ولاءاً ، يحتمل كفاية (ان يترك) التكبيرات (ويتابعه في الركوع ،) من جهة وجوب الجماعة فى حال وجوبها وعدم ضرر ذلك الا البطلان المحتمل وهو غير ضار ، فى حال استحبابها ـ كما تقدم ـ وقوله: « ان يترك » عطف على « الاتيان » أى « كفاية أن يأتى » و « كفاية ان يترك » .

(كما يحتمل ان يجوز لحوقه اذا أدركه وهو راكع ،) بدون تكبيرات ولا قنوتات ، وذلك لاطلاق ادلة لحوق الامام في الركوع (لكنه مشكل لعدم الدليل على تحمل الامام لما عدا القراءة) كما تقدم ، لكن الظاهر انه يفعل ذلك في حالي الوجوب والاستحباب ـ لما ذكرناه وقد اختار هذا السيدان البروجردى والجمال « ره » .

مسألة ــ ٨ ــ لو سهي عن القراءة او التكبيرات او القنوتات كلا او بعضاً لم تبطل صلاته،

نعم لو سهى عن الركوع او السجدتين او تكبيرة الاحرام بطلت.

(مسألة ـ ٨ ـ لو سهي عن القراءة أو التكبيرات أو القنوتات كلا أو بعضاً لم تبطل صلاته ،) لانها ليست اركاناً سواءكان اماماً أو منفرداً أومأموماً.

نعم اذا سهى الامام وجب على المأموم الاتيان بما سهى من التكبيرات والقنوتات ان امكن ، وان لم يمكن فالكلام فيه كالمسألة السابقة، أما اذا سهى الامام عن القراءة فقد تقدم في باب الجماعة الكلام في ذلك ، ثم اذا كان سهو الامام عن القنوتات أو التكبيرات فى الركعة الثانية وكان المأموم قد التحق بالامام فى الركعة الاولى احتمل ان يجب عليه الاتيان بها ، وان لم يصل الى ركوع الامام بل وصل الى سجوده لماتقدم فى مبحث الجماعة من عدم ورود اشكال في الجماعة بسبب هذا المقدار من التأخر ، وهذا يأتى فى المسألة السابعة أيضاً .

(نعم لو سها عن الركوع أو السجدتين أو تكبيرة الاحرام بطلت) لانها اركان ـ كما حقق في محله ـ .

مسألة ـ ٩ ـ اذا أتى بموجب سجود السهو فالاحوط اتيانه ، وان كان عدم وجوبه فى صورة استحباب الصلاة كما فى زمان الغيبة لايخلو عن قوة

وكذا الحال فى قضاء التشهد المنسى او السجدة المنسية .

(مسـألة ـ ٩ ـ اذا أتى بموجب سجود السهو فالاحوطُ اتيانه ،) لاطلاق أدلة سجدة السهو ، ويحتمل عدم الوجوب لانصراف الادلة الى اليومية ، لكن اللازم القول بلزوم الاحتياط ، اذ الانصراف لو قيل به فهو بدوى ·

(وان كان عدم وجوبه فى صورة استحباب الصلاة كما في زمان الغيبة لايخلو عن قوة) لانه اذا لم يكن اصل الصلاة واجباً لم يكن توابعها واجبة أيضاً.

نعم من الصحيح الاتيان به من جهة ان حكم الواجب بالعرض كالواجب بالاصل ، ولذا يصح الاتيان به في الصلاة المعـادة جماعة أو لشبهة احتياطية احتياطاً مستحباً .

(وكذا الحال في قضاء التشهد المنسى أو السجدة المنسيـة) أو الكلام أو السلام فى غيرموقعه، بل كل زيادة ونقيصة ، كما حقق فى محله من مباحث الخلـل .

مسألة ــ ١٠ــ ليس في هذه الصلاة أذان ولا اقامة . نعم يستحب ان يقول المؤذن ، الصلاة ثلاثا .

(مسألة ــ ١٠ــ ليس فى هذه الصلاةأذان ولا اقامة ، نعم يستحب ان يقول المؤذن) الراتب أو غيره ، ولو الامام أو أحد المــأمومين (الصلاة ثلاثاً) وقد تقدم الدليل على كلا الحكمين فى رواية اسماعيل بن جابر ، والظاهر ان وقت قوله الصلاة ثلاثاً حين يراد اقامة الصلاة فمكانها مكان الاقامة .

مسألة - ١١ - اذا اتفق العيد والجمعة فمن حضر العيد وكان نائياً عن البلد كان بالخيار بين العود الى أهله والبقاء لحضور الجمعة.

(مسألة - ١١ - اذا اتفق العيد والجمعة فمن حضر العيد وكان نائياً عن البلد كان بالخيار بين العود الى أهله والبقاء لحضور الجمعة) فى المستند : على الأشهر الأظهر، بل عليه الاجماع عن بعضهم،(١) ويدل عليه جملة من الروايات:

كرواية اسحاق بن عمار ، عن جعفر عن أبيه أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول : اذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فإنه ينبغي للامام أن يقول للناس في خطبته الأولى ، أنه قد اجتمع لكم عيدان ، فإنا أصليهما جميعاً ، فمن كان مكانه قاصياً فأحب أن ينصرف عن الآخر فقد أذنت له(٢) .

وعن سلمة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اجتمع عيدان على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فخطب الناس فقال : هذا يوم اجتمع فيه عيدان، فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ، ومن لم يفعل فان له رخصة يعنى من كان متنحياً.(٣)

وقريب منهما روايات الحلبى والمقنعة والدعائم والجعفريات ، وحيث ان شرط بعد المكان ذكر فى بعض النصوص كان اللازم تقييد مطلقها بذلك ، ثم الظاهر ان الامام ليس بمخيّر ، وان كان نائياً بنفسه ، اذ الروايات لاتشمله، بل قد عرفت انه عليه السلام قال : فانا أصليهما جميعاً .

---

(١) المستند : ج ١ ص ٤٣٢ س ٣٤ .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ١١٦ الباب - ١٥ - من ابواب صلاة العيد ح ٣ .

(٣) الوسائل : ج ٥ ص ١١٦ الباب - ١٥ - من ابواب صلاة العيد ح ٢ .

كما انه لايبعد ان يحق له الاكتفاء بخطبة العيد عن خطبة الجمعة ، لمارواه الفقيه ، عن الحلبى انه سئل أبا عبد الله عليه السلام عن الفطر والأضحى اذا اجتمعا يوم الجمعة؟ قال عليه السلام : اجتمعا في زمان علي عليه السلام، فقال : من شاء أن يأتي الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضره فليصل الظهر (١) وخطب خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة ، ولو فرض ان الأمام حضر للجمعة ، لكنه لم يأت العدد الكافى لم يصل الجمعة ، بل صلى الظهر جماعة أو فرادى، والافضل اعلام الأمام بنفسه جمع العيد والجمعة وان كان الظاهر جواز اعلام غيره لوضوح ان الاعلام طريقى ، والظاهر انه لايحق للقادر ان يحضر الجمعة لا العيد، اذ لا دليل على ذلك، وان كان ربما يحتمل الكفاية، لان المقصود حضور ما وهو حاصل بحضور الجمعة ، ثم الظاهر انه حال المقام في جواز السفر وعدمه حال الجمعة ، فما ذكرناه هناك يأتى هنا .

نعم ظاهر صحيحة ابى بصير، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت بالبلد فلاتخرج حتى تشهد ذلك العيد (٢) عدم جواز الخروج ، لكن المشهور حملوا هذه الرواية على الكراهة ، بل عن بعضهم دعوى الاطباق على عدم الحرمة ، فالعمل بظاهره بعد اعراض المشهور عنه مشكل .

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ٣٢٣ الباب ـ ٧٩ ـ في صلاة العيدين ح ٢١ .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ١٣٣ الباب ـ ٢٧ ـ من ابواب صلاة العيد ح ١ .

ثم انه قـد ورد في جملة من الاخبار تجدد حزن آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم في الفطر والاضحى ، ففى الفقيه ، قال أبو جعفر عليه السلام ، مامن عيدللمسلمين اضحىولا فطر الاهو يجدد فيه لال محمد صلىالله عليه وآلهوسلم حزن قيل ولم ذلك قال لانهم يرون حقهم في يد غيرهم (١) .

ومثله رواية (٢) حنان بن سدير ، وعليه فمن الافضل التأسى بهم عليهم السلام في ذلك ، كما افتى به بعض الفقهاء ، وكما رواه الكشى (٣) في رجاله عن المعلّى بن خنيس ، انه اذا كان يوم العيد خـرج إلى الصحراء شعثاً مغبـراً في زيّ لهـوف فاذا صعد الخطيب المنبر مد يديه نحو السماء ثم قال : اللهم هذا مقام خلفائك الى آخر الدعاء ، ويستحب الدعاء للاخوان فى العيدين .

فعن محمد بن الفضيل ، عن الرضا عليه السلام انه قال : بعض مواليه يوم الفطر وهو يدعو له يا فلان تقبل الله منك ومنا ثم اقام حتى كان يوم الاضحى ، قال له : يا فلان تقبل الله منا ومنك ، قال : فقلت له يـابن رسول الله صلى الله عليـه وآله. قلت : في الفـطر شيئاً وتقـول في الأضحى شيئاً غيـره ؟ قال : فقـال : نعم انىقلت له فى الفطر تقبل الله منك ومنا لانــه فعل مثل فعلى تأسيت انا وهو فى الفعل ، وقلت له: فى الاضحى تقبل الله منا ومنك لانا يمكننا أن نضحي ولايمكنه ان يضحى فقد فعلنا نحن غير فعله (٤) .

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ٣٢٤ الباب ـ ٧٩ ـ في صلاة العيدين ح ٢٨ .
(٢) الوسائل : ج ٥ ص ١٣٦ الباب ـ ٣١ ـ من ابواب صلاة العيد ح ١ .
(٣) رجال الكشي : ج ٥ ص ٣٨١ ح ٧١٥ .
(٤) الوسائل : ج ٥ ص ١٣٨ الباب ـ ٣٤ ـ من ابواب صلاة العيد ح ١ .

(١)
بقي شيء وهو انه روى في الكافي والفقيه عن رزين قال : قال أبو عبدالله

عليه السلام لما ضرب الحسين بن علي عليهما السلام بالسيف فسقط رأسه ثم ابتدر ليقطع رأسه نادى مناد من بطنان العرش ألا أيتها الأمة المتحيرة الضالة بعد نبيها لأوفقكم الله لأضحى ولا فطر « وفي خبر الفقيه لصوم ولا فطر » ثم قال أبو عبدالله عليه السلام : فلا جرم والله ما وفقوا ولا يوفقون حتى يثأر ثائر الحسين عليه السلام .

أقول: الظاهر انه لايقبل منهم صيامهم وعيدهم هم ومن تبعهم ممن رضي بفعلهم .

(١) الكافي : ج ٤ ص ١٧٠ باب النوادر في كتاب الصوم ح ٣ .
(٢) الفقيه : ج ٢ ص ٥٤ الباب ـ ٢٥ ـ في صوم التطوع ح ١٣ .

فصل
في صلاة ليلة الدفن

وهي ركعتان، يقرأ في الاولى بعد الحمد آية الكرسي الى «هم فيها خالدون» وفي الثانية بعد الحمد سورة القدر عشر مرات. ويقول بعد السلام: «اللهم صل على محمد و آل محمد، وابعث ثوابها الى قبر فلان» ويسمى الميت

(فصل

في صلاة ليلة الدفن)

قد تقدم في بحث الاموات هذه الصلاة(وهي ركعتان، يقرأ في الاولى بعد الحمد آية الكرسي الى «هم فيها خالدون»[1]) مرة (وفي الثانية بعد الحمد سورة القدر عشر مرات ، و يقول بعد السلام : « اللهم صل على محمد وآل محمد ، وابعث ثوابها) اى ثواب هذه الصلاة (الى قبر فلان » ويسمى الميت) عوض لفظ « فلان » ان كان يعرف اسمه والا اشار اليه باشارة لفظية أو ذهنية .

---

(١) سورة البقرة : الآية : ٢٥٧ .

ففي مرسلة الكفعمي وموجز ابن فهد، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يأتي على الميت أشد من أول ليلة فارحموا موتاكم بالصدقة فان لم تجدوا فليصل أحدكم يقرأ في الاولى الحمد وآية الكرسي، وفي الثانية الحمد والقدر عشراً، فاذا سلم قال: اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان فانه تعالى يبعث من ساعته ألف ملك الى قبره مع كل ملك ثوب وحلة» ومقتضى هذه الرواية أن الصلاة بعد عدم وجدان ما يتصدق به

(ففي مرسلة الكفعمي وموجز ابن فهد، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يأتي على الميت أشد من أول ليلة فارحموا موتاكم بالصدقة فان لم تجدوا فليصل أحدكم يقرأ في الاولى الحمد وآية الكرسي، وفي الثانية الحمد والقدر عشراً. فاذا سلم قال: اللهم صل على محمد وآل محمد، وابعث ثوابها الى قبر فلان، فانه تعالى يبعث من ساعته ألف ملك الى قبره مع كل ملك ثوب وحلة»)(١) ومقتضى اطلاق هذه الرواية انه لافرق بين كون الاتي بها قريبا عن الميت أم لا؟ لكن لا اطلاق لها من حيث كون الميت صغيراً، خصوصاً اذا لم يكن مميزاً، اذ لا ذنب على الصغير فلا شدة عليه في ليلة الدفن.

(ومقتضى هذه الرواية أن الصلاة بعد عدم وجدان ما يتصدق به،) لكن

---

(١) مصباح الكفعمي : ص ٤١١ .

فالاولى الجمع بين الامرين مع الامكان وظاهرها ايضاً كفاية صلاة واحدة، فينبغي أن لايقصد الخصوصية في اتيان أربعين بل يؤتى بقصد الرجاء أو بقصد اهداء الثواب .

حيث ان الظاهر أن الثواب المذكور خاصية هذه الصلاة فهم العلماء استحبابها مطلقاً .

(فالاولى الجمع بين الامرين مع الامكان) خصوصاً والصلاة خير موضوع، وبضميمة ما ورد من الصلاة للميت، فان اطلاقها يشمل المقام أيضاً (وظاهرها أيضاً كفاية صلاة واحدة، فينبغي أن لايقصد الخصوصية في اتيان اربعين بل يؤتى بقصد الرجاء او بقصد اهداء الثواب) وكأنه لما ورد من دعاء اربعين للانسان وانه يغفرله بذلك، أو لان الصلاة المستحبة لادليل على ان يؤتى بها مرة، ولذا يؤتى بصلاة النبى صلى الله عليه وآله وسلم، وعلي عليه السلام وفاطمة عليها السلام وغيرهم ، وصلوات الحاجات وغيرها مرات متعددة .

مسألة ـ ١ ـ لابأس بالاستيجار لهذه الصلاة واعطاء الاجرة ، وان كان الاولى للمستأجر الاعطاء بقصد التبرع أو الصدقة وللموجر الاتيان تبرعاً وبقصد الاحسان الى الميت .

(مسألة ـ ١ ـ لابأس بالاستيجار لهذه الصلاة واعطاء الاجرة ،) لاطلاق أدلة الاجارة الشاملة للمقام، وقد تقدم في استيجار صلاة القضاء للميت مايؤيد المقام .

(وان كان الاولى للمستأجر الاعطاء بقصد التبرع أو الصدقة وللموجر الاتيان تبرعاً وبقصد الاحسان الى الميت،) فأن ذلك اقرب الى الاخلاص ويكون موجباً لثوابين ثواب التصدق وثواب الصلاة ولا اجارة في البين حينئذ .

مسألة ـ ٢ ـ لابأس باتيان شخص واحد أزيد من واحدة بقصد اهداء الثواب اذا كان متبرعاً ، أو اذا أذن له المستأجر ، وأما اذا اعطى دراهم للاربعين فاللازم استيجار اربعين الا اذا أذن المستأجر ، ولا يلزم مع اعطـاء الاجرة اجراء صيغة الاجارة ، بل يكفى اعطاؤها بقصد ان يصلى .

(مسألة ـ ٢ـ لابأس باتيان شخص واحد أزيد من) صلاة (واحدة) وذلك للمناط الوارد فى قوله عليه السلام : ان الله يختار احبهما اليه (١). بالاضافة الى ما ذكرنـاه من التكرار في الصلوات المستحبة (بقصد اهداء الثواب اذا كان متبرعاً ، أو اذا أذن له المستأجر) أو استأجره للاتيان بالمتعدد ، لان للمستأجر في ذلك بعد شمول أدلة الاجارة له .

(وأما اذا اعطى دراهم للاربعين فاللازم استيجار اربعين) انسـانا ، لان المنصرف من لفظ الاجارة ذلك .

نعم لا بأس ان يصلى هو أحدهـا لعدم الانصراف الى غيره ، ويؤيده ما ذكروه فى باب اعطاء المال للفقراء مثلاحيث يحق للاخذ اذا كان فقيراً ان يأخذ بمقدار سائر الفقراء كما دل على ذلك النص والفتوى .

(الا اذا أذن المستـأجر ،) اذ هو المرجع فى المنع والاجازة أو كانت الاجازة بحيث تكون مطلقة من هذه الجهة (ولا يلزم مع اعطاء الاجرة اجراء صيغة الاجارة ، بل يكفى اعطاؤها بقصد ان يصلى) فهى اجارة معاطاتية ، وقد

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٤٥٦ الباب ـ ٥٤ ـ من ابواب صلاة الجماعة ح ١٠ .

تحقق فى مبحث المعاطاة ان العقود كلهــا تجرى فيها المعاطاة ، لاطلاق أدلة العقود الشامل للمعاطاة أيضاً ، كما يشمل العقد باللفظ .

مسألة ـ ٣ ـ اذا صلى و نسي آية الكرسى في الركعة الاولى أو القدر في الثانية أو قرأ القدر أقل من عشرة نسيانا فصلاته صحيحة لكن لايجزى عن هذه الصلاة فان كان اجيراً وجبت عليه الاعادة .

(مسألة ـ ٣ ـ اذا صلى ونسي آية الكرسى فى الركعة الاولى أو القدرفى الثانية أو قرأ القدر أقل من عشرة نسياناً فصلاته صحيحة) اذا لم يكن على نحو التقييد والا لم تصح، اذ ماقصده لم يقع وما وقع لم يكن مقصوداً، أما الصحة اذا كان بنحو الخطأ في التطبيق فلاطلاق أدلة الصلاة غير موضوع ونحوه من المطلقـات .

(لكن لايجزى عن هذه الصلاة) لانه لم يأت بها ، واجزاء شيء عن شيء آخر بحاجة الى دليل مفقود فى المقام .

(فان كان اجيراً وجبت عليه الاعادة) اذا لم تكن الاجارة، بحيث تشمل مثل ذلك ، كما انها تشمل غالباً الصلاة التى نسى جزءاً منها غير ركن في الاستيجار لقضاء اليومية عن الميت، ولذا اذانسى الاجير الحمد أو ذكر الركوع أوشك مما أوجب صلاة الاحتياط ، وان تبين بعد نقص الصلاة أو نحو ذلك من الشك والسهو لم تكن تجب عليه الاعادة ، لان الاجارة مطلقة وغير منصرفة عن مثل هذه الصلاة .

والحاصل : فى باب صلاة ليلة الدفن امران :

الاول : ان يصدق على المأتى به صلاة ليلـة الدفن ، اذ بدون الصدق لم يكن آتيا بما استوجر عليه ، وان اكتفي المستأجر بما أتى مع عدم الصدق كان

معناه اسقاط حقه .

الثاني : ان لاتكون الاجـارة منصرفة عن هذا الفرد ، والا لم يكف عن ما استؤجر عليه ، لانه غير مورد الاجارة ، وان كان صحيحاً وكان فرداً .

مسألة ـ ٤ ـ اذا أخذ الاجرة ليصلى ثم نسي فتركها في تلك الليلة يجب عليه ردها الى المعطي أو الاستيذان منه ، لان يصلى فيما بعد ذلك بقصد اهداء الثواب

ولو لم يتمكن من ذلك فان علم برضاه بأن يصلى هدية أو يعمل عملا آخر أتى بها والا تصدق بها عن صاحب المال .

(مسألة ـ ٤ ـ اذا أخذ الاجرة ليصلى ثم نسي فتركها في تلك الليلة) أى ليلة الدفن (يجب عليه ردها الى المعطي أو الاستيذان منه ، لان يصلى فيما بعد ذلك بقصد اهداء الثواب) فانه حيث لم يأت بمتعلق الاجارة بطلت الاجارة، فاللازم رد الاجرة ، أما اذا أذن المستأجر ، فان معنى ذلك انه اعطى المال للاجير في مقابل عمل آخر ـ بعد ان بطلت الاجارة ـ وانما قال بقصد اهداء الثواب، لان صلاة ليلة الدفن لاتشرع ـ بهذا العنوان ـ بعد الليلة الاولى .

(ولو لم يتمكن من ذلك) اى الاستيذان ، لانه لايعرف صاحب المال كما يتفق كثيراً (فان علم برضاه بأن يصلى هدية أو يعمل عملا آخر) يوجب الثواب للميت (أتى بها) وذلك لانه من قبيل الاعراض عن المال في مقابل ذلك العمل ويكفي في ذلك الرضا الباطني فهو كما اذا علم رضى مسبل الماء ان يشرب في قبال قراءة الفاتحة لميته ، فاشكال السيد الجمال على المتن بقوله : في كفاية مجرد رضا الباطني في برائة ذمته بما ذكر عما اشتغلت به ذمته تأمل ، محل منع .

(والا تصدق بها عن صاحب المال) فهو مثل سائر اقسام مجهول المالك ،

واذا كان هو بنفسه فقير حق له ان يأخذ بهذا العنوان ، والمراد بصاحب المال أعم من المعطى أو الميت لاحتمال ان يكون المال عن ثلث الميت .

مسألة ـ ٥ ـ اذا لم يدفن الميت الا بعد مدة كما اذا نقل الى احد المشاهد فالظاهر أن الصلاة تؤخر الى ليلة الدفن وان كان الاولى أن يؤتي بها في أول ليلة بعد الموت .

(مسألة ـ ٥ ـ اذا لم يدفن الميت الا بعد مدة كما اذا نقل الى أحد المشاهد) المشرفة (فالظاهر أن الصلاة تؤخر الى ليلة الدفن) لانه مقتضى كونها لليلة الدفن .

(وان كان الاولى أن يؤتى بها في أول ليلة بعد الموت) بل قد عرفت في أول الكتاب ان هذا هو مقتضى القاعدة ، فقد تقدم هنا وهناك ان الرواية تقول: « من أول ليلة » ومن المعلوم انصرافها الى أول ليلة الموت ، وقد فصلنا الكلام هناك فراجع ، ولو أراد الاحتياط جمع بين الامرين .

مسألة -٦- عن الكفعمي أنه بعد أن ذكر في كيفية هذه الصلاة بما ذكر قال : وفي رواية أخرى بعد الحمد التوحيد مرتين في الاولى ، وفي الثانية بعد الحمد الهيكم التكاثر عشراً ، ثم الدعاء المذكور ، و على هذا فلو جمع بين الصلاتين بأن يأتي اثنتين بالكيفيتين كان أولى .

(مسألة -٦- عن الكفعمي أنه بعد أن ذكر في كيفية هذه الصلاة بما ذكر) في أول الفصل (قال : وفي رواية أخرى[1] بعد الحمد التوحيد مرتين في الاولى، وفي الثانية بعد الحمد الهيكم التكاثر عشراً، ثم الدعاء المذكور، وعلى هذا) فكلاهما جائز من باب التسامح في أدلة السنن ، فان كانت الاجارة منصرفة الى الغالب أتى بالكيفية الاولى أتى بها ، والا جاز له ان يأتي بأيتهما شاء .

(فلو جمع) مزيد الخير للميت تبرعاً ، أو المعطى للاجرة الجمع (بين الصلاتين بأن يأتي) بصلاتين (اثنتين بالكيفيتين كان أولى) وهل يكفي في امتثال الامرين ان يأتي بصلاة واحدة ذات كل السور المذكورة في الروايتين احتمالان وان كانت الكفاية غير بعيدة في غير صورة الاجارة لهما .

---

(١) مصباح الكفعمي : ص ٤١١ .

مسألة ـ ٧ ـ الظاهر جواز الاتيان بهذه الصلاة في أي وقت كان من الليل ، لكن الاولى التعجيل بها بعد العشائين ، والاقوى جواز الاتيان بها بينهما ، بل قبلهما أيضاً بناءاً على المختار من جواز التطوع لمن عليه فريضة ، هذا اذا لم يجب عليه بالنذر أو الاجارة أو نحوهما والا فلا اشكال .

(مسألة ـ٧ـ الظاهر جواز الاتيان بهذه الصلاة في أي وقت كان من الليل،) لاطلاق الدليل، لكن لايبعد القول بأنه منصرف الى أول الليل (لكن الاولى التعجيل بها بعد العشائين ،) لوحشة الميت ، فكلما كان اعجل في رفع وحشته كان اولى وانما اراد العشائين المجتمعتين لاالمتفرقتين، والافالاولى الاتيان بها بينهما للملاك الذى ذكرناه ، و انما لا يأتى بها قبل المغرب لانصراف الدليل بمعونة الاتيان بالمغرب أول الوقت عن الاتيان بها قبلها بمعنى ترجيح تقديم المغرب عليها ، لا انه ليس وقتاً لها .

(و) منه يعلم وجه قوله: (الاقوى جوازالاتيان بها بينهما ، بل قبلهماأيضاً بناءاً على المختار)كما تقدم (منجواز التطوع لمن عليه فريضة ،) و(هذا) الذي ذكرناه من قولنا : « بناءاً » (اذا لم يجب عليه) الاتيان بها (بالنذر أو الاجارة أو نحوهما) كالشرط فى ضمن عقد (والا فلا اشكال) لانه ليس حينئذ تطوعاً ، ثم الاحوط ان يأتى بها بعد المغرب لابعد الغروب .

ثم لايخفى انه يأتى فى المقام مسائل الشك والسهو والظن فى النافلة،وان وجبت هذهالصلاة بالنذر ونحوه لماسبق من ان الحكم تابعللاصل منوجوب وندب لاللعارض .

فصل
فى صلاة جعفر عليه السلام

وتسمى صلاة التسبيح وصلاة الحبوة ، و هى من المستحبات الاكيدة ، ومشهورة بين العامة والخاصة ، والاخبار متواترة فيها ، فعن ابى بصير ، عن الصادق عليه السلام انه قال رسول الله صلى الله عليه وآلـــه وسلم لجعفر : الا امنحك ، الا اعطيك ؟ ألا احبوك ؟ فقال له جعفر

فصل
فى صلاة جعفر عليه السلام

(وتمسى صلاة التسبيح وصلاة الحبوة) لما فيها من التسبيحات، وستأتى في صحيحة ذريح بهذه اللفظة ، ولان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لجعفر عليه السلام : الا احبوك .

(وهى من المستحبات الاكيدة ، ومشهورة بين العامة والخاصة ، والاخبار متواترة فيها ، فعن أبى بصير، عن الصادق عليه السلام انه قال رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم لجعفر: يا جعفر ألا امنحك،ألا اعطيك؟ ألا احبوك؟ فقال

عليه السلام : بلى يارسول الله صلى الله عليه و آله
قال فظن الناس انه يعطيه ذهباً وفضة ، فتشزف الناس لذلك
فقال له : اني اعطيك شيئاً ان أنت صنعته كل يوم كان خيراً لك
من الدنيا ومافيها ، فان صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما

أو كل جمعة أو كل شهر أو كل سنة غفر لك ما بينهما

له جعفر : بلى يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال: فظن الناس أنه يعطيه ذهباً وفضة ، فتشرف الناس لذلك، فقال له: انى اعطيك شيئاً ان انت صنعته كل يوم كان خيراً لك من الدنيا وما فيها ، فان صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما، أوكل جمعة أوكل شهر أوكل سنة غفر لك ما بينهما) تصلى اربع ركعات تبتدأ فتقرأ وتقول : اذا فرغت ، سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر تقول ذلك خمس عشرة مرة بعد القراءة ، فاذا ركعت قلته عشر مرات ، فاذا رفعت رأسك من الركوع قلته عشر مرات ، فاذا سجدت قلته عشر مرات، فاذا رفعت رأسك من السجود فقل بين السجدتين عشر مرات ، فاذا سجدت الثانية فقل عشر مرات ، فاذا رفعت رأسك من السجدة الثانية قلت عشر مرات وانت قاعد قبل ان تقوم فذلك خمس وسبعون تسبيحة فى كل ركعة ثلثمائة تسبيحة فى أربع ركعات الف ومائة تسبيحة وتهليلة وتكبيرة وتحميدة ، انشئت صليتها بالنهار وان شئت صليتها بالليل .[1]

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ١٩٤ الباب - ١ - من ابواب صلاة جعفر ح ١ .

وفي خبر آخر قال الا امنحك، الا اعطيك؟ الا احبوك؟
الا اعلمك صلاة اذا انت صليتها لو كنت فررت من الزحف
و كان عليك مثل رمل عالج و زبد البحر ذنوبا غفرت لك؟
قال: بلى يا رسول الله

اقول : لعل الفرق بين صنعها بين يومين وبين جمعتين وبين شهرين وبين سنتين ، ان الاقرب اكثر اقتضاءاً في الغفران ، أو ان الاقرب آمن حيث كلما آخرها كان احتمال الموت قبل اتيانها اكثر ، أو للفرق في مراتب الغفران ، فالاقرب الرفع درجة من بعد . الى غير ذلك من الاحتمالات .

(وفي خبر آخر) رواه الفقيه، عن ابي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (قال) لجعفر عليه السلام : (الا امنحك، الا اعطيك ؟ الا احبوك ؟ الا اعلمك صلاة اذا انت صليتها لو كنت فررت من الزحف و كان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا غفرت لك ؟ قال : بلى يا رسول الله) ثم ذكر حديثا شبيها بحديث أبي بصير .[1]

ومن المعلوم ان هذه الصلاة مع التوبة توجب رفع الذنوب ، وحينئذ فلا غرابة في ذلك ، فان التائب من الذنب كمن لاذنب له ، قال تعالى : «ان الله لايغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء»[2] .

ومن المعلوم ان للتوبة شرائط منها رد حقوق الله وحقوق الناس التي لها قضاء واعادة ورد وما أشبه كالكفارة ونحوها .

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ٣٤٧ الباب - ٨٢ - في صلاة الحبوة والتسبيح ح ١ .
(٢) سورة النساء : الآية : ٤٨ .

والظاهر انه حباه اياها يوم قدومه من سفره،

وقد بشر ذلك اليوم بفتح خيبر فقال صلى الله عليه وآله: والله مادرى بأيهما أنا اشد سروراً؟ بقدوم جعفر أو بفتح خيبر؟ فلم يلبث أن جاء جعفر عليه السلام فوثب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فالتزمه وقبل مابين عينيه، ثم قال: الا امنحك الخ

(والظاهر انه حباه اياها يوم قدومه من سفره، وقد بشر ذلك اليوم بفتح خيبر فقال صلى الله عليه وآله: والله ما ادرى بأيهما أنا اشد سروراً؟ بقدوم جعفر أو بفتح خيبر؟ فلم يلبث أن جاء جعفر عليه السلام فوثب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فالتزمه وقبل ما بين عينيه، ثم قال: الا امنحك الخ) ففي الصحيح، عن بسطام، عن أبى عبدالله عليه السلام قال له رجل: جعلت فداك ايلتزم الرجل اخاه؟ فقال: نعم، ان رسول الله يوم فتح خيبر أتاه الخبر ان جعفراً قد قدم فقال: والله ما ادرى[1]. إلى آخر ما ذكره المصنف، وللحديث تتمة شبيهة بحديث أبي بصير، ألا أن في آخره: وتقرأ في كل ركعة بقل هو الله واحد، وقل يا ايها الكافرون.

ثم الظاهر ان قوله صلى الله عليه وآله وسلم: والله مادرى كان لاجل بيان عظمة جعفر عليه السلام حتى ان ربح الاسلام بانضمام جعفر الى صفوف المجاهدين مع الرسول يساوى ربحه بفتح خيبر وتخلص المسلمين من شر اليهود[2].

---

(١) التهذيب: ج ٣ ص ١٨٦ الباب - ٢٠ - في صلاة التسبيح وغيرها من الصلوات ح ١.

(٢) الوسائل: ج ٥ ص ١٩٥ الباب - ١ - من ابواب صلاة جعفر ح ٣.

وهى أربع ركعات بتسليمتين ، يقرأ في كل منها الحمد وسورة ،

(وهى أربع ركعات بتسليمتين، يقرأفي كل منهاالحمد وسورة،)ولاخصوصية لسورة معينة، كما افتى بذلك جمع،وذلك لجملةمن الروايات التى لم تتعرض لسورة خاصة بل اطلق، مثل رواية أبى بصير، وابى حمزة المتقدمتين وغيرهما، بالاضافة الى اختلاف الروايات الدالة على تعيين سورة خاصة ممايدل على عدم الخصوصية، وقد تقرر في الاصول ان المطلق فى باب المستحبات لا يقيد بالمقيد، وقدتقدم في رواية بسطام ذكر قل هو الله ، وقل ياايها الكافرون .

وفي رواية ابراهيم- المروية عن الكافى[١] والتهذيب، عن الرضا عليه السلام قال : تقرأ فى الاولى اذا زلزلت ، وفي الثانية والعاديات ، وفى الثالثة اذا جاء نصرالله والفتح وفي الرابعة بقل هو الله احد .[٢]

وفي الرضوى : العاديات فى الاولى واذا زلزلت فى الثانية ، وفى الثالثة اذا جاء نصرالله والفتح، وفى الرابعة قل هو الله أحد، ثم قال عليه السلام: وان شئت كلها بقل هو الله أحد .[٣]

وفى خبر ابراهيم بن أبى البلاد ، عن التهذيب : الامر بقراءة اذا زلزلت، واذا جاء نصر الله ، وانا انزلناه ، وقل هو الله .[٤]

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٤٦٦ باب صلاة التسبيح ح ١ .
(٢) التهذيب : ج ٣ ص ١٨٧ الباب - ٢٠ - في صلاة التسبيح وغيرها من الصلوات ح ٤ .
(٣) فقه الرضا : ص ١٥ س ٢٩ .
(٤) التهذيب : ج ٣ ص ١٨٦ اللب - ٢٠ - في صلاة التسبيح وغيرها من الصلوات ح ٢ .

ثم يقول: سبحان الله والحمدلله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ،وكذا يقول فى الركوع عشر مرات ،وبعد رفع الرأس منه عشر مرات ،وفى السجدة الاولى عشر مرات ،وبعد الرفع منها عشر مرات كذا فى السجدة الثانية عشر مرات ،وبعد الرفع منها عشر مرات ، ففي كل ركعة خمسة وسبعون مرة ،ومجموعها ثلاثمائة تسبيحة

(ثم يقول : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ، وكذا يقول في الركوع عشر مرات ، وبعد رفع الرأس منه) فى حال القيام (عشر مرات . وفى السجدة الاولى عشر مرات ، وبعد الرفع منها ،) في حال الجلوس (عشر مرات ، وكذا فى السجدة الثانية عشر مرات ، وبعد الرفع منها عشر مرات ،) فى حال الجلوس (ففى كل ركعة خمسة وسبعون مرة، ومجموعها ثلاثمائة تسبيحة) قال الامام عليه السلام ، في رواية ابى حمزة السابقة ـ فى اخيرها ـ الف ومائتا تسبيحة يضاعفها الله عزوجل ويكتب لك بها اثنتى عشرة الف حسنة ، الحسنة منها مثل جبل احد واعظم .[1]

ثم لايخفى ان فى جملة من الروايات تقديم الحمد والسورة على التسبيحات الخمسة عشرة، لكن في رواية ابى حمزة السابقة تقديم التسبيحات على القراءة قال عليه السلام : تفتتح الصلاة ثم تكبر خمس عشرة مرة تقول : الله اكبر

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ٣٤٨ الباب ـ ٨٢ ـ في صلاة الحبوة والتسبيح ح ١ .

وسبحان الله والحمد لله ، ولا اله الا الله ، ثم تقرأ فاتحة وسورة ثم تركع
ـ الحديث .[1]

والظاهر جواز كلا الامرين وان كان الأولى المشهور رواية وفتوى، قال الفقيه الهمداني: وما تضمنه هذه الرواية من تقديم التسبيح على القراءة: وكذا ما في ترتيب اجزاء التسبيحات مخالف لما هو مذكور في سائر الأخبار فيمكن الجمع بينهما بالحمل على التخيير ولا ينافيه كون الجمع حكاية لما قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قضية خاصة لا مكان أن يكون المقصود بالحكاية نقل المضمون وعدم كون التقديم والتأخير من المقومات الملحوظة في الكاية[2] ـ انتهى .

(١) الفقيه : ج ١ ص ٣٤٨ الباب ـ ٨٢ ـ في صلاة الحبوة والتسبيح ح ١ .

(٢) مصباح الفقيه : ج ٢ ص ٥٢٣ س ١٣ .

مسألة – ١ – يجوز اتيان هذه الصلاة في كل من اليوم والليلة، ولافرق بين الحضر والسفر، وأفضل أوقاته يوم الجمعة حين ارتفاع الشمس،

(مسألة –١– يجوز اتيان هذه الصلاة في كل من اليوم والليلة ،) لاطلاق الادلة ، ولبعض الروايات الخاصة (ولافرق بين الحضر والسفر ،) للاطلاق وبعض الروايات الخاصة .

(و أفضل أوقاته يوم الجمعة حين ارتفاع الشمس) ففي رواية ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : صل صلاة جعفر أى وقت شئت من ليل أو نهار وان شئت حسبتها من نوافل الليل، وان شئت حسبتها من نوافل النهار وتحسب لك من نوافلك وتحسب لك من صلاة جعفر (عليه السلام [١] .

وصحيحة ذريح ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان شئت صل صلاة التسبيح بالليل، وان شئت بالنهار ، وان شئت في السفر، وان شئت جعلتها من نوافلك ، وان شئت جعلتها من قضاء صلاة [٢] .

وفي رواية الحميرى، عن صاحب العصر صلوات الله عليه ، انه كتب اليه يسأله عن صلاة جعفر بن ابى طالب، في أى اوقاتها ان تصلى فيه، وهل فيها قنوت وان كان ففى أى ركعة منها ؟ فأجاب عليه السلام : أفضل أوقاتها صدر النهار من يوم الجمعة ، وفي أى الايام شئت ، وأى وقت صليتها من ليل أو نهار فهو

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ٣٤٩ الباب ـ ٨٢ ـ في صلاة الحبوة والتسبيح ح ٧ .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٢٠٠ الباب ـ ٥ ـ من ابواب صلاة جعفر ح ١ .

ويتأكد اتيانها في ليلة النصف من شعبان .

جائز، والقنوت فيها مرتان في الثانية قبل الركوع وفي الرابعة بعد الركوع، وسأل عن صلاة جعفر في السفر هل يجوزان تصلى أم لا ؟ فاجاب : يجوز ذلك[١]

(ويتأكد اتيانها في ليلة النصف من شبعان) فعن علي بن الحسن بن علي ابن فضال ، عن أبيه قال : سألت من علي بن موسى الرضا عليه السلام عن ليلة النصف من شعبان؟ فقال : هي ليلة يعتق الله فيه الرقاب من النار ويغفر فيه الذنوب الكبار. قلت: فهل فيها صلاة زيادة على سائر الليالى ؟ فقال: ليس شيء موظف ولكن ان احببت ان تتطوع فيها بشيء. فعليك بصلاة جعفر بن ابى طالب، واكثر فيها من ذكر الله والاستغفار والدعاء ، فان ابي عليه السلام كان يقول : الدعاء فيها مستجاب . قلت : ان الناس يقولون انها ليلة الفكاك؟ قال عليه السلام: تلك ليلة القدر في شهر رمضان .[٢]

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ١٩٩ الباب ـ ٤ ـ من ابواب صلاة جعفر ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٢٠٢ الباب ـ ٧ ـ من ابواب صلاة جعفر .

مسألة - ٢ - لايتعين فيها سورة مخصوصة، لكن الافضل ان يقرأ في الركعة الاولى اذا زلزلت، وفي الثانية والعاديات، وفي الثالثة اذا جاء نصر الله، وفي الرابعة قل هو الله احد.

(مسألة - ٢ -) قد تقدم انه (لايتعين فيها سورة مخصوصة ، لكن الافضل ان يقرأ في الركعة الاولى اذا زلزلت ، وفي الثانية والعاديات ، وفي الثالثة اذا جاء نصرالله ، وفي الرابعة قل هو الله احد) لورودها في جملة من الروايات ، وقد افتى المشهور بذلك .

مسألة ـ ٣ ـ يجوز تأخير التسبيحات الى ما بعــد الصلاة اذا كان مستعجلا، كما يجوز التفريق بين الصلاتين اذا كان له حاجة ضرورية بأن يأتي بركعتين ثم بعد قضاء تلك الحاجة يأتي بركعتين اخريين .

(مسألة ـ٣ـ يجوز تأخير التسبيحات الى ما بعد الصلاة اذا كان مستعجلا،) كما هو المشهور ، ويدل عليه خبر أبان المروى عن الكافي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: من كان مستعجلا يصلى صلاة جعفر مجردة ثم يقضى التسبيح وهو ذاهب في حوائجه .[1]

ورواية ابى بصير المروية ، عن الفقيه ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا كنت مستعجلا فصل صلاة جعفر مجردة ثم اقض التسبيح .[2]

والظاهر انه لو كانت الحاجة لاتمهله لكل التسبيحات أخر كلها ولو كانت الحاجة لاتمهله لبعضها أخر بعضها ، وكذلك اذا عرضت الحاجة في الاثناء .

(كمايجوز التفريق بين الصلاتين اذا كان له حاجة ضرورية بأن يأتي بركعتين ثم بعد قضاء تلك الحاجة يأتي بركعتين اخريين) عند المشهور الذين يرون انها بتسليمتين ، أما عند المقنع حيث ذهب الى انها بتسليمة واحدة ـ على ماحكاه عنه الذكرى ـ فلا مجال لهذه المسألة .

وكيف كان فيدل على المشهور صحيحة علي بن الريان قال :كتبت الى

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٤٦٦ باب صلاة التسبيح ح ٣ .

(٢) الفقيه : ج ١ ص ٣٤٩ الباب ـ ٨٢ ـ في صلاة الحبوة والتسبيح ح ٨ .

أبي الحسن الماضي الأخير عليه السلام ، أسأله عن رجل صلى صلاة جعفر له ركعتين ثم تعجله عن الركعتين الأخيرتين حاجة يقطع ذلك لحادث يحدث؟ ايجوز له ان يتمها اذا فرغ من حاجته وانقام من مجلسه اولا يحتسب بذلك الا ان يستأنف الصلاة ويصلي الاربع ركعات كلها في مقام واحد ؟ فكتب عليه السلام: بل انقطعه عن ذلك أمر لابد له منه فليقطع ثم ليرجع فليبن على مابقى ان شاء الله .[1]

ومفهوم هذه الرواية ، كما ذكره المستند انه لو لم يكن هناك أمر لابد منه يصلي الاربع في مقام واحد وهو الاحوط[2] ـ انتهى .

وتظهر النتيجة في مثل النذر ، فان نذر أن يأتي بصلاة جعفر ثم فرقها اختياراً كان مشكلا ، هذا بالاضافة الى انصراف الجمع من الروايات ، ثم الظاهر انه لا فرق بين طول المدة بين الصلاتين وقصرها .

نعم لايبعد استفادة لزوم العجلة في اتيان الصلاة الثانية اذا انتهت الحاجة.

مسألة – ٤ – يجوز احتساب هذه الصلاة من نوافل الليل أو النهار أداءاً وقضاء، فعن الصادق عليه السلام صل صلاة جعفر أي وقت شئت من ليل أو نهاروان شئت حسبتها من نوافل الليل و ان شئت حسبتها من نوافل النهارحسب لك من نوافلك وتحسب لك صلاة جعفر والمراد من الاحتساب تداخلهما فينوى بالصلاة كونها نافلة وصلاة جعفر،

(مسألة – ٤ – يجوز احتساب هذه الصلاة من نوافل الليل أو النهار أداءاً وقضاء) كما هو المشهور، وقدنسب هذا الى الشهرة الحدائق والمستندوغيرهما.

(فعن الصادق عليه السلام) في حديث أبي بصير : (صل صلاة جعفر أي وقت شئت من ليل أو نهار وان شئت حسبتها من نوافل الليل وان شئت حسبتها من نوافل النهار حسب لك من نوافلك وتحسب لك صلاة جعفر)[1] ومثله صحيحة ذريح المتقدمة .

وعن العيون[2] : ان مولانا الرضا عليه السلام كان يصلي في آخر الليل اربع ركعات بصلاة جعفر عليه السلام يسلم في كل ركعتين ويقنت في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد التسبيح ويحتسب بها من صلاة الليل .

(والمراد من الاحتساب تداخلهما فينوي بالصلاة كونها نافلةوصلاة جعفر،)

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ٣٤٩ الباب – ٨٢ – في صلاة الحبوة والتسبيح ح ٧ .
(٢) عيون اخبار الرضا : ج ٢ ص ١٧٩ الباب – ٤٤ – في ذكر اخلاق الرضا (عليه السلام) وعبادته ح ٥ .

ودعوى أنه تغيير لهيئة الفريضة و العبادات توقيفيـة مدفوعة بمنع ذلك بعد جواز كل ذكر ودعاء فى الفريضة ،

ومع ذلك الاحوط الترك .

(ودعوى) صاحب الحدائق في المنع بـ (أنه تغيير) فاحش (لهيئة الفريضة والعبادات توقيفية) فلا يؤتى بها الا كما ورد لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : صلوا كما رأيتموني اصلي[1]. وحمل صحيحة ذريح على قضاء النوافل (مدفوعة بمنع ذلك بعد جواز كل ذكر ودعاء في الفريضة ،) فالاتيان بهذه الكيفية لاينافى التوقيفية (ومع ذلك الاحوط الترك) خروجاً عن الشبهة وموافقة للمانع .

---

(١) عوالي اللئالي : ج ٣ ص ٨٥ ح ٧٦

ويحتمل أنه ينوى صلاة جعفر ويجتزى بها عن النافلة، ويحتمل أنه ينوى النافلة ويأتى بها بكيفية صلاة جعفر فيثاب **ثوابها أيضاً وهل يجوز اتيان الفريضة بهذه الكيفية اولا ؟ قولان، لا يبعد الجواز على الاحتمال الاخير دون الاولين**

وهذا هو أظهر الاحتمالات (ويحتمل أنه ينوى صلاة جعفر ويجتزى بها عن النافلة ويحتمل أنه ينوى النافلة ويأتى بها بكيفية صلاة جعفر) وعلى كل حال (فيثاب ثوابها أيضاً) يعطى الله تعالى له على عمل واحد ثوابين تفضلا، كما انه هو ظاهر الاحتساب والافاية فائدة في هذا الاحتساب ، اما نذرهما كلا على حدة ، فان كان فى ذهنه التفريق ، او كان فى ذهنه الجمع فلا اشكال فى اتباع ما فى ذهنه، لانه مصب النذر ، أما اذا لم يكن فى ذهنه شيء جاز له ان يقصدهما بعمل واحد ، كما جاز له ان يأتى بهذا مرة وبهذا مرة ، لحصول النذرين بكلا الامرين .

(وهل يجوز اتيان الفريضة) اداءاً أو قضاءاً (بهذه الكيفية) مثلا يأتى بنافلة الصبح وصلاة الصبح ـ ادائهما اوقضائهما، اوعلى التفريق ـ بكيفية صلاة جعفر (اولا ؟ قولان ،) ظاهر الذكرى تبعاً لبعض من نقله عنه وتبعهما بعض المحققين الجواز ، خلافاً للحدائق حيث ان ظاهره المنع .

(لايبعد الجواز على الاحتمال الاخير دون الاولين) وذلك لصحيحة ذريح ومن المعلوم انه لاخصوصية للقضاء، وحيث ان ظاهر النص حصولهما بالنيتين لم يكن فرق فى الجواز بين الاحتمالات الثلاثة ، اذا قصد من اول الامر امتثال امر الواجب ، وان كان ما ذكره المصنف احوط .

مسألة – ٥ – يستحب القنوت فيها فى الركعة الثانية من كل من الصلاتين للعمومات وخصوص بعض النصوص .

(مسألة – ٥ – يستحب القنوت فيها فى الركعة الثانية من كل من الصلاتين للعمومات) المتقدمة فى باب القنوت (وخصوص بعض النصوص) مثل خبر رجاء الحاكى لفعل الرضا عليه السلام، انه كان يصلى في آخر الليل اربع ركعات بصلاة جعفر عليه السلام يسلم فى كل ركعتين ، ويقنت فى كل ركعتين فى الثانية قبل الركوع وبعد التسبيح ويحتسب بها من صلاة الليل ، وهذا هو المشهور ، بل فى الحدائق انه لاخلاف فيه الاصحاب ، وفى المستند اجماعاً ، لكن تقدم فى رواية الحميرى فى الثانية قبل الركوع ، وفى الرابعة بعد الركوع .

قال فى مصباح الفقيه: حيث ان المقام مورد المسامحة جاز العمل بكل من الخبرين[١].

اقول : ولا بأس بذلك، ويظهر من السيد الحجة فى تعليقه على المتن الميل الى ذلك .

---

(١) مصباح الفقيه : ج ٢ ص ٥٢٤ س ٢٢ .

مسألة - ٦ - لو سهى عن بعض التسبيحات أو كلها فى محل فتذكر به فى محل الاخر يأتى به مضافا الى وظيفته ، وان لم يتذكر الا بعدالصلاة قضاه بعدها .

(مسألة - ٦ - لو سهى عن بعض التسبيحات أو كلها في محل فتذكر به فى محل الاخر يأتى به مضافا الى وظيفته ،) وهذا هو المشهور ويدل عليه ما رواه الحميرى ، عن صاحب الزمان عليه السلام ، سأله عن صلاة جعفر اذا سهى فى التسبيح فى قيام أو قعود أو ركوع أو سجود ، وذكر فى حالة اخرى قدصار فيها من هذه الصلاة هل يعيد مافاته من ذلك التسبيح فى الحالة التى ذكره أم يتجاوز فى صلاته ؟ التوقيع : اذا سهى فى حالة من ذلك ثم ذكر فى حالة أخرى قضى ما فاته فى الحالة التى ذكره . وقد روى هذه الرواية الاحتجاج[1] والشيخ فى كتاب الغيبة.[2]

(وان لم يتذكر الا بعد الصلاة قضاه بعدها) قال فى المستند : مقتضى اطلاق الجواب القضاء لو تذكر بعد الصلاة أيضاً .[3]

اقول : هو كما ذكره، مضافا الى وجود المناط والاحتياط ، والظاهر أنه لو كان ناذرأ كفى في الوفاء بالنذر ، كما يكفى لو نسى سجدة أو تشهداً أوماشبه ذلك ، ويكفى بالنسبة الى مالو استؤجر لادائها .

---

(١) الاحتجاج : ج ٢ ص ٤٨٢ ط . الاعلمي .

(٢) كتاب الغيبة : ص ٢٣٠ .

(٣) المستند : ج ١ ص ٤٥٦ س ٢٨ .

مسألة -٧- الاحوط عدم الاكتفاء بالتسبيحات عن ذكر الركوع والسجود بل يأتي به أيضاً فيهما قبلها أو بعدها .

(مسألة - ٧ -) الظاهر الاكتفاء بالتسبيحات عن ذكر الركوع والسجود، لاطلاق أدلة الذكر الشامل لمثل هذا الذكر ولسكوت روايات المقام عن ذكره وان كان (الاحوط عدم الاكتفاء بالتسبيحات عن ذكر الركوع والسجود بل يأتي به أيضاً فيهما قبلها أو بعدها) وذلك لانصراف أدلة صلاة جعفر انه يأتي بالتسبيحات زيادة عن اصل الصلاة، لكن الانصراف بدوي، فالاحتياط استحبابي.

مسألة – ٨ – يستحب ان يقول في السجدة الثانية من الركعة الرابعة بعد التسبيحات :

«يامن لبس العز والوقار ، يامن تعطف بالمجد وتكرم به ، يامن لاينبغي التسبيح الا له يامن أحصى كل شيء علمه ، ياذا النعمة والطول ياذا المن والفضل ياذا القدرة والكرم أسألك بمعاقد العز من عرشك وبمنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى ، وبكلماتك التامات أن تصلي على محمد وآل محمد ، وأن تفعل بي كذا وكذا » .

(مسألة – ٨ – يستحب ان يقول في السجدة الثانية من الركعة الرابعة بعد التسبيحات :) ما رواه الكافي ، عن المدايني ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال ألا اعلمك شيئاً تقوله في صلاة جعفر ؟ فقلت : بلى ، فقال : اذا كنت في آخر سجدة من الاربع ركعات فقل اذا فرغت من تسبيحك : (« يا من لبس العز والوقار ، يا من تعطف بالمجد وتكرم به ، يامن لاينبغي التسبيح الا له يا من أحصى كل شيء علمه ، ياذا النعمة والطول ياذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم أسألك بمعاقد العز من عرشك وبمنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى ، وبكلماتك التامات أن تصلي على محمد وآل محمد ، وأن تفعل بي كذا وكذا » ويذكر حاجاته عوض «كذا وكذا»[1] وفي مرفوعة ابن محبوب[2] قريب منه ، وبأيهما أتى فقد عمل بالمستحب .

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٤٦٧ باب صلاة التسبيح ح ٦ .

(٢) الكافي : ج ٣ ص ٤٦٦ باب صلاة التسبيح ح ٥ .

فصل
في صلاة الغفيلة
فصل
في صلاة اول الشهر

فصل
في صلاة الغفيلة

لايخفى انالمصنف ذكر هذهالصلاة في مسألةالرواتب أول كتاب الصلاة، ولذا لاداعى الى تكرارها .

فصل
في صلاة اول الشهر

فعن الحسن بن على الوشا [1]، قال : كان أبو جعفر محمد بن على الرضا عليه السلام اذا دخل شهر جديد يصلى في اول يوم منه ركعتين يقرأ في اول ركعة الحمد مرة ، وقل هو الله احد لكل يوم ، الى آخره ، وفي الثانية الحمد

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٢٨٦ الباب - ٤٥ - من ابواب بقية الصلوات المندوبة ح ١ .

يستحب فى اليوم الاول من كل شهر أن يصلى ركعتين ، يقرأ فى الاولى بعد الحمد قل هو الله ثلاثين مرة

وفى الثانية بعد الحمد انا انزلناه ثلاثين مرة ، ثم يتصدق بما تيسر فيشترى سلامة تمام الشهر بهذا ، ويستحب ان يقرأ بعد الصلاة هذه الايات

وانا انزلناه فى ليلة القدر مثل ذلك ، ويتصدق بما يتسهل يشترى به سلامة ذلك الشهر كله .

ومنه علم انه (يستحب فى اليوم الاول من كل شهر) قمرى (أن يصلى ركعتين ، يقرأ فى الاولى بعد الحمد قل هو الله ثلاثين مرة) وهذا استفيد من قوله : « وقل هو الله احد لكل يوم الى آخره » لكن لادلالة فى كونه ثلاثين ، اذ يشمل تسع وعشرين ، ويؤيده قوله : « يشترى به سلامة ذلك الشهر » فكأن كل توحيد لسلامة يوم ، فاذا علم بأن الشهر تسعة وعشرين يوما كفى قرائته بهذا العدد ، وكذا بالنسبة الى القدر .

(وفى الثانية بعد الحمد اناانزلناه ثلاثين مرة، ثم يتصدق) بعد الصلاة كما هو ظاهر « الواو » مثل قوله تعالى : « فاغسلوا وجوهكم وأيدكم[1] ــ الاية » . وقد ذكرنا وجه الدلالة فى باب الوضوء فراجع .

(بما تيسر فيشترى سلامة تمام الشهر بهذا ،) كما تقدم فى الخبر .

(ويستحب ان يقرأ بعد الصلاة هذه الايات) التى رواها ابن طاوس « ره»

---

(١) سورة المائدة : الآية : ٦ .

بسم الله الرحمن الرحيم ، وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل فى كتاب مبين ، بسم الله الرحمن الرحيم وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو ، وان يردك بخير فلا راد لفضله يصيب به من يشاء من عباده وهو الغفور الرحيم ، بسم الله الرحمن الرحيم.

سيجعل الله بعد كل عسر يسراً ماشاء الله لاقوة الا بالله حسبنا الله ونعم الوكيل، وافوض أمرى الى الله ان الله بصير بالعباد لا اله الاانت سبحانك انى

فى الدروع الواقية قال : وفي رواية اخرى « اى بعد ان روى الرواية السابقة» زيادة هي ان تقول بعد الركعتين : (بسم الله الرحمن الرحيم ، وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل فى كتاب مبين(١)، بسم الله الرحمن الرحيم وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو، وان يردك بخير فلا راد لفضله يصيب به من يشاء من عباده وهو الغفور الرحيم(٢)، بسم الله الرحمن الرحيم، سيجعل الله بعد كل عسر يسراً(٣) ماشاء الله لاقوة الا بالله حسبنا الله ونعم الوكيل(٤)، وافوض أمرى الى الله ان الله بصير بالعباد(٥) لااله الا انت سبحانك انى

(١) سورة هود : الآية : ٦ .

(٢) سورة يونس : الآية : ١٠٧ .

(٣) سورة الطلاق : الآية : ٧ .

(٤) سورة آل عمران : الآية : ١٧٣

(٥) سورة غافر : الآية : ٤٤ .

كنت من الظالمين رب وانى لما انزلت الي من خير فقير رب لاتذرنى فرداً و انت خير الوارثين . ويجوز الاتيان بها فى تمام اليوم وليس لها وقت معين .

كنت من الظالمين[1] رب وانى لما انزلت الي من خير فقير[2] رب لاتذرنى فرداً وانت خير الوارثين)[3] وفي هذه الايات توجيه للانسان ، في شهره الجديد ، الى ان الرزق بيد الله، والله عالم بمايأتى به الانسان، وان الخير والضرر بيده سبحانه وانه اذا كان فى عسر فالله كاشف ضره ، وان المشيئة والقوة والكفاية والوكالة الحسنة والامر كله بيد الله ولله، وانه بصير بمايعلمه الانسان، وفي أى حالة يكون وان الانسان هو الظالم وانه محتاج الى كل خير من الله ، وفيها طلب ان يكون له بنين وحفدة ، والعلم بهذه الامور مفتاح خير الدنيا وسعادة الاخرة .

(ويجوز الاتيان بها في تمام اليوم) اى النهار ، لانه المنصرف هنا من لفظ اليوم (وليس لها وقت معين) وان كان الاولى الاتيان بها اول النهار ، وهناك صلاة لليلة الاولى من الشهر مذكورة في الوسائل، واذا لم يأت الانسان بهذه الصلاة فى اول يوم من الشهر أتى بها بعد ذلك رجاءاً، أوقدمها فى الليلة الاولى رجاءاً .

---

(١) سورة النساء : الآية : ٨٧ .

(٢) سورة القصص : الآية : ٢٤ .

(٣) سورة الانبياء : الآية : ٨٩ .

فصل
فى صلاة الوصية

فصل
فى صلاة يوم الغدير

وهو الثامن عشر من ذى الحجة وهى ركعتان يقرأ فى كل ركعة سورة الحمد، وعشر مرات قل هو الله أحد، وعشر مرات آية الكرسى

(فصل
في صلاة الوصية)

وحيث انها تقدمت فى مبحث النوافل من اول كتاب الصلاة فلا حاجة الى تكرارها .

(فصل
فى صلاة يوم الغدير)

(وهو الثامن عشر من ذى الحجة) حيث نصب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علياً عليه السلام أمير المؤمنين وخليفة من بعده (وهي ركعتان يقرأ فى كل ركعة سورة الحمد، وعشر مرات قل هو الله احد، وعشر مرات آية الكرسى

و عشر مرات انا انزلناه ، ففي خبر علي بن الحسين العبدي عن الصادق عليه السلام:

من صلى فيه – أي في يوم الغدير– ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول مقدار نصف ساعة يسأل الله عزوجل يقرأ في كل ركعة سورة الحمد مرة و عشر مرات قل هو الله أحد ، وعشر مرات آية الكرسي ، وعشر مرات انا انزلناه عدلت عند الله عزوجل مائة ألف حجة ، ومائة ألف عمرة وما سأل الله عزوجل حاجة من حوائج الدنيا وحوائج الاخرة الا قضيت له كائنة ما كانت

و عشر مرات انا انزلناه ، ففي خبر علي بن الحسين العبدي عن الصادق عليه السلام) قال : صيام يوم غديرخم يعدل صيام عمر الدنيا « الى ان قال: » وهو عيد الله الاكبر وما بعث الله نبياً الا وتعيد في هذا اليوم وعرف حرمته واسمه في السماء العهد المعهود وفي الارض يوم الميثاق المأخوذ والجمع المشهود[1] ، و(من صلى فيه ـ اى في يوم الغدير ـ ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول مقدار نصف ساعة يسأل الله عزوجل يقرأ في كل ركعة سورة الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله أحد ، وعشر مرات آية الكرسي ، وعشر مرات انا انزلناه عدلت عند الله عزوجل مائة ألف حجة ، ومائة ألف عمرة وما سأل الله عزوجل حاجة من حوائج الدنيا وحوائج الاخرة الا قضيت له كائنة ما كانت

---

(١) التهذيب : ج ٣ ص ١٤٣ الباب ـ ٧ ـ في صلاة الغدير ح ١ .

الحاجة ، وأن فاتتك الركعتان قضيتها بعد ذلك ، وذكر بعض العلماء أنه يخرج الى خارج المصر ، وأنه يؤتى بها جماعة ، وانه يخطب الامام خطبة مقصورة على حمد الله والثناء والصلاة على محمد وآله ، والتنبيه على عظم حرمة هذا اليوم ،

الحاجة ، وأن فاتتك الركعتان قضيتها بعد ذلك ،) وفي الوسائل : « الركعتان والدعاء قضيتها » الى آخر الحديث[١]، وفيه فضل كبير .

(وذكر بعض العلماء أنه يخرج الى خارج المصر ، وأنه يؤتى بها جماعة ، و انه يخطب الامام خطبة مقصورة على حمد الله والثناء والصلاة على محمد وآله ، والتنبيه على عظم حرمة هذا اليوم ،) اقول: نقل هذا الكلام الجواهر عن المختلف ، عن التقي قال : من وكيد السنن الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يوم الغدير بالخروج الى ظاهر المصر عند الصلاة . الى آخر كلامه ، والظاهر انه لابأس بذلك حتى الجماعة للتسامح ، وان كان من المحتمل قريباً أن التقي انما افتى بذلك للاقتداء بالرسول في كونه خارج مصر عند نصب الامام عليه السلام (٢)

أما في الخطبة والجماعة فيمكن ان استفادهما التقي من كون الغدير اعظم الاعياد ـ كما في النص ـ فاذا ثبت في العيد الجماعة والخطبة ثبتتا في الغدير أيضاً ، وقد تقدم في بحث الجماعة في النافلة ان الادلة تدل على ذلك .

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٢٢٤ الباب ـ ٣ ـ من ابواب بقية الصلوات المندوبة ح ١ .
(٢) الجواهر : ج ١٢ ص ٢١٦ .

لكن لادليل على ما ذكره ، وقد مر الاشكال فى اتيانها جماعة في باب صلاة الجماعة .

(لكن) المصنف « ره » قال : (لادليل على ما ذكره ، وقد مر الاشكال فى اتيانها جماعة فى باب صلاةالجماعة) ثم ان فى آخر الخبر المتقدم ذكر دعاءاً بعد الصلاة، فمن أراده راجع كتب الدعاء، والظاهر أن فى الصلاة يقدم التوحيد على آية الكرسى ويقدمها على القدر ، لانه ظاهر الواو كآية الوضوء ، وقد تقدم فى باب الوضوء فراجع .

كما ان الظاهر أن قضائها لايخص وقتاً بل جاء الى آخر العمر لعدم التحديد فى النص، واذالم يعرف المصلى آية الكرسى والقدر لايبعد ان يأتى بمايعرف من التوحيد لدليل الميسور، فان قرأ مكانهما قل هو الله حتى تكون ثلاثين مرة كان له رجاء الثواب ، لما ورد من ان قل هو الله يأخذ مكان كل سورة ، وكذا بالنسبة الى كل صلاة عين فيها سورة مخصوصة، وكذا فى كل مورد عين فيه سورة مخصوصة لكن ذلك عن باب الرجاء ، والله سبحانه العالم .

فصل

فى صلاة قضاء الحاجات وكشف المهمات

وقد وردت بكيفيات ، منها ما قيل انه مجرب مراراً وهو ما رواه زيادالقندى عن عبدالرحيم القصير ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: اذا نزل بك أمر فافزع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله صلى الله

فصل

فى صلاة قضاء الحاجات وكشف المهمات

(وقدوردت بكيفيات،) كثيرة وذكرنا جملة منها فى كتاب الدعاءوالزيارة.

(منها ماقيل انه مجرب مراراً) وقد جربتها انا فى بعض المشاكل العويصة جداً ففرج الله سبحانه ، حيث لم يكن رجاء الفرج من الاسباب الظاهرية .

(وهو ما رواه زياد القندي عن عبد الرحيم القصير ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : اذا نزل بك أمر فافزع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) أي توجه اليه توجه المستغيث (وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم ، بهما افتتاح الفريضة قلت ماأصنع ؟قال: تغتسل و تصلي ركعتين تستفتح
وتشهد تشهد الفريضة ، فاذا فرغت من التشهد وسلمت قلت :اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، واليك يرجع السلام ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، وبلغ روح محمد مني السـلام ، وبلغ ارواح الائمة الصالحين سلامى ، واردد علي منهم السلام ، والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته ، اللهم ان هاتين الركعتين هدية مني

عليه وآله وسلم: قلت ما اصنع؟ قال تغتسل وتصلى ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة ،) اى تقول : الله اكبر ، ولعل الاولى ان يأتى بسبع تكبيرات .

(وتشهد تشهد الفريضة، فاذا فرغت من التشهد وسلمت قلت : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام، واليك يرجع السلام ،) فالله سلام لانقص ولا مرض ولا عيب فيه ، وسلامة كل سالم في الكون منه تعالى ، وكل سالم مرجعه الى حكم الله وامره،قال تعالى : « كما بدئكم تعودون » (١) وقال : «انا لله وانا اليه راجعون» (٢).

(اللهم صل على محمد وآل محمد، وبلغ روح محمد مني السلام،وبلغ ارواح الأئمة الصالحين سلامى ، واردد علي منهم السلام ،) اى خذ سلامهم عليهم السلام فى جوابي، حتى يكونوا هم عليهم السلام حيوني بالسلام بأمرك ، أو دعو لى بالسلامة(والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته، اللهم ان هاتين الركعتين هدية مني

---

(١) سورة الاعراف : الآية : ٢٩ .

(٢) سورة البقرة : الآية : ١٥٦ .

الى رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم فاثبنى عليهما ما املت و رجوت فيك وفى رسولك يا ولى المؤمنين ، ثم تخر ساجداً وتقول :

يـــا حى يا قيوم ياحياً لايموت يا حى لا اله الا انت ،

يا ذا الجلال والاكرام ، يا ارحم الراحمين – اربعين مرة – ثم ضع خدك الايمن فتقولها اربعين مرة ثم ضع خدك الايسر فتقولها أربعين مرة ، ثم ترفع رأسك وتمد يدك فتقول اربعين مرة ، ثم ترد يدك الى رقبتك و تلوذ بسبابتك ، وتقول ذلك أربعين مرة ،

الى رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم فاثبنى عليهما مــا املت ورجوت فيك وفى رسولك يا ولى المؤمنين ،) والمراد بأملــه قضاء حاجته التى صلى هذه الصلاة لاجلها .

(ثم تخر ساجداً وتقول : ياحى يا قيوم ياحياً لايموت ياحى لا اله الاانت ياذا الجلال والاكرام، يا ارحم الراحمين ـ اربعين مرة ـ) اى كل هذا الدعاء لا« يا ارحم الراحمين » فقط (ثم ضع خدك الايمن فتقولها أربعين مرة ثم ضع خدك الايسر فتقولها أربعين مرة، ثم ترفع رأسك وتمد يدك) اى الى فوق باطنهما الى السماء كما هو المنصرف .

(فتقول أربعين مرة، ثم ترد يدك الى رقبتك وتلوذ بسبابتك ، وتقول ذلك أربعين مرة) بأن يضع كفيه فى اطراف رقبته، لكن السبابة تكون منفصلة ويحركها كما يحرك الحيوان ذيله علامة على التذلل والتبصبص .

ثم خذ لحيتك

بيدك اليسرى وأبك أو تباك وقل : يا محمد يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أشكو الى الله واليك حاجتى ، والى اهل بيتك الراشدين حاجتى ، وبكم أتوجه الى الله فى حاجتى ثم تسجد وتقول: ياالله ياالله حتى ينقطع نفسك ، صل على محمد وآل محمد ، وافعل بى كذا وكذا

قال أبو عبدالله عليه السلام فأنا الضامن على الله عز وجل ان لا يبرح حتى تقضى حاجته .

(ثم خذ لحيتك) ويأخذ مكان اللحية فيمن لا لحية له (بيدك اليسرى وأبك أو تباك وقل : يا محمد يارسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أشكو الى الله واليك حاجتى ، والى اهل بيتك الراشدين حاجتى ، وبكم أتوجه الى الله في حاجتى ثم تسجد وتقول : ياالله ياالله حتى ينقطع نفسك، صل على محمد وآل محمد ، وافعل بى كذا وكذا) اى يذكر حاجته مكان «كذا وكذا» .

(قال أبو عبدالله عليه السلام فأنا الضامن على الله عزوجل ان لا يبرح حتى تقضى حاجته)(١) والله سبحانه قاضى الحاجات وكافى المهمات .

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٢٥٧ الباب ـ ٢٨ ـ من ابواب بقية الصلوات المندوبة ح ٥ .

فصل
الصلوات المستحبة كثيرة

وهي اقسام كثيرة:

منها: نوافل الفرائض اليومية، ومجموعها ثلاث وعشرون ركعة بناء على احتساب ركعتي الوتيرة بواحدة.

ومنها: نافلة الليل احدى عشرة ركعة.

فصل
الصلوات المستحبة كثيرة

(وهي اقسام كثيرة:)

(منها: نوافل الفرائض اليومية، ومجموعها ثلاث وعشرون ركعة بناءعلى احتساب ركعتي الوتيرة بواحدة) اثنتان للصبح وثمان للظهر وثمان للعصر واربع للمغرب وواحدة للعشاء.

(ومنها: نافلة الليل احدى عشرة ركعة) فالمجموع اربع وثلاثون ضعف الفريضة.

ومنها الصلوات المستحبة فى اوقات مخصوصة كنوافل شهر رمضان ،

ونوافل شهر رجب وشهر شعبان ونحوها ،وكصلاة الغدير والغفيلة والوصية وأمثالها .

منها الصلوات التي لها أسباب كصلاة الزيارة ، وتحية المسجد وصلاة الشكر ونحوها .

ومنها الصلوات المستحبة لغايات مخصوصة كصلاة الاستسقاء وصلاة طلب قضاء الحاجة ، وصلاة كشف المهمات ،

(ومنها الصلوات المستحبة في اوقات مخصوصة كنوافل شهر رمضان ،) ألف ركعة (ونوافل شهررجب وشهرشعبان ونحوها،)كنوافل بعض الشهور الاخر (وكصلاة الغدير والغفيلة والوصية وأمثالها) كصلاة اخرى وارد في يوم الغدير على ما رواها الشيخ في المصباح « وامثالها » كصلاة يوم عاشوراء .

(منها الصلوات التي لها أسباب كصلاة الزيارة ،) عند زيارة النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، والامام عليه السلام ، ومن تبعهم كصلاة زيارة العباس عليه السلام فى كربلاء المقدسة .

(وتحية المسجد، وصلاة الشكر) لتجدوا نعمة أودفع بلية (ونحوها) كصلاة الزفاف وغيرها .

(ومنها الصلوات المستحبة لغايات مخصوصة كصلاة الاستسقاء وصلاة طلب قضاء الحاجة ، وصلاة كشف المهمات ،) «فالاسباب» ما تقدمت وسببت الصلاة « والغايات » ما يصلى لاجل مايترتب على الصلاة، والفرق بين طلب الحاجات

وصلاة طلب الرزق ، وصلاة طلب الذكاء وجودة الذهن ونحوها .

ومنها الصلوات المعينة المخصوصة بدون سبب وغاية ووقت ، كصلاة جعفر عليه السلام ، وصلاة رسول الله وامير المؤمنين ، وصلاة فاطمة وصلوات سائر الائمة عليهم السلام .

ومنها النوافل المبتدئة فان كل وقت وزمان يسع صلاة ركعتين يستحب اتيانها ، وبعض المذكورات بل أغلبها لها كيفييات مخصوصة مذكورة فى

وكشف المهمات بالعموم المطلق اذ الاول اعم من الثانى .

(وصلاة طلب الرزق، وصلاة طلب الذكاء وجودة الذهن ونحوها) كصلاة الانتصار من الظالم وصلاة الجائع الطالب للطعام .

(ومنها الصلوات المعينة المخصوصة بدون سبب) سابق (وغاية ووقت ،) لاحقة (كصلاة جعفر عليه السلام ، وصلاة رسول الله وامير المؤمنين ، وصلاة فـاطمة وصلوات سائر الائمة عليهم السلام) مما كانوا يؤدونها هم عليهم السلام فنسبت اليهم ، لان فى النسبة تكفى ادنى مناسبة .

(ومنها النوافل المبتدئة فان كل وقت وزمان يسع صلاة ركعتين) ولو فى غاية الخفة (يستحب اتيانها ،) فان الصلاة خير موضوع، فمن شاء استقل ومن شاء استكثر [1] (وبعض المذكورات بل أغلبها لها كيفيات مخصوصة مذكورة فى

---

(١) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ١٧٥ الباب ـ ١٢ ـ من ابواب وجوب الصلاة ح ٤ .

محلها .

محلها) كالبحار والوسائل والمستدرك وجامع احاديث الشيعة، وقد ذكرنا جملة منها في كتاب الدعاء والزيارة ، فمن شائها فليرجع اليها ، وللوالد «ره» كتاب خاص جمع فيها جملة من الصلوات المستحبة نسئل الله ان يوفقنا بطبعه .

فصل

جميع الصلوات المندوبة يجوز اتيانها جالساً اختياراً ،

فصل

(جميع الصلوات المندوبة يجوز اتيانها جالساً اختياراً ،) على المشهور بل عن المعتبر والمنتهى والتذكرة والنهاية والبيان الاجماع عليه، خلافاً لما عن الحلي حيث منع الجلوس الا في الوتيرة وعلى الراحلة، وادعى على ذلك الاجماع ونسب القول بالجواز فيما عدا هذين الموردين الى الشيخ في النهاية و الى رواية شاذة ، وقد تعجب منه الشهيد في محكي الذكرى .

وكيف كان فالدليل على المشهور، بالاضافة الى ماعرفت من الشهرة المحققة والاجماع الذى لم يظهر خلافه الى من الحلي جملة من الروايات :

مثل رواية ابي بصير المروية، عن الكافي[1] والفقيه، عن ابي جعفر عليه السلام قال: قلت له انا نتحدث نقول: من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلاته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة ، فقال عليه السلام : ليس هو كذلك هي تامة لكم .[2]

وخبر معاوية ابي ميسرة المروى عن التهذيب والفقيه ، انه سمع أباعبدالله عليه السلام يقول: أو سئل يصلي الرجل وهو جالس متربعاً أو مبسوط الرجلين؟

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٤١٠ باب صلاة الشيخ الكبير والمريض ح ٢ .

(٢) الفقيه : ج ١ ص ٢٣٨ الباب ـ ٥٠ في صلاة المريض ح ١٦ .

فقال عليه السلام : لابأس .[1]

وعن الكليني انه روى عن معاوية بن ميسرة انه قال : ان انسانا سأل أبا عبدالله عليه السلام ، عن الرجل يمد احدى رجليه بين يديه وهو جالس ؟ قال : لابأس ولا اراه الا قال في المعتل والمريض .[2] وقال في حديث آخر يصلي متربعاً ومادّاً رجليه كل ذلك واسع .[3]

وخبر محمد بن سهل عن ابيه ، انه سمع أبا الحسن الاول عليه السلام ، عن الرجل يصلي النافلة قاعداً وليست به علة في سفر أو حضر ؟ قال عليه السلام: لابأس.[4]

وخبر سدير ، قال: قلت لابي جعفر عليه السلام أتصلي النوافل وانت قاعد؟ فقال : ما اصليها الا وانا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن .[5]

وخبر محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن الرجل يكسل أو يضعف فيصلي التطوع جالساً ؟ قال : يضعف ركعتين بركعة .[6]

وخبر حسن بن زياد الصيقل ، قال : قال لي ابو عبدالله عليه السلام: اذا صلى

---

(١) التهذيب : ج ٣ ص ١٧٠ الباب ـ ٩ ـ في تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون ح ١٣٦ .
الفقيه : ج ١ ص ٢٣٨ الباب ـ ٥٠ ـ في صلاة المريض ح ١٨ ـ وفيه : .. ايصلي .. ولا بأس بذلك .
(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٦٩٠ الباب ـ ١ ـ من ابواب القيام ح ٨ .
(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٦٩٠ الباب ـ ١ ـ من ابواب القيام ح ٩ .
(٤) الوسائل : ج ٤ ص ٦٩٦ الباب ـ ٤ ـ من ابواب القيام ح ٢ .
(٥) الوسائل : ج ٤ ص ٦٩٦ الباب ـ ٤ ـ من ابواب القيام ح ١ .
(٦) الوسائل : ج ٤ ص ٦٩٧ الباب ـ ٥ ـ من ابواب القيام ح ٣ .

وكذا ماشياً وراكباً، وفي المحمل والسفينة، لكن اتيانها قائماً أفضل حتى الوتيرة وان كان الاحوط الجلوس فيها

وفي جواز اتيانها نائماً مستلقياً أو مضطجعاً في حال الاختيار اشكال.

الرجل جالساً وهو يستطيع القيام فليضعف.[(١)]

وخبر علي بن جعفر عليه السلام، عن اخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل صلى نافلة وهو جالس من غير علة كيف يحتسب صلاته؟ قال: ركعتين بركعة.[(٢)]

وعن الدعائم، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: صلاة الجالس لغير علة على النصف من صلاة القائم.[(٣)] الى غيرها من الروايات.

(وكذا ماشياً وراكباً، وفي المحمل والسفينة،) كما تقدم الكلام في ذلك في بحث النوافل (لكن اتيانها قائماً أفضل) بلا اشكال ولا خلاف، ويدل عليه جملة من الروايات السابقة الدالة على ان صلاة القاعد نصف صلاة القائم (حتى الوتيرة وان كان الاحوط الجلوس فيها) وقد تقدم الكلام في ذلك في بحث النوافل.

(وفي جواز اتيانها نائماً مستلقياً أو مضطجعاً في حال الاختيار اشكال) فعن جملة من الفقهاء المنع عنه، لان العبادات توقيفية ولم يرد الصلاة نائماً الا لمن لايقدر، وعن العلامة في النهاية الجواز، وفي الجواهر والفقيه الهمداني «ره» مالا الى ذلك، وهذا هو الاقرب للنبوي صلى الله عليه وآله وسلم قال:

---

(١) الوسائل: ج ٤ ص ٦٩٧ الباب ـ ٥ ـ من ابواب القيام ح ٤.

(٢) الوسائل: ج ٤ ص ٦٩٨ الباب ـ ٥ ـ من ابواب القيام ح ٦.

(٣) دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٠٩ في ذكر صلاة السنة والنافلة.

. . . .

من صلى نائماً فله نصف أجر القاعد [١]. وللمناط في صلاة القاعد ، بل المناط في صلاة الماشي وعلى الراحلة للمختار مع استلزامهما الاخلال بجملة من افعالها وكيفياتها .

ولخبر أبى بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صل في العشرين من شهر رمضان ثمانياً بعد المغرب واثنتى عشرة ركعة بعد العتمة، فاذا كانت الليلة التي يرجى فيها ما يرجى فصل مائة ركعة تقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد عشر مرات . قال : قلت جعلت فداك فإن لم أقو قائماً ؟ قال : فجالساً ، قلت : فان لم اقو جالساً ؟ قال : فصل وانت مستلق على فراشك [٢]. فان الظاهر من « لم اقو » ارادة الضعف فى الجملة لاالعجز المسوغ لانقلاب التكليف ، ولذا اجاز عليه السلام الاستلقاء مطلقا ولم يأمره بالتبعيض اقتصاراً على مقدار الضرورة ، ومن المعلوم انه لاخصوصية لنافلة شهر رمضان فى ذلك .

---

(١) مصباح الفقيه : ج ٢ ص ٥٢٦ س ٣٧ .
(٢) الوسائل : ج ٥ ص ١٨١ الباب ـ ٧ ـ من ابواب نافلة شهر رمضان ح ٥ .

مسألة – ١ يجوز فى النوافل اتيان ركعة قائماً وركعة جالساً ، بل يجوز اتيان بعض الركعة جالساً ، وبعضها قائماً .

(مسألة – ١ – يجوز في النوافل اتيان ركعة قائماً وركعة جالساً ،) كماهو المشهور ، وذلك لاطلاق دليل جواز الجلوس الشامل للمقام ، مضافاً الى فحوى ما سيأتى من جواز جعل بعض الركعة جالساً .

(بل يجوز اتيان بعض الركعة جالساً وبعضها قائماً) كما هو المشهور ، ففي رواية حماد بن عثمان ، عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلى وهو جالس ؟ فقال : اذا اردت ان تصلي وانت جالس وتكتب لك بصلاة القائم فاقرأ وانت جالس ، فاذا كنت في آخر السورة فقم فأتمها واركع فتلك تحسب لك بصلاة القائم.(١) الى غيرها ، ومن المعلوم وجود المناط – أى في الجواز – فى العكس وسائر صور التبعيض كان يجعل القيام وسط قعودين أو العكس أو غيرهما .

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٧٠١ الباب – ٩ – من ابواب القيام ح ٣

مسألة – ٢ – يستحب اذا أتى بـالنافلة جالساً ان يحسب كل ركعتين بركعة مثلا اذا جلس فى نافلة الصبح يـأتى باربع ركعات بتسليمتين وهكذا .

(مسألة – ٢ – يستحب اذا أتى بالنافلة جالساً ان يحسب كل ركعتين بركعة مثلا اذا جلس في نافلةالصبح يأتى بأربع ركعات بتسايمتين وهكذا) بلااشكال ولا خلاف ،كما يظهر من ارسالهم للمسألة ارسال المسلمات ، وقد تقدمبعض الروايات الدالة على ذلك ، ويدل عليه أيضاً صحيحة الصيقل قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : اذا صلى الرجل جالساً وهو يستطيع القيام فليضعف .

وعن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليهالسلام ، عن رجل يكسل أو يضعف فيصلى التطوع جالساً ؟ قال : يضعف ركعتين بركعة .

وعن علي بن جعفر عليـه السلام ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن رجل صلى نافلة وهو جـالس من غير علة كيف يحتسب صلاته ؟ قال : ركعتين بركعة . الى غيرها من الروايات .

والظاهرانه اذا أراد أنيصلى صلاة جعفرمثلا جالساً يأتى بركعتينوركعتين كلتاهماكركعتي القائمأيبسورتينلانه يأتى بركعتينبالسورة الاولىوركعتين بالسورة الثانيـة ، لانه المنصرف من النص ، واذا أتى بنـافلة الظهر مثلا ركعة قائماً وركعة جالساً جعل الاربع الجالس بمنزلة ركعتين فقط .

ثم انه اذا قلنـا بجواز صلاة القائم النافلة اختياراً احتاط بالتضعيف عن صلاة الجالس لماتقدم فى النبوى صلىالله عليه وآله وسلم فليأتى بنافلةالصبح

ثمان ركعات ، ثم انه لا فرق في التضعيف بين المختار في القيام والجلوس والمضطر ، لقوله عليه السلام في رواية محمد « أو يضعف » الشامل لكل اقسام الضعف ، واذا نذر النافلة ولم يكن لنذره انصراف جاز الاتيان بها جالساً بدون التضعيف ، اذ القيام والتضعيف أفضل الفردين .

ثم الظاهر أن ماذكر من جواز الجلوس والتضعيف ، أو اذا كان الجلوس لعلة انما هو في النافلة الاصلية ، فاذا اضطر الى الجلوس في الظهر المعادة لم يأت بها مضعفة ، اللهم الا ان يقال باستفادة ذلك بالمناط .

مسألة ـ ٣ ـ اذا صلى جالساً وابقى من السورة آيـة أو آيتين فقام واتمها وركع عن قيام يحسب له صلاة القائم ، ولا يحتاج حينئذ الى احتساب ركعتين بركعة .

(مسألة ـ ٣ ـ اذا صلى جالساً و ابقى من السورة آية أو آيتين) أو أكثر (فقام وأتمها وركع عن قيام يحسب له صلاة القائم ،) بلا اشكال ، وذلك لدلالة النصوص عليه ، مثل رواية حمـاد المتقدمة ، وكرواية زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له الرجل يصلي وهو قاعد فيقرأ السورة ، فاذا أراد أن يختمها قام فركع بآخرها ؟ قال : صلاته صلاة القائم .[1]

وفي رواية أبي بكير ، قال عليه السلام : لابأس بالصلاة وهو قاعد وهو على نصف صلاة القائم « الى ان قال : » ولكن يقرأ وهو قاعد فاذا بقيت آيات قام فقرأهن ثم ركع .[2]

ثم ان الحكم كذلك فيما اذاكان عليه ان يقرأ عدة سور مثل صلاة الوحشة مثلا ، فانه يصح ان يقوم فيقرأ سورةكاملة من تلك السور ، ثم اذا اراد أن يقرأ الحمد وحدها قام في آخرها .

(ولا يحتاج حينئذ الى احتساب ركعتين بركعـة) لانها نازلة منزلة صلاة القائم ، لكن الظاهر أنهـا نازلة منزلتها في الثواب ، فالافضـل ان يضعف في المقام أيضاً .

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٧٠٠ الباب ـ ٩ ـ من ابواب القيام ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٧٠١ الباب ـ ٩ ـ من ابواب القيام ح ٤ .

مسألة - ٤ - لافرق في الجلوس بين كيفياته فهو مخير بين أنواعها حتى مد الرجلين . نعم الاولى ان يجلس متربعاً ويثني رجليه حال الركوع وهو ان ينصب فخذيه وساقيه من غير اقعاء اذ هو مكروه وهو أن يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه ، وكذا يكره الجلوس بمثل اقعاء الكلب .

(مسألة - ٤ - لافرق في الجلوس بين كيفياته) لاطلاق أدلته الشامل لكل انواع الجلوس (فهو مخير بين أنواعها حتى مد الرجلين ،) ففي رواية ابن ميسرة : يمد احدى رجلين بين يديه وهو جالس ؟ قال : لابأس .

وفي حديث آخر : يصلي متربعاً ومادا رجليه كل ذلك واسع - كما تقدم - .

(نعم الاولى ان يجلس متربعاً ويثني رجليه حال الركوع) بل عن المنتهى استحباب التربع حال الجلوس ، ناسباً ذلك الى علمائنا ، وعن مصابيح الطباطبائي نفي الخلاف فيه ، ويدل عليه رواية حمران بن أعين عن احدهما عليهما السلام قال : كان أبي اذا صلى جالساً تربع ، فاذا ركع ثنى رجليه .(١)

اقول : أما تثنية الرجل حال الركوع فواضح ، وهو ان يجمعهما تحته حتى تكون رأس الركبتين امامه .

(و) اما تربيعهما فـ (هو ان ينصب فخذيه وساقيه من غير اقعاء اذ هو مكروه و) الاقعاء (هو ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه ، وكذا يكره الجلوس بمثل اقعاء الكلب) اقول : المنصرف من التربع هو ما يقال له

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٧٠٣ الباب - ١١ - من ابواب القيام ح ٤ .

. . . .

التربع الان ، وهو ماذكره مجمع البحرين قال: تربع في جلوسه جلس متربعاً وهو ان يقعد على وركيه ويمد ركبته اليمنى الى جانب يمينه وقدمه الى جانب يساره واليسرى بالعكس .[١]

أما ماذكره المصنف هنا في معنى التربع فهو تبع لتفسير الشهيد « ره » الثاني في الروضة ، كما ان الفقيه الهمداني فسره بما غلب على ظنه من انه هي الجلسة المتعارفة التي يستعملها غالب الناس وهي جمع الرجلين الى أحد طرفيه والجلوس على وركه ، فلا دليل عليهما من لغة أو عرف . أما اللغة فواضح ، وأما العرف فقد عرفت ان المنصرف هو ماذكره المجمع ويسمى التربع بالفارسية بـ « چهار زانو » وكأنه لاجل احداث اربع زوايا ، والزاوية في الفارسي تسمى « زانو » زاويتان بين ملتقى الركبة وزاويتان ، أما بين الفخذين والجسد أو بين الفرج واحد وبين موضع وضع القدم على الاخرى واحدثان .

وكيف كان فكان الذي أوجب ان يفسر الشهيد « ره » وتبعه غيره التربيع بما ذكره ، ما ورد من انه لايتربع الانسان على الطعام ، فانها جلسة يبغضها الله ويبغض صاحبها ، وما ورد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يرمتربعاً قط[٢] فاذا كان التربع كذلك فكيف يستحب التربع في حال الصلاة ، الا ان يفسر التربع حال الصلاة بما ذكره الشهيد ، أو مصباح الفقيه ويفسر التربع المكروه بما في مجمع البحرين .

---

(١) مجمع البحرين : ج ٤ ص ٣٣١ .

(٢) مصباح الفقيه : ج ٢ ص ٥٢٧ س ١٨

لكن يرد على هذا أولا : انه لا دليل قطعي على استحباب التربع حال الصلاة ، اذ الرواية حكاية فعل، ولعل المراد بأبى « الباقر » عليه السلام الذى حمل اللحم فكان يصعب عليه الجلوس بكيفية اخرى فلا تدل الرواية على الاستحباب، وانما ذكر الفقهاء الاستحباب اعتماداً على هذه الرواية، واذاسقطت دلالتها لم يبق وجه للاستحباب .

وثانياً: انه من الممكن استحباب شيء في مكان و كراهته في مكان اخر كما ورد في باب عدم شد القباء،(١) وانه يستحب في الصلاة ويكره في وقت المشى، لانه عمل قوم لوط فالتربع حيث انه جلوس المطمئن يكره فى غير حال الصلاة لان الانسان عبد لايدرى أي وقت يدعى فيجيب .

أما حال الصلاة فاللازم ان يكون مطمئناً يؤدى الوظيفة على احسن وجه الا بذكر الله تطمئن القلوب(٢) والمسألة مع ذلك بحاجة الى التتبع والتأمل .

وأما كراهة الجلوس كاقعاء الكلب، فقدمر الكلام فى كراهته و كيفيته في مسألة الجلوس بين السجدتين ومسألة التشهد فراجع .

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٢٨٥ الباب ـ ٢٣ ـ من ابواب لباس المصلي

(٢) سورة الرعد : الآية : ٢٨

مسألة ــ ٥ ــ اذا نذر النافلة مطلقاً يجوز له الجلوس فيها واذا نذرها جالساً فالظاهر انعقاد نذره وكون القيام أفضل لايوجب فوات الرجحان فى الصلاة جالساً ،
غايته أنها أقل ثواباً ، لكنه لايخلو عن اشكال .

(مسألة ـ ٥ ـ اذا نذر النافلة مطلقاً)بأن قيد النذر بالاطلاق، أو كان النذر مطلقا ولم يكن له انصراف الى قيام أو غيره انصرافاً قصده حال النذر ـ ولو قصداً ارتكازياًـ (يجوز له الجلوس فيها) لانه احد كيفيات النافلة المشمولة للنـذر .

(واذا نذرها جالساً فالظاهر انعقاد نذره) لشمول اطلاق دليل النذرله .

(و) ان قلت: النذر لابد ان يكون متعلقه راجحاً والجلوس فى قبال القيام ليس براجح ؟

قلت : (كون القيام أفضل لا يوجب فوات الرجحان في الصلاة جالساً ،) اذكلاهما راجحان ، وان كان أحدهما ارجح فهو مثل ان ينذر ان يصلى فى داره مع ان الصلاة في المسجد أفضل ، أو ان ينذر الحج راكبا مع ان الحج ما شيا افضل الى غير ذلك .

(غايته أنها أقل ثواباً، لكنه لا يخلو عن اشكال)كانه لاجل ان النذر متعلقه شيئان اصل الصلاة والجلوس وقد قيد أحدهما بالاخر ، وحيث ان الجلوس مرجوح فلا يصح النذر المتعلق به سواءكان ابتداءأكان ينذر الجلوس في الصلاة أو بواسطةكان ينذر الصلاة الجلوسية، فهو مثل ان ينذر ان يصلى الفريضة آخر

....

الوقت، أو ينذر أن يصلي بدون عمامة ، وفيه ما لايخفي، اذ ليس النذر مجزءاً ومتعلقه راجح ،كما لا وجه للاشكال في المثالين .

مسألة ـ ٦ ـ النوافل كلها ركعتان لايجوز الزيادة عليهما ولا النقيصة الا فى صلاة الاعرابى والوتر .

(مسألة ـ ٦ ـ النوافل كلها ركعتان لا يجوز الزيادة عليهما ولاالنقيصة الا في صلاة الاعرابى والوتر) فان الاولى كالصبح والظهرين والثانية ركعة واحدة كما سبق شرحهما، وقد تقدم الكلام فى هذه المسألة فى باب النوافل فراجع.

مسألة -٧- تختص النوافل بأحكام: منها جواز الجلوس والمشى فيها اختياراً كما مر ومنها عدم وجوب السورة فيها الا بعض الصلوات المخصوصة بكيفيات مخصوصة.

و منها جواز الاكتفاء ببعض السورة فيها و منها جواز قراءة أزيد من سورة من غير اشكال ومنها جواز قراءة العزائم فيها ومنها جواز العدول من سورة الى اخرى مطلقا

(مسألة - ٧ - تختص النوافل بأحكام : منها جواز الجلوس والمشي فيها اختياراً كما مر) بل مر جواز النوم أيضاً (ومنها عدم وجوب السورة فيها)ان لم نقل بعدم وجوب السورة في الواجبة والا لم يكن ذلك من خواص النافلة (الابعض الصلوات المخصوصة بكيفيات مخصوصة) والوجوب حينئذ بمعنى الوجوب الشرطى ، أى انه اذا لم يأت بتلك السورة لم يأت بتلك الصلاة المخصوصة .

(ومنها جواز الاكتفاء ببعض السورة فيها) اذا لم نقل بذلك في الواجبة والا لم يكن ذلك من خواص النافلة كما هو واضح .

(ومنها جواز قراءة أزيد من سورة من غير اشكال) بينما كان الاشكال في ذلك بالنسبة الى الفريضة .

(ومنها جواز قراءة العزائم فيها) في حين لم يجز ذلك فى الفريضة .

(ومنها جواز العدول من سورة الى اخرى مطلقا) الجحد والتوحيد وغيرهما بلغ النصف أم لا ؟ بينما لم يجز ذلك في الفريضة على ما سبق الكلام فيه ،

و منها عدم بطلانها بزيادة الركن سهواً ومنها عدم بطلانها بالشك بين الركعات ، بل يتخير بين البناء على الاقل أوعلى الاكثر ومنها أنه لايجب لهاسجود السهو ولاقضاء السجدة والتشهد المنسيين ولا صلاة الاحتياط ومنها لااشكال في جواز اتيانها في جوف الكعبة أو سطحها ومنها انه لايشرع فيها الجماعة الا في صلاة الاستسقاء وعلى قول في صلاة

وقد تقدم هذه الامور كلها في مبحث القراءة فراجع، ومن جملة ذلك أيضاً جواز ان يقرأ السورة الطويلة حتى يفوت وقت النافلة الموقتة .

(ومنها عدم بطلانها بزيادة الركن سهواً) في حين ان الفريضة تبطل بذلك.

(ومنها عدم بطلانها بالشك بين الركعات، بل يتخير بين البناء على الاقل أوعلى الاكثر) في حين ان الشك في الثنائية المفروضة يوجب بطلانها، وكذلك حال الشك في الوتيرة والنافلة الازيد من ركعة مثل صلاة الاعرابي .

(ومنها أنه لايجب لها سجود السهو ولا قضاء السجدة والتشهد المنسيين ولا صلاة الاحتياط) وقد تقدم الكلام حول كل ذلك في مبحث الخلل ، أما قاعدة التجاوز والفراغ فتجري في النافلة كما تجري فيها قاعدة الشك في المحل ، وقد سبق الكلام حول هذه الامور أيضاً .

(ومنها لااشكال في جواز اتيانها في جوف الكعبة أوسطحها) وان كان الاظهر الجواز كما سبق الكلام فيه .

(ومنها انه لايشرع فيها الجماعة الا في صلاة الاستسقاء، وعلى قول في صلاة

الغدير ومنها جواز قطعهااختياراً ومنها أن اتيانها في البيت أفضل من اتيانها فى المسجد الا مايختص به على المشهور ، وان كان فى اطلاقه اشكال .

الغدير) وقد سبق عدم بعد مشروعية الجماعة في مطلق النافلة كما تقدم الكلام حول صلاة الغدير .

(ومنها جواز قطعها اختياراً) فى حين لايجوز ذلك فى الفريضة ، كما تقدم الكلام فى كلا الامرين .

(ومنها أن اتيانها فى البيت أفضل من اتيانها فى المسجد الا ما يختص به) مثل صلاة تحية المسجد (على المشهور ، وان كان فى اطلاقه إشكال) وقد سبق الكلام فيه .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله الطاهرين .

وبعد: تتميماً للفائدة رأيت ان ألحق بهذا الكتاب جملة من الروايات المربوطة بالنوافل المختلفة ، مع ذكر جملة من النوافل ، ترغيباً في الثواب ، وندباً الى العبادة والطاعة ، والله الموفق المستعان .

فصل
في صلاة رسول الله والائمة وفاطمة
صلوات الله عليم اجمعين

عن مصباح الشيخ صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم هما ركعتان: تقرأ في كل ركعة الحمد مرة وانا انزلناه خمس عشرة مرة وانت قائم ، وخمس عشرة مرة في الركوع ، وخمس عشر مرة اذا استويت قائماً ، وخمس عشرة مرة اذا سجدت ، وخمس عشرة مرة اذا رفعت رأسك ، وخمس عشرة مرة في السجدة الثانية، وخمس عشرة مرة اذا رفعت رأسك من السجدة الثانية، ثم تقوم وتصلي ايضاً ركعة اخرى ، كما صليت الركعة الاولى ، فاذا سلمت عقبت بما اردت ، و انصرفت و ليس بينك وبين الله عز وجل ذنب الا غفره لك ، الدعاء بعد هذه الصلاة لا اله الا الله ربنا ورب آبائنا الاولين ثم ذكر الدعاء كما يأتي في الرواية اللاحقة الان فيه وحده وحده وحده «ثلاث مرات» ويارب يارب « ثلاث مرات » [1] .

وفي رواية يونس [2] ، عن الرضا مثله ، الا انه زاد بعد قوله : « غفره لك »

---

(۱) مصباح المتهجد : ص ٢٥٥ .

(۲) جمال الاسبوع : ص ٢٤٦ .

. . . .

ـ وتعطى جميع ما سئلت، والدعاء بعدها: لا اله الا الله ربنا ورب آبائناالاولين، لا اله الا الله الهاً واحداً ونحن له مسلمون، لااله الا الله لانعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون، لا اله الا الله وحده وحده ، انجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الاحزاب وحده ، فله الملك ، وله الحمد ، ولله الملك والحمد ، وهو على كل شيء قدير .

اللهم انت نور السموات والارض، فلك الحمد وانت قيام السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد وانت الحق ووعدك حق ، وقولك الحق، وانجازك حق والجنة حق ، والنار حق ، اللهم لك اسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وبك خاصمت ، واليك حاكمت، يا رب يا رب، اغفر لى ما قدمت واخرت واسررت و اعلنت ، انت الهى لا اله الا انت صل على محمد وآل محمد ، وارحمنى واغفر لى ، وتب علـيّ انك انت كريم رؤف رحيم .

وعن مصباح الشيخ(١) صلاة لعلي عليه السلام ، تصلى يوم الجمعة، فاول ما تبدأ بـه ان تقول عند وضوئك : بسم الله بسم الله بسم الله خير الاسماء لله واكرم الاسماء واشرف الاسماء بسم الله القاهر لمن فى الارض والسماء الحمد لله الذى جعل من الماء كل شيء حى الحمد لله الذى احيا قلبى بالايمان ورزقنى الاسلام .

اللهم تب علي وطهرنى واقض لى بالحسنى فى عافية وفى عاقبة امرى وجميعه

---

(١) مصباح المتهجد : ص ٢٦٢ .

....

وأرني كل الذى احب فى العاجلة والاجلة، وافتح لى ابواب الخيرات من عندك يا سميع الدعاء .

ثم امض الى المسجد وقل حين تدخله قبل ان تستفتح الصلاة : يسئله من فى السموات والارض كل يوم هو فى شأن (١) .

اللهم فاجعل من شأنك شأن حاجتى، واقض فى شأنك لى حاجتى وحاجتى اليك.

اللهم العتق من النار وان تقبل على بوجهك الكريم ، ثم اجعل راحتيك ممايلى السماء وقل الله اكبر الله اكبر الله اكبر مقدساً معظماً موقراً ، الحمد لله الذى لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيراً، الله اكبر اهل الكبرياء والحمد والثناء والتقديس والمجد، ولا اله الا الله والله اكبر لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً احد ، الله اكبر لا شريك له فى تكبيرى بل مخلصاً اقول وبالله العلى العظيم اعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

وأمكن قدميك من الارض ، والصق احديهما بالاخرى ، واياك والالتفات وحديث النفس واقرأ في الركعة الاولى الحمد لله رب العالمين وقل هو الله احد وألم تنزيل السجدة، وان احببت بغير ذلك من القرآن مما تيسر، واقرأ فى الثانية سورة يس ، وفي الثالثة حم الدخان ، وفى الرابعة تبارك الذى بيده الملك . وان احببت بغير ذلك من القرآن ، فما تيسر منه، فاذا قضيت القراءة فى الركعة الاول ، فقل قبل ان تركع وانت قائم خمس عشرة مرة لااله الا الله والله اكبر،

---

(٢) سورة الرحمن : الآية : ٢٩ .

والحمد لله وسبحان الله وبحمده وتبارك الله وتعالى اللهماشاء الله، لاحول ولاقوة الا بالله ، ولاملجأ ولامنجا من الله الا اليه سبحان الله والله اكبر، ولا اله الا الله عددالشفع والوتر والرمل والقطر،وعدد كلمات ربى الطيبات التامات المباركات، ثم ارفع يديك حيال منكبيك، ثم كبر واركع فقله وانت راكع عشراً ثم ارفع رأسك من ركوعك فقله وانت قائم عشراً ، ثم كبر واسجد ، وقل هذا الكلام وانت ساجد عشراً ، ثم ارفع رأسك من سجودك فقله وانت جالس عشراً ، ثم اسجد الثانية ، فقل فى سجودك عشراً ، ثم انهض الى الثانية فقله قبل ان تقرأ عشراً ، ثم تفعل كما صنعت فى الاولة، تقول : الله اكبر الله اكبر الله اكبرمثل الكلام الاول ، وليكن تشهدك فى الركعتين الاوليين والاخريين ، وتقول: بسم الله اللهم انى وجهت اليك بصلوتى مخلصاً لك لاشريك لك، سبحانك وبحمدك كذب العادلون بك ، التحيات والصلوات لله .

اللهم اجعلها صلاة طاهرة من الرياء ، واجعلها زاكية لى عندك وتقبلهامنى يا ولي المؤمنين اللهم صل على محمد وآل محمد و جميع انبيائك واخصص محمداًو آل محمد من صلواتك بأفضلها وسلم على ملائكتك المقربين، واخصص جبرائيل وميكائيل واسرافيل من سلامك بأنماه ، ثم صل على عبادك الصالحين، واخصص اوليائك المخلصين من سلامك بأدومه ، وبارك عليهم وعلى والذى معهم وعلى المؤمنين ثم سلم وقل بعد التسليم :

اللهم انى اشهدك وكفى بك شهيداً واشهد انك انت الله ربى وان رسولك محمداً صلى الله عليه وآله نبيي وان الدين الذى شرعت لـه دينى وان الكتاب

....

الذى انزلته عليه امامي واشهد ان قولك حق وان قضائك حق وان عطائك عدل وان جنتك حق وان نارك حق وانك تميت الاحياء وتحيي الموتى وانك تبعث من في القبور وانك جامع الناس ليوم لاريب فيه لاتغادر منهم احداً وانك لاتخلف الميعاد .

اللهم اني اشهدك وكفى بك شهيداً فاشهدلي يارب فانك انت المنعم عليّ لاغيرك وانت مولاى .

اللهم بأنعمك تتم الصالحات .

اللهم اغفرلي مغفرة عزماً لاتغادر لي ذنباً ولاارتكب بعونك لي بعدها محرماً وعافني معافاة لابلوى بعدها ابداً .

اللهم واهدني هدى لااضل بعده ابدأ وانفعني بما علمتني واجعله حجة لي ولا تجعله علي وارزقني حلالا مبلغاً ورضني به وتب عليّ يا الله يا الله يا الله، يا رحمن يا رحيم اهدني وارحمني من النار واهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم واعصمني من الشيطان الرجيم وابلغ محمداً صلى الله عليه وآله عني تحية كثيرة طيبة مباركة وسلاماً آمين آمين رب العالمين .

وعن مصباح الشيخ[١]، روى عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال : من صلى منكم اربع ركعات صلاة أميرالمؤمنين عليه السلام ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه،وقضيت حوائجه،يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وخمسين

(١) مصباح المتهجد : ص ٢٥٦ .

. . . .

مرة قل هو الله احد، فاذا فرغ منها دعا بهذا الدعاء وهو تسبيحه عليه السلام، سبحان من لاتبيد معالمه سبحان من لاتنقص خزائنه ، سبحان من لا اضمحلال لفخره، سبحان من لاينفد ماعنده سبحان من لاانقطاع لمدته، سبحان من لايشارك احداً في امره ، سبحان من لا اله غيره « ويدعو بعد ذلك فيقول » : يا من عفى عن السيئات ولم يجاز بها، ارحم عبدك ياالله نفسي نفسي انا عبدك بين يديك ، ياربباه الهى بكينونتك يا أملاه يا رحماناه يا غياثاه عبدك عبدك لا حيلة لـه ، يا منتهى رغبتاه يا مجرى الدم في عروقي ، يا رجاه عبدك يا سيداه يا مالكاه أيا هو يا رباه ، عبدك عبدك لأ حيلة لي ولا غنا بي عن نفسي ، ولا أستطيع لها ضرراً ولا نفعاً ، ولا أجد من اصانعه ، فتقطعت أسباب الخدايع عني ، واضمحل كل مظنون عني أفردني الدهر اليك فقمت بين يديك ، هذا المقام يا الهي ، بعلمك كان هذا كله فكيف أنت صانع بي .

وليت شعرى كيف تقول لدعائى ؟ اتقول : نعم ، أم تقول : لا ، فان قلت: لا فياويلى ياويلى يا ويلى ، ياعولى يا عولى يا عولى ، يا شقوتى يا شقوتى ، يا ذلى يا ذلى الى من وممن ، أو عند من ، أوكيف أو ماذا أو الى ، اى شيء ألجأ ومن ارجو ،ومن يجود علي بفضله حين ترفضنى ، يا واسع المغفرة وان قلت : نعم كما هو الظن بك والرجاء لك ، فطوبى لى انا السعيد وانا المسعود فطوبى لى وانا المرحوم يـا مترحم يا مترئف يا متعطف ، يا متجبر يا متملك يا مقسط لاعمل لى مع نجاح حاجتى .

اسئلك باسمك الذى جعلته فى مكنون غيبك، واستقر عندك فلايخرج منك

....

الى شيء سواك اسألك به وبك وبه فانه اجل و اشرف اسمائك لا شيء لى غير هذا ولا احد اعود علي منك ، يا كينون يا مكون ، يا من عرفني نفسه يا من امرنى بطاعته ، يا من نهانى عن معصيته يا مدعو يا مسئول ، يا مطلوباً اليه رفضت وصيتك التى أوصيتنى و لم اطعك ولو اطعتك فيما امرتنى لكفيتنى ما قمت اليك فيه وانا مع معصيتي لك راج فلا تحل بينى وبين ما رجوت ، يامترحم لى اعذنى من بين يدي ومن خلفى ومن فوقى ومن تحتى، ومن كل جهات من الاحاطة بى .

اللهم بمحمد سيدى و بعلي و ليي وبالائمة الراشدين عليهم السلام اجعل علينا صلواتك ورأفتك ورحمتك ، وأوسع علينا من رزقك ، واقض عنا الدين وجميع حوائجنا ، يا الله يا الله يا الله إنك على كل شيء قدير[١] .

ثم قال عليه السلام: من صلى هذا الصلوة ودعاء بهذا الدعاء انفتل ولم يبق بينه وبين الله تعالى ذنب الاغفر له.[٢]

وعن هشام بن سالم عن ابيعبد الله عليه السلام، قال: من صلى اربع ركعات قرأ في كل ركعة بخمسين مرة قل هو الله أحد ، كانت صلوة فاطمة وهي صلاة الأوابين[٣]

---

(١) مصباح المتهجد : ص ٢٥٦ .

(٢) مصباح المتهجد : ص ٢٥٨ .

(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٢٤٣ الباب ـ ١٠ ـ من ابواب الصلوات المندوبة ح ٢ .

....

قال الصدوق (١) « ره » : وكان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد « رض » ، يروى هذه الصلاة وثوابها ، الا انه كان يقول : اني لاعرفها بصلوة فاطمة واما أهل الكوفة فانهم يعرفونها بصلاة فاطمةعليها السلام .

وعن السيد رضى الدين على بن طاووس في كتاب زوايد الفوائد (٢) ، بعد ذكر زيارة مختصرة لها عليها السلام ، وهى معروفة ، انها مختصة بهذا اليوم: يعنى يوم الثالث في جمادى الاخرة، ، وهو يوم وفاتها ، قال : وتصلى صلاة الزيارة أو صلاتها عليها السلام ، وهى ركعتان : تقرأ في كل ركعة الحمد مرة، وقل هو الله أحد ستين مرة الخ .

وعن مصباح الشيخ (٣) قال: صلاة الطاهرة فاطمة عليها السلام ، هما ركعتان تقرأ في الاولى الحمد ومأة مرة انا انزلناه في ليلة القدر ، وفي الثانية الحمد ومئة مرة قل هو الله احد ، فاذا سلمت سبحت تسبيح الزهراء عليها السلام ثم تقول : سبحان ذى العز الشامخ المنيف ، سبحان ذى الملك الباذخ العظيم ، سبحان ذى الملك الفاخر القديم، سبحان من لبس البهجة والجمال ، سبحان من تردى بالنور والوقار ، سبحان من يرى اثر النمل فى الصفا ، سبحان من يرى وقع الطير في الهواء، سبحان من هو هكذا ولاهكذا غيره . وينبغي ممن صلى هذه الصلاة وفرغ من التسبيح ان يكشف ركبتيه ، وذراعيه ، ويباشر بجميع

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٢٤٣ الباب - ١٠ - من ابواب الصلوات المندوبة ح ٣ .

(٢) المستدرك : ج١ ص٤٦٠ - الباب ٨ من الصلوات المندوبة ذيل ح٣ .

(٣) مصباح المتهجد : ص ٢٦٥ .

مساجده الارض بغير حاجز يحجز بينه وبينها ، ويدعو ويسئل حاجته وما شاء من الدعاء ، ويقول وهو ساجد يامن ليس غيره رب يدعى ، يامن ليس فوقه آله يخشى ، يامن ليس دونه ملك يتقى ، يامن ليس له وزير يؤتى ، يامن ليس له حاجب يرشى ، يامن ليس له بواب يغشى ، يامن لايزداد على كثرة السؤال الا كرماً وجوداً ، وعلى كثرة الذنوب الاعفواً و صفحاً ، صل على محمد و آل محمد وافعل بى كذا و كذا، ورواها المفضل عن الصادق عليه السلام باختلاف.[١]

وعن علي بن موسى بن طاووس فى كتاب جمال الاسبوع[٢] قال : صلاة الحسن بن على بن أبى طالب في يوم الجمعة ، وهي اربع ركعات مثل صلاة أمير المؤمنين عليه السلام صلاة اخرى للحسن عليه السلام يوم الجمعة ، وهي اربع ركعات كل ركعة بالحمد مرة ، وبالاخلاص خمساً وعشرين مرة .

صلاة الحسين[٣] بن علي عليه السلام اربع ركعات : تقرأ في كل ركعة الفاتحة خمسين مرة واذا ركعت في كل ركعة ، تقرأ الفاتحة عشراً والاخلاص عشراً ، وكذلك اذا رفعت رأسك من الركوع، وكذلك في كل سجدة، وبين كل سجدتين فاذا سلمت فادع بهذا الدعاء وذكر دعاه طويلا .

صلاة زين[٤] العابدين عليه السلام اربع ركعات : كل ركعة بالفاتحة مرة

(١) جمال الاسبوع : ص ٢٦٦ .
(٢) جمال الاسبوع : ص ٢٧٠ .
(٣) جمال الاسبوع : ص ٢٧١ .
(٤) جمال الاسبوع : ص ٢٧٤ .

....

والاخلاص مأة مرة .

صلاة الباقر عليه السلام ركعتان: في كل ركعة الفاتحة مرة وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مأة مرة (١)

صلاة الصادق عليه السلام ركعتان: في كل ركعة الفاتحة مرة وشهد الله مأة مرة (٢)

صلاة الكاظم عليه السلام ركعتان : كل ركعة الفاتحة مرة ، والاخلاص اثنتى عشر مرة (٣)

صلاة الرضا عليه السلام ست ركعات: في كل ركعة الفاتحة مرة ، وهل أتى على الانسان عشر مرات (٤)

صلاة الجواد عليه السلام ركعتان: في كل ركعة الفاتحة مرة، والاخلاص سبعين مرة (٥)

صلاة على بن محمد عليهما السلام ركعتان: يقرأ في الاولى الفاتحة ويس، وفي الثانية الحمد والرحمن (٦)

(١) جمال الاسبوع : ص ٢٧٥ .
(٢) جمال الاسبوع : ص ٢٧٦ .
(٣) جمال الاسبوع : ص ٢٧٦ .
(٤) جمال الاسبوع : ص ٢٧٧ .
(٥) جمال الاسبوع : ص ٢٧٨ .
(٦) جمال الاسبوع : ص ٢٧٨ .

صلاة الحسن[١] بن علي العسكري عليهما السلام اربع ركعات: في الركعتين الاولتين ،كل ركعة الحمد مرة ، واذا زلزلت الارض خمس عشرة مرة ، وفي الاخيرتين لكل ركعة الحمد مرة والاخلاص خمس عشرة مرة .

صلاة الحجة[٢] عليه السلام ركعتان: يقرأ في كل ركعة الحمد الى اياك نعبد واياك نستعين، ثم يقول مأة مرة: اياك نعبد واياك نستعين، ثم يتم قراءة الفاتحة ويقرأ بعدها الاخلاص مرة واحدة، ثم يدعو عقيبها ، فيقول : اللهم عظم البلاء وبرح الخفاء ، وانكشف الغطاء، وضاقت الارض ومنعت السماء، واليك يارب المشتكى وعليك المعمول في الشدة والرخاء ، اللهم صل على محمد وآل محمد الذين امرتنا بطاعتهم، وعجل اللهم فرجهم بقائمهم ، واظهر اعزازه ، يامحمد ياعلى، ياعلى يامحمد، اكفياني فانكما كافيانى ، يامحمد ياعلى ، ياعلى يامحمد انصرانى فانكما ناصرانى ، يا محمد يا علي ، ياعلي يامحمد احفظانى فانكما حافظانى يا مولاى يا صاحب الزمان ثلاث مرات ، الغوث الغوث ، ادركنى ادركنى ، الامان الامان .

وعن القطب الراوندى في دعواته، بعد ذكر صلوات النبي وأمير المؤمنين والزهراء عليهم السلام كما مر قال :

وصلاة[٣] الحسن والحسين عليهما الصلاة والسلام ركعتان : يقرأ في كل ركعة

(١) جمال الاسبوع : ص ٢٧٩ .

(٢) جمال الاسبوع : ص ٢٨٠ .

(٣) كما في البحار ج ٨٨ ص ١٩١ : الباب - ١ - صلاة النبي والائمة (عليهم السلام) ح ١٢

....

الحمد مرة وقل هو الله أحد خمساً وعشرين مرة .

صلاة زين العابدين عليه الصلاة والسلام ركعتان : يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وآية الكرسى مأة مرة (١)

صلاة الباقر عليه السلام ركعتان : في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة و شهد الله مأة مرة (٢)

صلاة الصادق عليه الصلاة والسلام اربع ركعات: في كل ركعة الحمد مرة ومئة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر (٣)

صلاة الكاظم صلوات الله وسلامه عليه ركعتان : في كل ركعة الحمد مرة واثنتى عشرة مرة (٤)

صلاة الرضا صلوات الله وسلامه عليه ست ركعات : في كل ركعة الحمد مرة هل أتى على الانسان (٥)

صلاة التقى عليه الصلاة والسلام اربع ركعات : في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد اربع مرات (٦)

---

(١) كما في البحار ج ٨٨ ص ١٩١ : الباب - ١ - صلاة النبي والائمة (عليهم السلام) ح ١٢ .
(٢) كما في البحار ج ٨٨ ص ١٨٨ : الباب - ١ - صلاة النبي والائمة (عليهم السلام) ح ١١
(٣) كما في البحار ج ٨٨ ص ١٩١ : الباب - ١ - صلاة النبي والائمة (عليهم السلام) ح ١٢ .
(٤) كما في البحار ج ٨٨ ص ١٨٨ : الباب - ١ - صلاة النبي والائمة (عليهم السلام) ح ١١ .
(٥) كما في البحار ج ٨٨ ص ١٨٩ : الباب - ١ - صلاة النبي والائمة (عليهم السلام) ح ١١ .
(٦) كما في البحار ج ٨٨ ص ١٩١ : الباب - ١ - صلاة النبي والائمة (عليهم السلام) ح ١٢

....

صلاة النقي صلوات الله عليه ركعتان: في كل ركعة الحمد مرة وسبعون مرة[1]

صلاة الزكي عليه الصلاة والسلام ركعتان: في كل ركعة الحمد مرة وقل الأخلاص مئة مرة (٢)

صلاة المهدي صلوات الله وسلامه عليه ركعتان: في كل ركعة الحمد مرة ومئة مرة اياك نعبد واياك نستعين ، ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله مأة مرة بعد كل صلاة من هذه الصلوات ، ثم يسئل الله حاجته (٣)

(١) كما في البحار ج ٨٨ ص ١٨٩ : الباب ـ ١ ـ صلاة النبي والائمة (عليهم السلام) ح ١١ .
(٢) كما في البحار ج ٨٨ ص ١٩١ : الباب ـ ١ ـ صلاة النبي والائمة (عليهم السلام) ح ١٢ .
(٣) كما في البحار ج ٨٨ ص ١٩١ : الباب ـ ١ ـ صلاة النبي والائمة (عليهم السلام) ح ١٢ .

فصل
فى فضل النوافل اليومية سيما صلاة الليل

عن حماد بن بشير، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: قال الله عزوجل: من أهان لي ولياً فقد ارصد لمحاربتي، وما تقرب الي عبد بشيء احب الي مما افترضت عليه، وانه ليتقرب الي بالنافلة حتى احبه، فاذا احببته كنت سمعه الذى يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ولسانه الذي ينطق به، ويده التي يبطش بها ان دعاني اجبته، وان سألني اعطيته، وما ترددت عن شيء انا فاعله كترددي عن موت المؤمن يكره الموت واكره مسائته.[1]

عن عبدالله بن سنان، قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: ثلاث هن فخر المؤمن، وزينة في الدنيا والآخرة: الصلاة في آخر الليل، ويأسه مما في ايدي الناس، وولايته للامام من آل محمد صلى الله عليه وآله قال: وثلاثة هم شرار الخلق، ابتلى بهم خيار الخلق ابو سفيان احدهم قاتل رسول الله صلى الله عليه وآله وعاداه، ومعاوية قاتل علياً عليه السلام وعاداه ويزيد بن معاوية لعنه الله قاتل الحسين بن علي عليه السلام وعاداه حتى قتله.[2]

---

(١) جامع احاديث الشيعة : ج ٧ ص ٩٩ الباب - ١ - من ابواب صلاة النوافل ح ١ .

(٢) جامع احاديث الشيعة : ج ٧ ص ١٠١ الباب - ١ - من ابواب صلاة النوافل ح ٦ .

عن سهل بن سعد قال : جاء جبرئيل الى النبى صلى الله عليه وآله فقال : يامحمدعش ماشئت فانك ميت، واحبب ماشئت فانك مفارقه، واعمل ماشئت فانك تجزى به ، واعلم ان شرف الرجل قيامه بالليل ، وعزه استغنائه عن الناس [(١)] .

الفقيه ؛ قال النبى صلى الله عليه وآله عند موته لابى ذر «ره» : ياباذر احفظ وصية تنفعك من ختم له بقيام الليل ، ثم مات فله الجنة [(٢)] .

الجعفريات، باسناده عن جعفر بن محمد، عن ابيه، عن جده علي بن الحسين عليهم السلام قال: حدثني ابى عليه السلام ان اباذر قال : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله في مرضه الذى قبض فيه فسندته، فكان متساندا الى صدرى، فدخل على بن ابيطالب عليه السلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ادن الى عليا فأتساند اليه، فانه احق بذلك منك فقال فقمت وجزعت من ذلك جزعاً شديداً فقال صلى الله عليه وآله : ياباذر اجلس بين يدى اعقد بيدك، من ختم له بشهادة ان لا اله الا الله دخل الجنة و من ختم له باطعام مسكين دخل الجنة ، ومن ختم له بصيام يوم دخل الجنة ، ومن ختم له بقيام ليلة دخل الجنة ، ومن ختم له بحجة دخل الجنة ، ومن ختم له بعمرة دخل الجنة ، ومن ختم له بجهاد في سبيل الله ولو قدر فواق ناقة دخل الجنة [(٣)] ، الخبر .

الدعائم عن على عليه السلام انه قال: افشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٢٧٤ الباب ـ ٣٩ ـ من ابواب بقية الصلوات المندوبة ح ٢٧ .
(٢) الفقيه : ج ١ ص ٣٠٠ الباب ـ ٦٥ ـ في ثواب صلاة الليل ح ١٤ .
(٣) الجعفريات : ص ٢١٢ .

....

والناس نيام ، تدخلوا الجنة بسلام[١] .

عن اسماء بنت عميس[٢] ، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: اذا كان يوم القيامة وعرضت الخلائق في الموقف، ينادي مناد من قبل رب العزة نداء يسمعه اهل الجمع كلهم، ليقم الذين كانت تتجافي جنوبهم عن المضاجع، فتقوم شرذمة قليلة ، ثم ينادي المنادي ليقم الذين كانوا يشكرون الله في السراء والضراء ، فتقوم شرذمة قليلة ، فيذهب بالفريقين الى الجنة ، ثم يأمر الله تعالى بحساب الخلائق .

وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : صلاة الليل مرضاة الرب، وحب الملائكة ، وسنة الانبياء ، ونور المعرفة ، واصل الايمان ، وراحة الأبدان ، وكراهية الشيطان ، وسلاح على الاعداء ، واجابة للدعاء ، وقبول الاعمال ، وبركة في الرزق ، وشفيع بين صاحبها وبين ملك الموت ، وسراج في قبره ، وفراش من تحت جنبه، وجواب مع منكر ونكير، ومونس وزائر في قبره الى يوم القيامة ، فاذا كان يوم القيامة كانت الصلاة ظلا فوقه، وتاجاً على رأسه، ولباساً على بدنه، ونوراً يسعى بين يديه ، وستراً بينه وبين النار ، وحجة للمؤمن بين يدي الله تعالى ، وثقلا في الميزان، وجوازاً على الصراط ومفتاحاً للجنة، لان الصلاة تكبير وتحميد وتسبيح، وتمجيد وتقديس وتعظيم، وقراءة ودعاء، وان افضل الاعمال كلها الصلاة لوقتها[٣] .

---

(١) دعائم الاسلام : ج ١ ص ٢١١ في ذكر صلاة السنة والنافلة .

(٢) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٤٦٨ الباب - ٣٣ - من ابواب بقية الصلوات المندوبة ح ٣٦ .

(٣) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٤٦٧ الباب - ٣٣ - من ابواب بقية الصلوات المندوبة ح ٢٦ .

وفي حديث[1]، ان عيسى عليه السلام نادى امه مريم بعد وفاتها ، فقال : يا اماه كلميني هل تريدين ان ترجعى الى الدنيا ، قالت : نعم لاصلى لله في ليلة شديدة البرد ، واصوم يوماً شديد الحر ، يابني فان الطريق مخوف .

وعن المفضل بن عمر ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن ابيه عن آبائه عليهم السلام، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ان الله جل جلاله أوحى الى الدنيا ان اتعبى من خدمك ، واخدمى من رفضك ، وان العبد اذا تخلى بسيده فى جوف الليل المظلم وناجاه ، اثبت الله النور في قلبه ، فاذا قال، يارب يارب، ناداه الجليل جل جلاله لبيك عبدى، سلنى اعطك ، وتوكل علي اكفك ، ثم يقول جل جلاله لملائكته ، ياملائكتى انظروا الى عبدى ، فقد تخلى لى في جوف الليل المظلم والبطالون لاهون، والغافلون نيام، اشهدوا انى قد غفرت له ، الخبر (٢)

وعن القطب الراوندى في دعواته، عن النبى صلى الله عليه وآله عليكم بقيام الليل ، فانه دأب الصالحين قبلكم ، وان قيام الليل قربة الى الله ، وتكفير السيئات ، ومنهاة عن الاثم ، ومطردة الداء عن الجسد . (٣)

وقال امير المؤمنين عليه السلام : قيام الليل مصحة للبدن (٤)

---

(١) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٤٦٨ الباب - ٣٣ - من ابواب بقية الصلوات المندوبة ح ٣٢ .
(٢) البحار : ج ٨٤ ص ١٣٧ الباب - ٦ - باب فصل صلاة الليل ح ٤ .
(٣) كما في البحار : ج ٨٤ ص ١٥٥ الباب - ٦ - باب فصل صلاة الليل ح ٣٨ .
(٤) كما في البحار : ج ٨٤ ص ١٥٥ الباب - ٦ - باب فصل الليل ح ٣٨ .

....

وعن معاوية بن عمار الدهني، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : صلاة الليل تحسن الوجه وتحسن الخلق، وتطيب الريح، وتدر الرزق، وتقضي الدين وتذهب بالهم وتجلو البصر[1].

وعن دعائم الاسلام، عن الباقر عليه السلام ، انه قال : في خبر ان صلاة الليل في آخره افضل منها قبل ذلك، وهو وقت الاجابة ، وهي هدية المؤمن الى ربه ، فأحسنوا هداياكم الى ربكم ، يحسن الله جوائزكم ، فانه لايواظب عليها الا مؤمن أو صديق[2].

وعن الفقيه روي جابر بن اسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهم السلام ، ان رجلا سأل على بن أبي طالب عليه السلام عن قيام الليل بالقراءة؟ فقال له : ابشر من صلى من الليل عشر ليلة لله مخلصاً ابتغاء ثواب الله قال الله تبارك وتعالى لملائكته اكتبوا لعبدى هذا من الحسنات عدد ماانبت في الليل من حبة وورقة وشجرة وعدد كل قصبة وخوص ومرعى، ومن صلى تسع ليلة، اعطاه الله عشر دعوات مستجابات ، واعطاه كتابه بيمينه ، ومن صلى ثمن ليلة ، اعطاه الله اجر شهيد صابر صادق النية ، وشفع في اهل بيته ، ومن صلى سبع ليلة ، خرج من قبره يوم يبعث ووجهه كالقمر ليلة البدر حتى يمر على الصراط مع الامنين ، ومن صلى سدس ليلة ، كتب في الاوابين ، وغفر له ماتقدم من ذنبه ،

---

(١) ثواب الاعمال : ص ٧٠ ثواب من صلى صلاة الليل ح ٨ .

(٢) كما في مستدرك الوسائل : ج ١ ص ١٩٤ الباب ٤٢ ـ من ابواب المواقيت ح

ومن صلى خمس ليلة ، زاحم ابراهيم خليل الرحمن في قبته ، ومن صلى ربع ليلة ، كان في اول الفائزين حتى يمر على الصراط كالريح العاصف ، ويدخل الجنة بغير حساب ، ومن صلى ثلث ليلة ، لم يبق ملك الا غبطه بمنزلته من الله عزوجل ، وقيل له ادخل من أى ابواب الجنة الثمانية شئت ، ومن صلى نصف ليلة، فلواعطى مل الارض ذهباً سبعين الف مرة لم يعدل جزائه ، وكان له بذلك عندالله عزوجل افضل من سبعين رقبة ، يعتقها من ولد اسماعيل ، ومن صلى ثلثي ليلة ، كان له من الحسنات قدر رمل عالج ادناها حسنة اثقل من جبل أحد عشر مرات ، ومن صلى ليلة تامة ، تالياً لكتاب الله عزوجل ، راكعاً وساجداً وذاكراً، اعطى من الثواب مادناه يخرج من الذنوب كما ولدته امه، ويكتب له عدد ما خلق الله عزوجل من الحسنات ، ومثلها درجات ، ويثبت النور في قبره وينزع الاثم والحسد من قلبه ، ويجار من عذاب القبر ، ويعطى برائة من النار ويبعث مع الآمنين، ويقول الرب تبارك وتعالى لملائكته ملائكتى، انظروا الى عبدى احيى ليلة ابتغاء مرضاتى، اسكنوه الفردوس، وله فيها مئة ألف مدينة، فى كل مدينة جميع ماتشتهى الانفس ، وتلذ الاعين ، ولم يخطر على بال سوى ما اعددت له من الكرامة والمزيد والقربة (١) .

وعن فضيل بن يسار ، عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال : ان البيوت التى تصلى فيها بالليل بتلاوة القران ، تضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ٣٠٠ الباب - ٦٥ - في ثواب صلاة الليل ح ١٥ .

لاهل الارض .[١]

وعن الدعائم[٢] ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه كان يقول في صلاة الزوال : يعنى السنة قبل صلاة الظهر ، هى صلاة الاوابين، اذا زاغت الشمس وهبت الريح ، فتحت ابواب السماء، وقبل الدعاء، وقضيت الحوائج العظام.

وفى رواية ابن كردوس قال عليه السلام : فان قام من آخر الليل ، فتطهر وصلى ركعتين ، وحمدالله واثنى عليه ، وصلى على النبى صلى الله عليه وآله وسلم، لم يسأل الله شيئاً الا اعطاه، أما انيعطيه الذى يسأله بعينه، وأما انيدخر ما هو خير له منه .[٣]

وعنزرارة قال: دخلت علىابىجعفرعليه السلام وانا شاب ، فوصف لى التطوع والصوم ، فرأى ثقل ذلك في وجهى فقال لى : ان هذا ليس كالفريضة، من تركهاهلك انماهو التطوع، ان شغلتعنه أوتركته قضيته انهم كانوا يكرهون ان ترفع اعمالهم يوماً تاماً ويوماً ناقصاً، ان الله عزوجل يقول : « الذينهم على صلاتهم دائمون »[٤]وكانوا يكرهون ان يصلوا حتىيزول النهار، ان ابوابالسماء تفتح اذا زال النهار .[٥]

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ٢٩٩ الباب ـ ٦٥ ـ في ثواب صلاة الليل ح ٨ .
(٢) دعائم الاسلام : ج ١ ص ٢٠٩ في ذكر صلاة السنة والنافلة .
(٣) جامع احاديث الشيعة : ج ٢ ص ٢٣٢ الباب ـ ٢ ـ الموارد التي يستحب فيها الوضوء ح ١
(٤) سورة المعارج : الآية : ٢٣ .
(٥) الوسائل : ج ٣ ص ٥٦ الباب ـ ١٨ ـ من ابواب اعداد الفرائض ح ٤ .

....

وعن أبى بكر ، قال : قال لي ابو جعفر عليه السلام : اتدرى لاى شيء وضع التطوع؟ قلت ماادرى جعلت فداك، قال: لانه تطوع لكم، ونافلة للانبياء، أو تدرى لم وضع التطوع ؟ قلت : لا ادرى لانه ان كان في الفريضة نقصان ، قضيت النافلة على الفريضة حتى تتم، ان الله تعالى يقول لنبيه صلى الله عليه وآله «ومن الليل فتهجد به نافلة لك»[(١)(٢)] .

وعن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام ، قال قلت له آناء الليل ساجداً وقائماً يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه[(٣)] ؟ قال : يعنى صلاة الليل، قال : قلت له واطراف النهار لعلك ترضى[(٤)] ؟ قال : يعنى تطوع بالنهار ، قال: قلت له وادبار النجوم[(٥)] ؟ قال : ركعتان قبل الصبح ، قلت : وأدبار السجود[(٦)] ؟ قال : ركعتان بعد المغرب[(٧)] .

وعن الفقيه ، قال النبى صلى الله عليه وآله في وصيته لعلى عليه السلام : ياعلى عليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الليل، فاذا اردت ان تصليها فكبر الله عزوجل سبعاً وأحمده سبعاً، ثم توجه ثم صل ركعتين تقرأ في

---

(١) سورة الاسراء : الآية : ٧٩ .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٥٤ الباب ـ ١٧ ـ من ابواب اعداد الفرائض ح ١١ .

(٣) سورة الزمر : الآية : ٩ .

(٤) سورة طه : الآية : ١٣٠ .

(٥) سورة الطور : الآية : ٤٩ .

(٦) سورة ق : الآية : ٤٠ .

(٧) الوسائل : ج ٣ ص ٥٣ الباب ـ ١٧ ـ من ابواب اعداد الفرائض ح ٧ .

....

الاولى الحمد ، وقل هو الله احد ، وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ، وتقرأ في الست الركعات بما احببت ان شئت طولت وان شئت قصرت[١].

وعن الديلمي في ارشاد القلوب مرسلا[٢]، قال : كان علي عليه السلام يوماً في حرب صفين ، الى ان قال: ولم يترك صلاة الليل قط ، حتى ليلة الهرير.

وعن محمد بن الحنفية ، عن امير المؤمنين عليه السلام، انه قال: لاحنف بن قيس في ذكر صفات اصحابه: فلو رأيتهم في ليلتهم وقد نامت العيون، وهدأت الاصوات، وسكنت الحركات من الطير في الوكور وقد نهنههم هول يوم القيامة الوعيد ، كما قال سبحانه : «أفأمن اهل القرى ان يأتيهم بأسنا بياتاً وهم نائمون»[٣] فاستيقظوا لها فزعين وقاموا الى صلاتهم معولين باكين تارة، واخرى مسبحين، يبكون في محاريبهم ويرنون ، يصطفون ليلة مظلمة بهماء يبكون فلو رأيتهم يا احنف في ليلتهم قياماً على اطرافهم منحنية ظهورهم، يتلون اجزاء القرآن لصلواتهم قد اشتدت عوالة نحيبهم وزفيرهم، واذا زفروا خلت النار قد اخذت منهم الى حلاقيمهم ، واذا اعولوا حسبت السلاسل قد صفدت في اعناقهم[٤].

وعن ابي اراكة قال: صليت خلف علي عليه السلام الفجر في مسجدكم هذا، فانفتل عن يمينه ، وكان عليه كآبة ، حتى طلعت الشمس على حائط مسجدكم

(١) الفقيه : ج ١ ص ٣٠٧ الباب - ٧١ - في صلاة الليل ح ١ .
(٢) ارشاد القلوب : ج ٢ ص ٢١٧ في زهده وعبادته ح ٨٦٥ .
(٣) سورة الاعراف : الآية : ٩٧ .
(٤) جامع احاديث الشيعة : ج ٧ ص ١٢٤ الباب - ٢ - من صلاة النوافل ح ٣١ .

هذا قدر رمح ، وليس هو على ما هو عليه اليوم ، ثم اقبل على القوم فقال: أما والله لقد كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهم يبيتون هذا الليل، يراوحون بين جباههم وركبهم، فاذا اصبحوا أصبحوا غبراء صفراء بين اعينهم شبه ركب المعزى[(١)].

وعن الفقيه ، روى الحسن الصيقل عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : اني لامقت الرجل يأتيني فيسألني عن عمل رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول ازيد كأنه يرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قصر في شيء واني لامقت الرجل قد قرأ القرآن ثم يستيقظ من الليل فلايقوم حتى اذاكان عند الصبح قام يبادره بصلاته[(٢)].

و عن الحسين بن الحسن الكندى ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان الرجل ليكذب الكذبة فيحرم بها صلاة الليل فاذا حرم صلاة الليل بها حرم الرزق[(٣)].

وفي حديث، جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال ياامير المؤمنين: انى قد حرمت الصلاة بالليل ؟ فقال امير المؤمنين عليه السلام : انت رجل قد قيدتك ذنوبك[(٤)].

وعن محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ليس من عبد الا

(١) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٤٦٦ الباب - ٣٣ - من ابواب بقية الصلوات المندوبة ح ٢٧ .
(٢) الفقيه : ج ١ ص ٣٠٣ الباب - ٦٦ - في وقت صلاة الليل ح ٩ .
(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٢٧٨ الباب - ٤٠ - من ابواب بقية الصلوات المندوبة ح ٣ .
(٤) الوسائل : ج ٥ ص ٢٧٩ الباب - ٤٠ - من ابواب بقية الصلوات المندوبة ح ٥ .

....

ويوقظ في كل ليلة مرة أو مرتين فان قام كان ذلك والا فجج الشيطان ، فبال في اذنه ، اولا يرى احدكم انه اذا قام ولم يكن ذلك منه ، قام وهو متخثر ثقيل كسلان.[١]

وعن محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان لليل شيطاناً ، يقال له الزهاء فاذا استيقظ العبد، واراد القيام الى الصلاة، قال له: ليست ساعتك، ثم يستيقظ مرة اخرى ، فيقول له لم يأن لك ، فما يزال كذلك يزيله ويحبسه حتى يطلع الفجر ، فاذا طلع الفجر ، بال في اذنه ، ثم انصاع يمصع بذنبه فخراً ويصيح.[٢]

وعن ابن ابى جمهور الاحسائى في درر اللئالى ، عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم، انه قال يوماً لاصحابه، ان الشيطان ليعقد على قافية رأس احدكم، اذا هو نام ثلث عقد، يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد، فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، فان توضأ انحلت عقدة، فان صلى انحلت عقدة فأصبح نشيطاً طيب النفس ، والا اصبح خبيث النفس كسلان.[٣]

وعن الدعائم،[٤] روينا عن جعفر بن محمد، عن ابيه عن آبائه عليهم السلام، ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر بالوتر، وان علياً عليه السلام كان يشدد

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٢٧٨ الباب ـ ٤٠ ـ من ابواب بقية الصلوات المندوبة ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٢٨٠ الباب ـ ٤٠ ـ من ابواب بقية الصلوات المندوبة ح ١١ .
(٣) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٤٦٨ الباب ـ ٣٤ ـ من ابواب بقية الصلوات المندوبة ح ٤ .
(٤) دعائم الاسلام : ج ١ ص ٢٠٣ في ذكر الوتر وركعتي الفجر .

فيه ، ولا يرخص في تركه .

وعن هشام بن سالم عن أبى عبدالله عليه السلام ، قال : لاتتركوا ركعتين بعد عشاء الاخرة ، فانها مجلبة للرزق ، الخبر[(١)] .

وعن السكونى، عن جعفر بن محمد بن ابيه عليهما السلام قال: قام ابوذر « ره » عند الكعبة ، فقال : انا جندب بن السكن ، فاكتنفه الناس فقال : لو أن احدكم اراد سفراً اتخذ فيه من الزاد ما يصلحه ، فسفر يوم القيامة اما تريدون فيه ما يصلحكم ، فقام اليه رجل فقال : ارشدنا ، فقال : صم يوماً شديد الحر للنشور وحج حجة لعظايم الامور وصل ركعتين فى سواد الليل لوحشة القبور[(٢)] ،

وعن الفقيه روى ابوحمزة الثمالى عن ابي جعفر عليه السلام انه قال: مانوى عبدان يقوم أية ساعة نوى فعلم الله تبارك وتعالى منه الا وكل به ملكين يحركانه تلك الساعة[(٣)] .

---

(١) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٤٦٢ الباب ـ ١٧ ـ من ابواب بقية الصلوات المندوبة ح ٢ .

(٢) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٥٩١ الباب ـ ٢ ـ من ابواب الصوم المندوب ح ٣ .

(٣) الفقيه : ج ١ ص ٣٠٣ الباب ـ ٦٦ ـ في وقت صلاة الليل ح ١٠ .

فصل
في استحباب ما ورد من الصلاة بين المغربين

عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام ، قـال : من صلى المغرب وبعدها اربع ركعات ولم يتكلم حتى يصلي عشر ركعات،يقرأ في كل ركعة بالحمد وقل هو الله احد ، كانت عدل عشر رقاب .(١)

وعن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام، قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين ، فانهما تورثان‌دار الكرامة. قيل يا رسول الله وما ساعة الغفلة ؟ قال: ما بين المغرب والعشاء .(٢)

وعن الصادق عنه صلى الله عليه وآله الى قوله دارالكرامة . قيل يارسول الله: وما معنى خفيفتين ؟ قال صلى الله عليه وآله : الحمد وحدها. قيل يارسول الله : فمتى اصليها ؟ قال : ما بين المغرب والعشاء .(٣)

وروى هشام بن‌سالم عن‌ابي عبدالله عليه‌السلام، قال: من‌صلى بين‌العشائين ركعتين ، قرأ في الاولى الحمد ، وقوله : وذا النون اذ ذهب مغاضباً ، الى قوله

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٢٤٧ الباب - ١٦ - من ابواب بقية الصلوات المندوبة ح ١ .

(٢) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٤٦١ الباب - ١٥ - من ابواب بقية الصلوات المندوبة ح ٢ .

(٣) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٤٦١ الباب - ١٥ - من ابواب بقية الصلوات المندوبة ح ٣ .

....

و كذلك ننجي المؤمنين،[(١)] وفي الثانية الحمد وقوله: وعنده مفاتح الغيب لايعلمها[(٢)] الى آخر الاية، فاذا فرغ من القراءة رفع يديه، وقال: اللهم اني اسئلك بمفاتح الغيب التى لايعلمها الا انت، ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بى كذا وكذا وتقول: اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي، تعلم حاجتي، فاسئلك بحق محمد وآله عليه وعليهم السلام لما قضيتها لي ، وسئل الله حاجته اعطاه الله ما سئل .[(٣)]

وعن علي بن محمد، باسناده عن بعضهم عليهم السلام في قول الله عزوجل: « ان ناشئة الليل هي اشد وطئاً واقوم قيلا »[(٤)] قال : هي ركعتان بعد المغرب ، تقرأ في أول ركعة بفاتحة الكتاب وعشراً من اول البقرة وآية السخرة ومن قوله « والهكم اله واحد لااله الاهو الرحمن الرحيم[(٥)] ان في خلق السموات والارض» الى قوله «لايات لقوم يعقلون»[(٦)] وخمس عشرة مرة قل هو الله احد، وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآخر البقرة من قوله « لله ما في السموات وما في الارض »[(٧)] الى ان تختم السورة ، وخمس عشرة مرة قل هو الله احد ،

---

(١) سورة الانبياء : الآية ٨٧ و ٨٨ .
(٢) سورة الانعام : الآية ٥٩ .
(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٢٤٩ الباب - ٢٠ - من ابواب بقية الصلوات المندوبة ح ٢ .
(٤) سورة المزمل : الآية : ٦ .
(٥) سورة البقرة : الآية : ١٦٣ .
(٦) سورة البقرة : الآية : ١٦٤ .
(٧) سورة البقرة : الآية : ٢٨٤ .

....

ثم ادع بعد هذا بما شئت قال: ومن واظب عليه كتب له بكل صلاة ستمأة ألف حجة.(١)

وعن الحسن بن محمد النهشل بمثل ذلك ، وزاد : فاذا فرغت من الصلاة وسلمت ، قلت : اللهم مقلب القلوب والابصار ثبت قلبي على دينك ودين نبيك ووليك ، ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني ، وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب ، واجرني من النار برحمتك ؛ اللهم امددلي في عمري، وانشر عليّ رحمتك ، وانزل عليّ من بركاتك. وان كنت عندك في ام الكتاب شقياً فاجعلني سعيداً ؛ فانك تمحو ماتشاء ، وتثبت وعندك ام الكتاب ، وتقول عشر مرات : استجير بالله من النار ، وعشر مرات اسئل الله الجنة وعشر مرات اسئل الله الحور العين.(٢)

وعن الحسين بن سعيد ، رفعه الى ابى عبد الله عليه السلام ، قال : من صلى بعد المغرب اربع ركعات ، يقرأ في كل ركعة خمس عشر مرة قل هو الله أحد انفتل من صلاته وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب إلا وقد غفر له(٣) .

وعن مصباح الشيخ، روى عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، انه قال : اوصيكم بركعتين بين العشائين، يقرأ في الاولى الحمد، واذا زلزلت ثلاث عشرة مرة ، وفي الثانية الحمد مرة وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة ، فانه من فعل ذلك في كل شهر،

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٢٤٧ الباب ـ ١٦ ـ من ابواب بقية الصلوات المندوبة ح ٢ .
(٢) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٤٦٠ الباب ـ ١٢ ـ من ابواب بقية الصلوات المندوبة ح ٢ .
(٣) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٤٦١ الباب ـ ١٥ ـ من ابواب بقية الصلوات المندوبة ح ٤ .

....

كان من المتقين فان فعل في كل سنة ، كان من المحسنين ، فان فعل ذلك في كل جمعة مرة، كتب من المصلين فإن فعل في كل ليلة زاحمني في الجنة ، ولم يحص ثوابه الا الله تعالى[1].

(١) مصباح المتهجد : ص ٩٤

فصل

فى استحباب اربع ركعات بعد العشاء الاخرة وركعتين بعدالغداة وبعد العصر

عن ابن عباس يرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : من صلى اربع ركعات خلف العشاء الاخرة وقرأ في الركعتين الاولتين، قل يا ايها الكافرون وقل هو الله أحد، وفي الركعتين الاخرتين تبارك الذي بيده الملك، والم تنزيل السجدة ،كن له كأربع ركعات من ليلة القدر (١) .

وفي حديث (٢) : كان أبو عبدالله عليه السلام ، يصلى الركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمئة آية ولا يحتسب بهما وركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بقل هو الله أحد وقل يا ايها الكافرون فان استيقظ من الليل صلى صلاة الليل واوتر وان لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعتين فصارت شفعاً واحتسب بالركعتين اللتين صليهما بعد العشاء وتراً .

وفي رواية قال صلى الله عليه وآله : من صلى البردين دخل الجنة ، يعنى

(١) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٤٦١ الباب ـ ١٦ ـ من ابواب بقية الصلوات المندوبة ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٢٥٠ الباب ـ ٢١ ـ من ابواب بقية الصلوات ح ١ .

....

بعد الغداة وبعد العصر [١].

وفي اخرى [٢]: صلاتان لم يتركهما رسول الله صلى الله عليه وآله سراً وعلانية ركعتين بعد العصر وركعتين قبل الفجر .

(١) الوسائل : ج ٣ ص ١٧٣ الباب ـ ٣٨ ـ من ابواب بقية المواقيت ح ١٣ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ١٧٣ الباب ـ ٣٨ ـ من ابواب المواقيت ح ١٠ .

فصـل

النافلة تترك اذا اغتم الرجل أو لم يكن لقلبه اقبال واذا اضرت بالفريضة

عن معمر بن خلاد[1]، عن أبي الحسن الرضـا عليه السلام ، ان أبا الحسن عليه السلام كان اذا اغتم ترك الخمسين .

قال الشيخ قده قوله عليه السلام : ترك الخمسين يريد به تمام الخمسين .

وعن علي بن اسباط عن عدة من اصحابنا[2]، ان أباالحسن «الاول»عليه السلام كان اذا اهتم ترك النافلة .

وفي نهج البلاغة ، قال عليه السلام : « فيما كتب الى الحارث الهمداني » واطع الله في جمل امورك ، فان طاعة الله فاضلة على ماسواها ، وخادع نفسك في العبادة وارفق بها ، ولا تقهرها ، وخذ عفوها ونشاطها الا ماكان مكتوباً عليك من الفريضة ، فانه لابد من قضائها ، وتعاهدها عند محلها[3].

وقال عليه السلام: ان للقلوب اقبالا وادباراً ، فاذا اقبل فاحملهاعلى النوافل واذا ادبرت فاقتصروا بها على الفرائض[4].

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٤٩ الباب ـ ١٦ ـ من ابواب اعداد الفرائض ونوافلهـا ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٤٩ الباب ـ ١٦ ـ من ابواب اعداد الفرائض ونوافلهـا ح ٥ .

(٣) نهج البلاغة : ج ٤ ص ٥٥٧ . ط . الاندلس .

(٤) نهج البلاغة : ج ٤ ص ٦٢٩ ح ٣١٢ . ط . الاندلس .

....

وقال الصادق عليه السلام: ان القلب يحيى ويموت، فاذا حيى فأدبه بالتطوع واذا مات فأقصره على الفرائض[١].

وفي نهج البلاغة، قال: اذا اضرت النوافل بالفرائض فارفضوها[٢].

وقال عليه السلام: لاقربة بالنوافل اذا أضرت بالفرائض[٣].

(١) مستدرك الوسائل: ج ١ ص ١٧٧ الباب ـ ١٥ ـ من ابواب وجوب الصلاة ح ٤.

(٢) نهج البلاغة: ج ٤ ص ٦٢٣ ح ٢٧٩ ط. الاندلس.

(٣) نهج البلاغة: ج ٤ ص ٥٧٢ ح ٣٩ ط. الاندلس.

فصل

يستحب الدعاء والسواك عند القيام بالليل

فعن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : اذا قمت بالليل من منامك ، فقل: الحمدلله الذي رد علي روحي لاحمده وأعبده ، فاذا سمعت صوت الديوك فقل : سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك ، لااله الا انت وحدك لاشريك لك ، عملت سوء ، وظلمت نفسي فاغفرلي وارحمني، انه لا يغفر الذنوب الا انت ، فاذا قمت فانظر في آفاق السماء ، وقل : اللهم انه لايوارى عنك ليل ساج، ولا سماء ذات ابراج ، ولا أرض ذات مهاد، ولاظلمات بعضها فوق بعض ، ولا بحر لجي يدلج بين يدى المدلج من خلقك ، تعلم خائنة الاعين وما تخفى الصدور، غارت النجوم ، ونامت العيون ، وانت الحي القيوم لاتأخذك سنة ولانوم، سبحان رب العالمين وآله المرسلين والحمدلله رب العالمين ثم اقرأ الخمس آيات من آل عمران «ان في خلق السموات والارض»(١) الى قوله «انك لاتخلف الميعاد»(٢) ثم استك وتوضأ فاذا وضعت يدك في الماء، فقل: بسم الله وبالله ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين ، فاذا قمت الى صلاتك، فقل : بسم الله وبالله والى

(١) سورة البقرة : الآية : ١٦٤ .

(٢) سورة آل عمران : الآية : ١٩٤ .

الله ومن الله وماشاء الله ولاحول ولاقوة الا بالله، اللهم اجعلنى من زوارك وعمار مساجدك ، وافتح لى باب توبتك ، واغلق عنى بـاب معصيتك وكل معصية ، الحمد لله الذي جعلنى ممن يناجيه، اللهم اقبل علي بوجهك جل ثناءك، ثم افتتح الصلاة بالتكبير [(١)].

وفي الفقيه ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : اذا قمت من فراشك ، فانظر في افق السماء ، وقل الحمدلله الذي رد علي روحى ، اعبده وأحمده ، اللهم انه لايوارى منك ليل ساج ولا سماء ذات ابراج، ولاارض ذات مهاد، ولاظلمات بعضها فوق بعض ، ولا بحر لجى يدلج بين يدى المدلج من خلقك، تعلم خائنة الاعين وما تخفى الصدور ، غـارت النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم لاتأخذك سنة ولا نوم ، سبحـان الله رب العالمين وآله المرسلين وخالق النبيين والحمد لله رب العالمين ، اللهم اغفرلي وارحمني وتب على انك انت التواب الرحيم ثم اقرأ خمس آيات من آخر آل عمران: «ان في خلق السموات والارض» الى قوله « انك لاتخلف المعياد »وعليك بالسواك ، فان السواك في السحر قبل الوضوء من السنة ثم توضأ [(٢)].

وعن زيد الزراد فى اصله قـال : كان أبو عبدالله عليه السلام اذا نظر الى السماء ، قرأ هذه الاية: « ان في خلق السماوات والارض واختلاف الليل والنهار لايات لاولى الالباب » [(٣)] وقرأ آيـة السخرة « ان ربكم الله الذي خلق السماوات

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٧٣١ الباب ـ ١٣ ـ من ابواب تكبيرة الاحرام ح ١ .

(٢) الفقيه : ج ١ ص ٣٠٤ الباب ـ ٦٧ ـ في القول عند صراخ الديك ح ٤ .

(٣) سورة البقرة : الآية : ١٦٤ .

والارض في ستة ايـام ثم استوى على العرش يغشى الليل النهار يطلبه حثيثـاً والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره الا له الخلق والامر تبارك الله رب العالمين»[(١)] ثم يقول : اللهم انك جعلت في السماء نجوماً ثاقبة ، وشهباً احرست به السماء من سراق السمع من مردة الشياطين، اللهم فاحرسنى بعينك التي لاتنام، واكنفنى بركنـك الذي لا يرام ، واجعلنى فى وديعتـك التي لا تضيـع ، وفي درعك الحصينة ، ومنعك المنيع ،وفي جوارك عن جارك وجل ثناؤك وتقدست اسماؤك ولا إله غيرك[(٢)] .

وعن زيد قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام قد خرج من منزله ، فوقف على عتبة باب داره، فلما نظر الى السماء رفع رأسه وحرك اصبعه السبابة يديرها ويتكلم بكلام خفى لم اسمعه، فسألته فقال نعم يازيد! اذا انت نظرت الى السماء، فقل: يامن جعل السماء سقفاً مرفوعاً ، يامن رفع السماء بغير عمد، يا من سد الهواء بالسماء، يامنزل البركات من السماء الى الارض يامن في السماء ملكه وعرشه، وفي الارض سلطانه، يامن هو بالمنظر الاعلى وبالافق المبين، يامن زين السماء بالمصابيح، وجعلها رجوماً للشياطين : صل على محمد وعلى آل محمد، واجعل فكرى في خلق السماوات والارض ، واختلاف الليل والنهار ، ولا تجعلني من الغافلين وانزل علي بركات من السماء ، وافتح لى الباب الذي اليك يصعد منه صالح عملى حتى يكون ذلك اليك واصلا، وقبيح عملي فاغفره، واجعله هباء

---

(١) سورة الاعراف : الآية : ٥٤ .

(٢) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٧٢ الباب - ١٠ - من ابواب تكبيرة الاحرام ح ٦ .

منثوراً متلاشياً ، وافتح لي باب الروح والفرج والرحمة ، وانشرعلي بركاتك وكفلين من رحمتك، فأتنى واغلق عني الباب الذي ينزل منه نقمتك وسخطك وعذابك الادنى وعذابك الاكبر «ان في خلق السماوات والارض واختلاف الليل والنهار » الى آخر الاية .

ثم تقول : اللهم عافنى من شر ماينزل من السماء الى الارض ، ومن شر مايعرج فيها ، ومن شر ماذرء في الارض وما يخرج منها ومن شر طوارق الليل والنهار الاطارق يطرقنى بخير .

اللهم اطرقنى برحمة منك تعمنى، وتعم دارى واهلي وولدى واهل حزانتى ولا تطرقني ودارى واهلي واهل حزانتى ببلاء يفصنى بريقى ، ويشغلني عن رقادى ، فان رحمتك سبقت غضبك وعافيتك سبقت بلائك ، وتقرأ حول نفسك وولدك آية الكرسي وانا ضامن لك ان تعافى من كل طارق سوء ، ومن كل انواع البلاء [1] .

وعن الجعفريات، باسناده عن علي بن ابيطالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من انتبه من فراشه فقال: اشهد ان لا اله الا الله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت ، غفر الله جميع ذنوبه [2] .

---

(١) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٧٣ الباب - ١١ - من ابواب تكبيرة الاحرام ح ٤ .
(٢) الجعفريات : ص ٢١٧ .

....

وفي رواية ابن أبى الضحاك في احوال الرضا عليه السلام ، فاذا كان الثلث الاخير من الليل، قام من فراشه بالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل والاستغفار فاستاك ، ثم توضأ ، ثم قام الى صلاة الليل [١] .

(١) عيون اخبار الرضا : ج ٢ ص ١٧٩ في وصف عبادة الرضا (عليه السلام) .

فصل

يستحب صلاة ركعتين فى الليل، وركعتين قبل صلاة الليل

ففى مصبـاح الشيخ، كان علي بن الحسين عليه السلام يصلى امام صلاة الليل ركعتين خفيفتين، يقرأ فيهما بقل هو الله احد فى الاولى، وفى الثانيةبقل يا ايها الكافرون ويرفع يديه بالتكبير، ويقول: اللهم انت الملك الحق المبين، ذوالعز الشامخوالسلطانالباذخوالمجد الفاضل،انت الملكالقاهر،الكبيرالقادر، الغنىالفاخر،ينامالعباد ولاتناموولاتغفلولاتسئم، الحمدللهالمحسن المجملالمنعم المفضل، ذى الجلال والاكرام، وذىالفواضل العظام، والنعم الجسام وصاحب كل حسنة وولى كل نعمة، لم تخذل عندكل شدة ولم تفضح بسريرة ولمتسلم بجريرة ولم تخز فىموت، ومن هو لنا اهلالبيت عدة وردء عندكل عسيرويسير حسن البلاء، كريم الثناء، عظيم العفو عنا امسينا، لايغنينا احـد ان حرمتنا، ولا يمنعنا منك احد ان اردتنا، ولا تحرمنا فضلك لقلة شكرنا ولا تعذبنا لكثرة ذنوبناوماقدمت ايدينا، سبحانذىالملك والملكوت سبحانذىالعزةوالجبروت سبحان الحى الذى لا يموت، ثم يقرأ ويركع، ثم يقوم فى الركعة الثانيةالخ.[1]

وعن السيد ابن الباقى فى مصباحه، عن امير المؤمنين عليه السلام، انهكان

---

(١) مصباح المتهجد : ص ١١٥ .

. . . .

يدعو بعد ركعتي العدد قبل صلاة الليل بهذا الدعاء : اللهم اليك خبت قلوب المخبتين ، وبك آنست عقول العاقلين ، وعليك عكفت رهبة العاملين ، وبك استجارت افئدة المقصرين ، فيا امل العارفين ورجاء العاملين، صل على محمد وآل محمد الطاهرين، واجرني من فضائح يوم الدين عند هتك الستور، وتحصيل مافي الصدور وآنسني عند خوف المذنبين، ودهشة المفرطين، برحمتك ياارحم الراحمين .

فوعزتك وجلالك مااردت بمعصيتي اياك مخالفتك، ولاعصيتك اذعصيتك وانا بمكانك جاهل ، ولعقوبتك متعرض ، ولا بنظرك مستخف، لكن سولت لي نفسي، واعانني على ذلك شقوتي، وغرني سترك المرخى علي، فعصيتك بجهلي وخالفتك بجهدي ، فمن الان من عذابك من يستنقذني ، وبحبل من اعتصم اذا قطعت حبلك عني، واسوأتاه من الوقوف بين يديك غداً اذاقيل للمخفين جوزوا وللمثقلين حطوا ، أمع المخفين اجوز ام مع المثقلين احط، ياويلتا كلما كبرت سني كثرت معاصي ، فكم ذا اتوب فكم ذا اعود ، أما آن لي ان استحيي من ربي ، ثم يسجد ويقول ثلثمأة مرة : استغفر الله ربي واتوب اليه .(١)

وعن مصباح الشيخ ، روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : مامن عبد يقوم من الليل فيصلي ركعتين، ويدعو في سجوده لاربعين من اصحابه يسمي باسمائهم واسماء آبائهم الا ولم يسئل الله تعالى شيئاً الا اعطاه .(٢)

---

(١) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٤٦٨ الباب ـ ٣٥ ـ من ابواب بقية الصلوات المندوبة ح ٢ .

(٢) مصباح المتهجد : ص ١١٥ .

فصل

في آداب صلاة الليل

في الفقيه قال الصادق عليه السلام : اذا اردت ان تقوم الى صلاة الليل ، فقل : اللهم انى اتوجه اليك بنبيك نبى الرحمة وآله ، واقدمهم بين حوائجى فاجعلني بهم وجيهاً في الدنيا والاخرة ومن المقربين، اللهم ارحمنى بهم ولاتعذبنى بهم ، واهدنى بهم ولا تضلنى بهم ، وارزقنى بهم ولا تحرمنى بهم، واقض لى حوائجى للدنيا والاخرة ، انك على كل شيء قدير وبكل شيء عليم.[1]

وفي فقه الرضا عليه السلام، فاذا اردت ان تقوم الى الصلاة «اى صلاة الليل» فقل : بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله ، ثم ارفع يديك، فقل: اللهم اني اتوجه اليك بنبيك نبي الرحمة، وبالائمة الراشدين المهديين من آل طه ويس ، واقدمهم بين يدى حوائجي كلها ، فاجعلنى بهم وجيهاً في الدنيا والاخرة ومن المقربين ولاتعذبني بهم، وارزقني بهم ولاتضلنى بهم ، وارفعنى بهم ولاتضعني بهم ، واقض حوائجي بهم في الدنيا والاخرة ، انك على كل شيء قدير وبكل شيء عليم، ثم افتتح بالصلوة، وتوجه بعد التكبير فانه من السنة الموجبة في ست صلوات، وهي أول ركعة من صلاة الليل، والمفرد

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ٣٠٦ الباب ـ ٦٩ ـ القول عند القيام الى صلاة الليل ح ١ .

من الوتر ، وأول ركعة من نوافل المغرب ، وأول ركعة من ركعتي الزوال ، وأول ركعة من ركعتي الاحرام ، وأول ركعة من ركعات الفرائض.[١]

وعن محمد ابن ابي حمزة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأ في كل ركعة خمس عشرة آية ويكون ركوعه مثل قيامه وسجوده مثل ركوعه ورفع رأسه من الركوع والسجود سواء.[٢]

وعن جعفر بن محمد عليهما السلام، انه قال: كان ابى رضوان الله عليه اذا قام من الليل اطال القيام ، فاذا ركع وسجد اطال حتى يقال : انه قد نام.[٣]

وعن معاوية بن وهب ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام وذكر صلاة النبي صلى الله عليه وآله قال : كان يؤتى بطهور ، فيخمر عند رأسه ، ويوضع سواكه تحت فراشه ، ثم ينام ماشاء الله ، فاذا استيقظ جلس ، ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الايات من آل عمران: « انفي خلق السماوات والأرض واختلاف الليل و النهار »[٤] الاية ، ثم يستن و يتطهر ثم يقوم الى المسجد ، فيركع اربع ركعات على قدر قراءة ركوعه، وسجوده على قدر ركوعه ، يركع حتى يقال متى يرفع رأسه ويسجد حتى يقال متى يرفع رأسه ، ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ، ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الايات من آل عمران ، ويقلب بصره في

---

(١) فقه الرضا : ص ١٣ س ٥ .
(٢) التهذيب : ج ٢ ص ١٢٣ الباب ـ ٨ ـ في كيفية الصلاة وصفتها ح ٢٣٦ .
(٣) جامع احاديث الشيعة : ج ٧ ص ١٦٦ الباب ـ ١٥ ـ من ابواب صلاة النوافل ح ٤ .
(٤) سورة البقرة : الآية ١٦٤ .

....

السماء ، ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيصلي اربع ركعات كما ركع قبل ذلك ، ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس ، فيتلو الايات من آل عمران ، ويقلب بصره في السماء، ثم يستن ثم يتطهر ويقوم الى المسجد، فيوتر ويصلي الركعتين ، ثم يخرج الى الصلاة [١].

وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم ، فيصلى صلاته جملة واحدة ثلاث عشرة ركعة، ثم أن شاء جلس فدعا ، وان شاء نام ، وان شاء ذهب حيث شاء [٢].

وعن علي ابن ابي حمزة : سألت أباالحسن عليه السلام عن الرجل المستعجل ما الذى يجزيه في النافلة؟ قال : ثلث تسبيحات في القراءة وتسبيحة في الركوع وتسبيحة في السجود [٣].

وعن كامل ، عن ابي جعفر عليه السلام ، قال : اذا استفتحت صلاة الليل، وفرغت من الاستفتاح ، فاقرأ آية الكرسى والمعوذتين ، ثم اقرأ فاتحة الكتاب وسورة [٤].

وعن يعقوب بن سالم، انه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقوم من آخر الليل ، فيرفع صوته بالقرآن ، فقال : ينبغى للرجل اذا صلى فى الليل ان

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ١٩٥ الباب ـ ٥٣ ـ من ابواب المواقيت ح ١ .

(٢) التهذيب : ج ٢ ص ١٣٧ الباب ـ ٨ ـ في كيفية الصلاة وصفتها ح ٣٠١ .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٧٣٥ الباب ـ ٣ ـ من ابواب القراءة في الصلاة ح ٢ .

(٤) الوسائل : ج ٤ ص ٧٢٩ الباب ـ ١١ ـ من ابواب تكبيرة الاحرام ح ٢ .

....

يسمع أهله لكي يقوم القائم ويتحرك المتحرك.[(١)]

وعن سليمان بن خالد، عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: الوتر ثلاث ركعات يفصل بينهن، ويقرأ فيهن جميعاً بقل هو الله احد.[(٢)]

(١) التهذيب : ج ٢ ص ١٢٤ الباب - ٨ - في كيفية الصلاة وصفتها ح ٢٤٠ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٤٧ الباب - ١٥ - من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها ح ٩ .

فصل

ذكرنا في الشرح صلاة جعفر والمسائل المتعلقه بها ونذكرهنا ما يستحب بعدها من الدعاء

فعن مصباح الشيخ، روى المفضل بن عمر، قال: رأيت ابا عبدالله عليه السلام صلى صلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام ورفع يديه ودعا بهذا الدعاء: يارب يارب حتى ينقطع النفس ، يارباه يارباه يارباه حتى ينقطع النفس ، رب رب حتى انقطع النفس ، ياالله ياالله حتى انقطع النفس ، ياحي ياحي حتى انقطع النفس ، يارحيم يارحيم حتى انقطع النفس، يارحمن يارحمن « حتى انقطع النفس » ياارحم الراحمين سبع مرات، ثم قال: اللهم اني افتتح القول بحمدك، وانطق بالثنـاء عليك وامجدك ولا غاية لمدحك ، واثني عليك ومن يبلغ غاية ثنائك، وامد مجدك، وأنى لخليقتك كنه معرفة مجدك، وأي زمن لم تكن ممدوحاً لفضلك ، موصوفاً بمجدك ، عواداً على المذنبين بحلمك، تخلف سكان ارضك عن طاعتك ، فكنت عليهم عطوفاً بجودك ، جواداً بفضلك ، عواداً بكرمك ، يالااله الا انت المنان ، ذوالجلال والاكرام قال لي يامفضل: اذاكانت لك حاجة مهمة فصل هذه الصلاة ، وادع بهذا الدعاء، وسل حاجتك يقضها الله انشاءالله وبه الثقة [1].

---

(١) مصباح المتهجد : ص ٢٧٥ .

فصـل

فيما يستحب من الصلاة لكل حاجة واستحباب تمجيد الله والثناء عليه والاستغفار والصلاة على النبى « ص » قبل المسألة

عن على بن ابراهيم ، عن ابيه، عن بعض اصحابنا ، رفعه الى أبى عبدالله عليه السلام ، قال : في الرجل يحزنه الامر ، أو يريد الحاجة ؟ قال : يصلى ركعتين ، يقرأ في احديهما قل هو الله احد الف مرة ، وفي الاخرى مرة، ثم يسأل حاجته.[١]

وعن ابى‌عبدالله عليه‌السلام: اذا عسر عليك امر فصل عند الزوال ركعتين، تقرأ في الاولى بفاتحة الكتاب ، وقل هو الله احد ، و انا فتحنا لك فتحاً مبيناً الى قوله وينصرك الله نصراً عزيزاً ، وفي الثانية بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد والم نشرح لك صدرك .[٢]

وعن الحسن بن‌صالح قال: سمعت‌أبا عبدالله عليه السلام يقول: من توضأ فاحسن الوضوء ، وصلى ركعتين فاتم ركوعهما وسجودهما ، ثم جلس فأثنى على الله عز وجل وصلى علىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم سأل

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٢٥٧ الباب - ٢٨ - من ابواب بقية الصلوات المندوبة ح ٦ .

(٢) مكارم الاخلاق : ص ٣٣٢ الفصل الرابع في نوادر من الصلوات .

الله عز وجل حاجته ، فقد طلب الخير في مظانه ومن طلب الخير في مظانه لم يخب[١].

وعن مقاتل بن مقاتل ، قال : قلت للرضا عليه السلام: جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج ، فقال : اذا كانت لك حاجة الى الله عز وجل مهمة ، فاغتسل ، والبس انظف ثيابك وشم شيئاً من الطيب ، ثم ابرز تحت السماء ، فصل ركعتين ، تفتتح الصلاة ، فتقرأ فاتحة الكتاب ، وقل هو الله احد خمس عشرة مرة ، ثم تركع فتقرأ خمس عشرة مرة ، على مثال صلاة التسبيح ، غير ان القراءة خمس عشرة مرة ، فاذا سلمت فاقرأها خمس عشرة مرة ثم تسجد فتقول في سجودك: اللهم ان كل معبود من لدن عرشك الى قرار ارضك فهو باطل سواك، فانك انت الله الحق المبين ، اقض لي حاجة كذا وكذا، الساعة الساعة وتلح فيما اردت[٢].

وعن الحارث بن المغيرة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا كانت لك حاجة فتوضأ ، وصل ركعتين ثم أحمد الله ، وأثن عليه ، واذكر من آلائه ، ثم ادع تجب بما تحب[٣] .

وعن شرحبيل الكندي عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : اذا اردت امرأ تسأله ربك فتوضأ ، وأحسن الوضوء ،ثم صل ركعتين ، وعظم الله ،

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٤٧٨ باب صلاة الحوائج ح ٥ .
(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٢٥٨ الباب ـ ٢٨ ـ من ابواب بقية الصلوات المندوبة ح ٧ .
(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٢٥٩ الباب ـ ٢٨ ـ من ابواب بقية الصلوات المندوبة ح ٩ .

. . . .

وصل على النبي صلى‌الله عليه وآله، وقل بعد التسليم : اللهم انى اسألك بانك ملك، وإنك على كل شيء قدير مقتدر وبأنك ما تشاء من أمر يكون، اللهم إني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله ، يا محمد يا رسول الله ! إني اتوجه بك إلى الله ربك وربي ، لينجح لي بك طلبتي ، اللهم بنبيك انجح لي طلبتي بمحمد صلى الله عليه وآله ، ثم سل حاجتك[١] .

وفي مكارم الاخلاق، صلاة في المهمات، عن الحسين بن علي عليهما السلام يصلي اربع ركعات تحسن قنوتهن واركانهن، يقرأ في الاولى الحمد مرة، وحسبنا الله ونعم الوكيل[٢] سبع مرات ، وفي الثانية الحمد مرة ، وقوله ماشاء الله لاقوة الا بالله ان ترن انا اقل منك مالا وولداً[٣] سبع مرات ، وفى الثالثة الحمد مرة ، وقوله : لااله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين[٤] سبع مرات ، وفي الرابعة الحمد مرة ، وافوض امرى الى الله ان الله بصير بالعباد[٥] سبع مرات ، ثم تسئل حاجتك[٦] .

وعن أبى بصير عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال: ان سورة الانعام نزلت

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٤٧٨ باب صلاة الحوائج ح ٧ .
(٢) سورة آل عمران : الآية : ١٧٣ .
(٣) سورة الكهف : الآية : ٣ .
(٤) سورة الانبياء : الآية : ٨٧ .
(٥) سورة غافر : الآية : ٤٤ .
(٦) مكارم الاخلاق : ص ٣٣٣ الفصل الرابع ـ في نوادر من الصلوات

جملة، وشيعها سبعون الف ملك فعظموها وبجلوها، فان اسم الله فيها في سبعين موضعاً، ولويعلم الناس مافي قرائتها من الفضل ماتركوها ، ثم قال عليه السلام: من كانت له الى الله حاجة يريد قضائها ، فليصل اربع ركعات بفاتحة الكتاب والانعام ، وليقل في دبر صلاته اذا فرغ من القراءة ، ياكريم ياكريم ياكريم، ياعظيم ياعظيم ياعظيم ، يااعظم من كل عظيم ، ياسميع الدعاء ، يامن لاتغيره الليالى والايام ، صل على محمد وآله، وارحم ضعفى وفقرى وفاقتى ومسكنتى فانك اعلم بها مني ، وانت اعلم بحاجتى ، يامن رحم الشيخ يعقوب حين رد عليه يوسف قرة عينه ، يامن رحم ايوب بعد طول بلائه ، يامن رحم محمداً ومن اليتم آواه ونصره على جبابرة قريش وطواغيتها ، وامكنه منهم ، يامغيث يامغيث يامغيث ، تقوله مراراً فوالذي نفسى بيده لو دعوت بها ثم سألت الله جميع حوائج الا اعطاه.(١)

وعن محمد بن سليمان الديلمى ، عن أبيه ، قال : جاء رجل الى سيدنا الصادق عليه السلام ، فقال له : ياسيدى ! اشكو اليك ديناً ركبنى ، وسلطاناً غشمني ، واريد أن تعلمني دعاء أغتنم به غنيمة اقضى بها ديني ، واكفى بهاظلم سلطاني ، فقال : اذا جنك الليل فصل ركعتين ، اقرأ في الركعة الأولى منها الحمد وآية الكرسي ، وفي الركعة الثانية الحمد وآخر الحشر : لو انزلنا هذا القرآن على جبل(٢) إلى خاتمة السورة ، ثم خذ المصحف ، فدعه على رأسك ، وقل «بهذا» القرآن وبحق من

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٢٥٩ الباب ـ ٢٨ ـ من ابواب بقية الصلوات المندوبة ح ١١ .
(٢) سورة الحشر : الآية : ٢١ .

....

ارسلته ، وبحق كل مؤمن فيه ، وبحقك عليهم فلا احد اعرف بحقك منك بك ، ياالله، عشر مرات ، ثم تقول : يامحمد عشر مرات ، يا على عشر مرات ، يا فاطمة عشر مرات ، ياحسن عشر مرات ، ياحسين عشر مرات ، يا علي بن الحسين عشر مرات ، يا محمد بن علي عشر مرات ، ياجعفر بن محمد عشر مرات ، ياموسى بن جعفر عشر مرات ، ياعلى ابن موسى عشر مرات ، يا محمد بن علي عشر مرات ، يا على بن محمد عشر مرات ، يا حسن بن علي عشر مرات ،يا لحجة عشر ثم تسأل الله تعالى حاجتك، قال: فمضى الرجل وعاد اليه بعدمدة قدقضى دينه ، وصلح له سلطانه وعظم يساره.(١)

وعن القطب الراوندى في دعواته ، روى عن الائمة عليهم السلام : اذا حزنك أمر فصل ركعتين ، تقرأ في الركعة الاولى الحمد وآية الكرسى، وفي الثانية الحمد وانا انزلناه ، ثم خذ المصحف وارفعه فوق رأسك ، وقل:اللهم انى اسألك بحق «من» ارسلته الى خلقك ، وبحق كل آية هي لك في القرآن ، وبحق كل مؤمن ومؤمنة مدحتهما في القرآن ، وبحقك عليك ولا احد اعرف بحقك منك ، وتقول يا سيدى ياالله عشراً ، بحق محمد وآل محمد صلى الله عليه وآله وسلم عشراً ، وبحق على أمير المؤمنين صلوات الله عليه عشراً ، ثم تقول : اللهم اني اسئلك بحق نبيك المصطفى ، وبحق وليك ووصى رسولك

---

(١) البحار : ج ٨٨ ص ٣٤٦ الباب ـ ٢ ـ باب صلاة الحاجة ح ٦ .

المرتضى ، وبحق الزهراء مريم الكبرى سيدة نساء العالمين ، وبحق الحسن والحسين سبطي نبي الهدى، ورضيعي ثدى التقى، وبحق زين العابدين، وقرة عين الناظرين ، وبحق باقر علم الاولين ، والخلف من آل يس وبحق الصادق من الصديقين ، وبحق الصالح من الصالحين ، وبحق الراضى من المرضيين وبحق الخير من الخيرين ، وبحق الصابر من الصابرين ، وبحق النقي والسجاد الاصغر وبركاته ليلة المقام بالسهر، وبحق النفس الزكية، والروح الطيبة، سمى نبيك والمظهر لدينك .

اللهم اني اسألك بحقهم وحرمتهم عليك الاقضيت بهم حوائجى ، وتذكر ما شئت .(١)

وعن محمد بن عياش ، باسناده عن الصادق عليه السلام قال : من كانت له إلى الله ـ حاجة مهمة يريد قضائها ، فليغتسل وليلبس انظف ثيابه ، ويصعد الى سطحه ، ويصلى ركعتين، ثم يسجد ويثني على الله تعالى ، ويقول ياجبرئيل يامحمد انتما كافياى فاكفياني، وانتما حافظاى فاحفظاني، وانتما كالئاى فاكلئاني مأة مرة ، ثم قال الصادق عليه السلام: حق على الله تعالى ان لايقول ذلك احد كفاه الله تعالى حاجته .(٢)

وعن ابى بكر الحضرمى، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال : اذاكانت لك حاجة، فاقرأ المثاني وسورة اخرى، وصل ركعتين وادع الله تعالى،قلت :

---

(١) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٤٦٤ الباب ـ ٢٢ ـ من ابواب بقية الصلوات المندوبة ح ٩ .
(٢) مصباح الكفعمي : ص ٣٩٧ ١ هامش . الفصل السادس والثلاثون .

....

اصلحك الله : وما المثاني؟ فقال:فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين(١)

وعن مصباح الشيخ، روى عن الصادق انه قال: من كانت له الى الله تعالى حاجة فليقم جوف الليل ، ويغتسل وليلبس اطهر ثيابه، وليأخذ قلة جديدة ملاءى من ماء، ويقرأ فيها انا انزلناه في ليلة القدر عشر مرات، ثم يرش حول مسجده وموضع سجوده، ثم يصلي ركعتين، يقرأ فيهما الحمد وانا انزلناه في ليلة القدر في الركعتين جميعاً ، ثم يسأل حاجته ، فإنه حرى أن تقضى أن شاء الله(٢) .

وعن مصباح الشيخ ، روى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام انه قال : من كانت له حاجة قد ضاق بها ذرعا، فلينزلها بالله تعالى جل اسمه ، قلت : كيف يصنع؟ قال : فليصم يوم الاربعاء والخميس والجمعة، ثم ليغسل رأسه بالخطمى يوم الجمعة ، ويلبس انظف ثيابه ، ويتطيب بأطيب طيبه ، ثم يقدم صدقة على امرأ مسلم بما تيسر من ماله، ثم ليبرز الى آفاق السماء، ولا يحتجب، ويستقبل القبلة ويصلي الركعتين، يقرأ في الاولة فاتحة الكتاب ، وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة ، ثم ليركع ، ويقرأها خمس عشرة مرة ، ثم يرفع رأسه فيقرأها خمس عشرة مرة ، ثم يسجد فيقرأها خمس عشرة مرة، ثم يرفع رأسه فيقرأها خمس عشرة مرة ، ثم يسجد ثانية فيقرأها خمس عشرة مرة ، ثم يرفع رأسه فيقرأها خمس عشرة مرة، ثم ينهض فيقول مثل ذلك في الثانية، فاذا جلس للتشهد

---

(١) تفسير العياشي : ج ١ ص ٢١ ح ١١ .

(٢) مصباح المتهجد : ص ١١٩ .

قرأها خمس عشرة مرة ، ثم يتشهد ويسلم ، ويقرأها بعد التسليم خمس عشرة مرة ، ثم يخر ساجداً فيقرأهـا خمس عشرة مرة ، ثم يضع خده الايمن على الارض فيقرأها خمس عشرة مرة ، ثم يضع خده الايسر على الارض فيقرأمثل ذلك ثم يخر ثانياً فيقول وهو ساجد يبكي: ياجواد، ياماجد، ياواحد،ياصمد، يامن لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً احد ، يامن هو هكذا ولا هكذا غيره، اشهد ان كل معبود من لدن عرشك الى قرار ارضك باطل الاوجهك جل جلالك يامعز كل ذليل ، ويا مذل كل عزيز ، تعلم كربتي، فصل على محمد وآل محمد وفرج عني ، ثم تقلب خدك الايمن ، وتقول ذلك ثلثاً ، ثم تقلب خدك الايسر وتقول مثل « ذلك ثلثا » قال أبو الحسن عليه السلام: فاذا فعل ذلك يقضى الله حاجته ، وليتوجه في حاجته الى الله تعالى بمحمد وآله عليه وعليهم السلام ، ويسميهم عن آخرهم (١) .

وعن مصباح الشيخ ، روى يعقوب بن يزيد الكاتب الانبـاري ، عن ابى الحسن الثالث عليه السلام قال : اذا كانت لك حاجة مهمة فصم يوم الاربعاء والخميس والجمعة ، واغتسل يوم الجمعة في اول النهار، وتصدق على مسكين بما امكن و اجلس في موضع لا يكون بينك وبين السمـاء سقف ولاستر من صحن دار أو غيرها وتجلس تحت السمـاء ، وتصلي اربع ركعات ، تقرأ في الاول الحمد ويس وفى الثانية الحمد وحم دخان، وفي الثالثة الحمد واذا وقعت

(١) مصباح المتهجد : ص ٣٠٣ .

....

الواقعة، وفي الرابعة الحمد وتبارك الذى بيده الملك، فان لم تحسنها فاقرأ الحمد ونسبة الرب تعالى قل هو الله احد، فاذا فرغت بسطت راحتيك الى السماء وتقول: اللهم لك الحمد حمداً يكون احق الحمد (١) « وذكر الدعاء » .

وعن صفوان ابن يحيى، ومحمد بن سهل ، عن اشياخهما عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : اذا حضرت لك حاجة مهمة الى الله عزوجل ، فصم ثلاثة ايام متوالية : الاربعاء ، والخميس ، والجمعة ، فاذا كان يوم الجمعة انشاء الله فاغتسل والبس ثوباً جديداً ، ثم اصعد الى اعلى بيت فى دارك، وصل فيه ركعتين ، وارفع يديك الى السماء ، ثم قل : اللهم انى حللت بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك وصمدانيتك وانه لا قادر على حاجتى غيرك ، وقد علمت يا رب انه : كلما تظاهرت نعمك علي ، اشتدت فاقتى اليك ، وقد طرقنى هم كذا وانت بكشفه عالم غير معلم ، وواسع غير متكلف ، فأسئلك باسمك الذي وضعته على الجبال فنسفت، ووضعته على السماء فانشقت، وعلى النجوم فانتثرت وعلى الارض فسطحت واسألك بالحق الذى جعلته عند محمد والائمة عليهم السلام وتسميهم الى آخرهم ، ان تصلى على محمد واهل بيته ، وان تقضى حاجتى ، وان تيسر لى عسيرها وتكفينى مهمها ، فان فعلت فلك الحمد ، وان لم تفعل فلك الحمد ، غير جائر في حكمك، ولامتهم في قضائك، ولاخائف في عدلك، وتلصق خدك بالارض، وتقول اللهم ان يونس ابن متى عبدك دعاك في بطن الحوت وهو

---

(١) مصباح المتهجد : ص ٣٠٤ .

للشيرازي .... صلاة الحاجة ، وما يستحب قبل المسألة .... ج ٢٧
....

عبدك فاستجبت له ، وانا عبدك ادعوك فاستجب لي ، ثم قال ابو عبد الله عليه السلام : فادعو بهذا الدعاء فارجع وقد قضيت.[١]

وعن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام : في الامر يطلبه الطالب من ربه، قال : تصدق في يومك على ستين مسكيناً على كل مسكين صاع بصاع النبى صلّى الله عليه وآله وسلم، فاذا كان الليل اغتسلت في الثلث الباقى ولبست ادنى مايلبس من تعول من الثياب الاان عليك في تلك الثياب ازاراً، ثم تصلي ركعتين فاذا وضعت جبهتك في الركعة الاخيرة للسجود، هللت الله، وعظمته، وقدسته، ومجدته ، وذكرت ذنوبك ، فاقررت بما تعرف منها ثم رفعت رأسك ، ثم اذا وضعت رأسك للسجدة الثانية استخرت الله مأة مرة : اللهم انى استخيرك ثم تدعو الله بما شئت وتسأله وكلما سجدت فافض بركبتيك الى الارض، ثم ترفع الازار حتى تكشفهما واجعل الازار من خلفك بين اليتيك ، وباطن ساقيك.[٢]

وعن مكارم الاخلاق، روى ان على بن الحسين عليه السلام كان اذا حزنه امر ، لبس انظف ثيابه ، واسبغ الوضوء ، وصعد على سطحه فصلى اربع ركعات ، يقرأ في الاولى واذا زلزلت ، وفي الثانية الحمد واذا جاء نصر الله ، وفي الثالثة الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد ، ثم يرفع يديه الى السماء ، ويقول : اللهم انى اسئلك بأسمائك التى اذا دعيت بها على مغالق ابواب السماء للفتح انفتحت، واذا دعيت بها على مضائق الارضين

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٢٥٩ الباب ـ ٢٨ ـ من ابواب بقية الصلوات المندوبة ح ١٠ .
(٢) الكافي . ج ٣ ص ٤٧٨ باب صلاة الحوائج ح ٨ .

....

للفرج انفرجت، واسئلك باسمائك التي اذا دعيت بها على ابواب العسر للتيسير تيسرت واسألك باسمائك التي اذا دعيت بها على القبور للنشور انتشرت، صل على محمد وآل محمد ، واقلبني بقضاء حاجتي ، قال علي بن الحسين عليه السلام: اذاً والله لايزول قدمه حتى تقضى حاجته انشاء الله تعالى[١] .

قال : وصلاة اخرى عن الصادق عليه السلام ، قال تصلي ركعتين كيف شئت، ثم تقول: اللهم اثبت رجائك في قلبي، واقطع رجاء من سواك عني حتى لاارجو الا اياك ، ولا اثق الا بك[٢] .

وروى سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان احدكم اذا مرض ، دعا الطبيب واعطاه واذاكانت له حاجة الى سلطان رشا البواب واعطاه ولوان احدكم اذا فدحه امر ، فزع الى الله تعالى ، فتطهر وتصدق بصدقة ، قلت أو كثرت ، ثم دخل المسجد فصلى ركعتين، فحمد الله واثنى عليه ، وصلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم واهل بيته، ثم قال: اللهم ان عافيتني من مرضي، او رددتني من سفري ، أو عافيتني مما اخاف من كذا وكذا الا آتاه الله ذلك وهي اليمين الواجبة ، وما جعل الله تبارك وتعالى عليه في الشكر[٣] .

وعن المفضل بن عمر، عن الصادق عليه السلام، قال: اذاكانت لك حاجة الى الله وضقت بها ذرعاً، فصل ركعتين، فاذا سلمت كبر الله ثلثاً، وسبح تسبيح

(١) مكارم الاخلاق : ص ٣٣٨ الفصل الرابع . في نوادر من الصلوات .
(٢) مكارم الاخلاق : ص ٣٣٨ الفصل الرابع . في نوادر من الصلوات .
(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٢٦١ الباب ـ ٢٩ ـ من ابواب بقية الصلوات المندوبة ح ٢ .

فاطمة عليها السلام، ثم اسجد وقل مأة مرة، يامولاتى فاطمة اغيثينى ، ثم ضع خدك الايمن على الارض وقل مثل ذلك، ثم عدالى السجود، وقل ذلك مأة مرة وعشر مرات ، واذكر حاجتك ، فان الله يقضيها .(١)

وعن جابر بن يزيد الجعفى عن ابى جعفر عليه السلام «قال : فى حديث» واذا كانت لها إلى الله حاجة ، صعدت فوق بيتها ، وصلت ركعتين ورفعت رأسها الى السماء، فانها اذا فعلت ذلك استجاب الله لها ولم يخيبها .(٢)

وعن عيص بن القاسم، قال: قال ابوعبدالله عليه السلام: اذا طلب احدكم الحاجة ، فليثن على ربه وليمدحه ، فان الرجل اذا طلب الحاجة من السلطان، هيأله من الكلام احسن ما يقدر عليه ، فاذا طلبتم الحاجة فمجدوا الله العزيز الجبار وامدحوه واثنوا عليه ، تقول : يا اجود من اعطى ، ويا خير من سئل ، يا ارحم من استرحم ، يا احد ، يا صمد . يا من لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً احد ،يامن لم يتخذ صاحبة ولا ولداً ، يامن يفعل مايشاء ، ويحكم ما يريد، ويقضى ما احب، يامن يحول بين المرأ وقلبه، يامن هو بالمنظر الاعلى، يامن ليس كمثله شيء ، يا سميع ، يا بصير واكثر من اسماء الله عز وجل ، فان اسماء الله كثيرة ،وصل على محمد وآل محمد، وقل اللهم أوسع علي من رزقك الحلال ما اكف به وجهي، وأؤدي به عن اماني، وأصل به رحمي، ويكون عوناً لي فى الحج والعمرة ، وقال : ان رجلا دخل المسجد ، فصلى ركعتين، ثم سأل الله

---

(١) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٤٦٣ الباب - ٢٢ - من ابواب بقية الصلوات المندوبة ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ١٦١ الباب - ١٢٣ - من ابواب مقدماته وآدابه ح ١ .

. . . .

عز وجل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : عجل العبد ربه ، وجاء آخر فصلى ركعتين ثم اثنى على الله عزوجل وصلى على النبى «وآله» ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله سل تعط .(١)

وعن ابى كهمس، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: دخل رجل المسجد فابتدأ قبل الثناء على الله، والصلاة على النبى صلى الله عليه وآله، فقال رسول النبي صلى الله عليه وآله عاجل العبد ربه، ثم دخل آخر، فصلى واثنى على الله عز وجل ، وصلى على رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله سل تعط ، ثم قال : إن في كتاب علي عليه السلام : ان الثناء على الله والصلاة على رسوله قبل المسألة، وان احدكم ليأتي الرجل يطلب الحاجة فيجب أن يقول له خيراً قبل ان يسأله حاجته .(٢)

وفي حديث ، قال تعالى : ومن احدث وتوضأ، وصلى ركعتين ، ودعاني فلم اجبه فيما يسأل من امردينه ودنياه فقد جفوته ، ولست برب جاف .(٣)

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ١١٢٦ الباب ـ ٣١ ـ من ابواب الدعاء ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ١١٢٧ الباب ـ ٣١ ـ من ابواب الدعاء ح ٤ .

(٣) كما في البحار : ج ٧٧ ص ٣٠٨ ح ١٨ عن ارشاد القلوب : ج ١ ص ٩٤

فصل

فيما ورد صلاة الحاجة فى مسجد الكوفة ومسجد السهلة

عن الصباح الحذاء، قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : من كانت له الى حاجة ، فليقصد إلى مسجد الكوفة ، وليسبغ وضوءه ، ويصلى في المسجد ركعتين، يقرأ في كل واحدة منهما فاتحة الكتاب وسبع سور معها، وهن المعوذتان وقل هو الله احد ، وقل يا ايها الكافرون واذا جاء نصر الله والفتح ، وسبح اسم ربك الأعلى ، وانا انزلنا في ليلة القدر ، فاذا فرغ من الركعتين وتشهد وسلم، وسأل الله حاجته ، فانها تقضى بعون الله ان شاء الله[1] .

وعن الشهيد فى مزاره ، عن ابي عبدالله عليه السلام، انه قال لبعض اصحابه: يا فلان ! اما تغدو في الحاجة ، اما تمر فى المسجد الاعظم عندكم في الكوفة قال : بلى ، قال فصل فيه اربع ركعات ، وقل الهى ان كنت عصيتك فانى قد اطعتك فى احب الاشياء اليك ، لم اتخذلك ولداً ، ولم ادع لك شريكا ، وقد عصيتك في اشياء كثيرة على غير وجه المكابرة لك، ولا الاستكبار عن عبادتك ولا الجهود لربوبيتك ، ولا الخروج عن العبودية لك ، ولكن اتبعت هواى ، وازلنى الشيطان بعد الحجة والبيان ، فان تعذبنى فبذنوبى غير ظالم انت،وان

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٢٦٠ الباب - ٢٨ - من ابواب بقية الصلوات المندوبة ح ١٢ .

تعف عني وترحمني ، فبجودك وكرمك يا كريم[١] .

وفي مصباح الزائر لابن طاووس ، عن الصادق عليه السلام قال : من صلى في مسجد الكوفة ركعتين، يقرأ في كل ركعة الحمد والمعوذتين ، والاخلاص والكافرون ، والنصر والقدر ، وسبح اسم ربك الأعلى ، فاذا سلم سبح تسبيح الزهراء عليها السلام ، ثم سأل الله سبحانه ، أي حاجة شاء قضاها له ، واستجاب (له) دعائه[٢] ، قال الراوي ، سألت الله سبحانه وتعالى بعد هذه الصلاة سعة الرزق ، فاتسع رزقي ، وحسن حالي ، قال : وعلمته رجلاً مقتراً عليه فوسع الله عليه .

وفي رواية عبد الرحمان ، قال عليه السلام : ما اتاه « اى مسجد السهلة » مكروب قط، تصلى فيه ما بين العشائين، ودعاء الله عزوجل الا فرج الله كربته[٣].

---

(١) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٤٦٣ الباب ـ ٢٢ ـ من ابواب بقية الصلوات المندوبة ح ٤ .

(٢) جامع احاديث الشيعة : ج ٧ ص ٢٥٣ الباب ـ ٢ ـ ما ورد من صلاة الحاجة في مسجد الكوفة ومسجد السهلة ح ٣ .

(٣) الكافي : ج ٣ ص ٤٩٥ باب مسجد السهلة ح ٣ .

فصل

فى صلاة الحاجة ليلة الجمعة وغيرها

فقه الرضا عليه السلام : اذا كانت لك حـاجة الى الله تبارك وتعالى فصم ثلاثة ايام الاربعاء والخميس والجمعة، فاذا كان يوم الجمعة، فابرز الى الله تبارك وتعالى قبل الزوال ، وانت على غسل ، فصل ركعتين، تقرأ في كل ركعة منهما الحمد وخمس عشرة مرة قل هو الله احد ، فاذا ركعت قرأت قل هو الله عشر مرات ، فاذا استويت من ركوعك قرأتها عشراً ، فـاذا سجدت قرأتها عشراً ، فاذا رفعت رأسك من السجود قرأتها عشراً ، فاذا سجدت الثانية قرأتها عشراً ، ثم نهضت الى الركعة الثانية بغير تكبير وصليتها مثل ذلك على ما وصفت لك واقنت فيها، فاذا فرغت منها حمدت الله كثيراً، وصليت على محمد وآل محمد و سألت ربك حاجتك للـدنيا والاخرة ، فـاذا تفضل الله عليك بقضائها فصل ركعتين شكراً لذلك، تقرأ الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وتقول فى ركوعك الحمد لله شكراً [(١)].

وعن ابي عبدالله الحسين بن محمد البزوفرى، قال : خرج عن الناحية المقدسة من كانت له حاجة إلى الله تعالى، فليغتسل ليلة الجمعة بعد نصف الليل، ويأتى مصلاه،

---

(١) فقه الرضا : ص ١٥ س ٣ .

. . . .

ويصلى ركعتين، يقرأ في الركعة الاولى الحمد، فاذا بلغ اياكنعبدواياك نستعين يكررها مئة مرة ، ويتم في المأة الى آخرها، ويقرأ سورة التوحيد مرة واحدة ثم يركع ويسجد ويسبح فيهما سبعة سبعة ، ويصلى الركعة الثانية على هيئته، ويدعو بهذا الدعاء ، فان الله تعالى يقضى حاجته البتة كائناً ما كان، الاان يكون فى قطيعة رحم والدعاء :

اللهم ان اطعتك فالمحمدة لك ، وان عصيتك فالحجة لك ، منك الروح، ومنك الفرج ، سبحان من انعم وشكر ، سبحان من قدر وغفر ، اللهم ان كنت قدعصيتك فانى قد اطعتك فى احب الاشياء اليك وهو الايمان بك، لم اتخذ لك ولداً ولم ادع لك شريكاً، مناً منك به علي لامناً منى به عليك، وقد عصيتك ياالهى على غير وجه المكابرة ولا الخروج عن عبوديتك ، ولا الجحود لربوبيتك ، ولكن أطعت هواى ، وازلنى الشيطان، فلك الحجة على والبيان، فان تعذبنى فبذنوبى غيرظالم، وان تغفرلى وترحمنى فانك جواد كريم، ياكريم حتى ينقطع النفس ثم يقول : يا آمناً من كل شيء وكل شيء منك خائف حذر ، اسئلك بأمنك من كل شيء ، وخوف كل شيء منك، ان تصلى على محمد وآل محمد، وان تعطينى اماناً لنفسى واهلى وولدى وسائر ما انعمت به علي حتى لااخاف احداً ولا احذر من شيء ابداً ، انك على كل شيء قدير ، وحسبنا الله ونعم الوكيل، يا كافى ابراهيم نمرود ، يا كافى موسى فرعون ، ويا كافى محمد صلى الله عليه اسألك أن تصلي على محمد وآل محمد ، وأن تكفيني شر فلان بن فلان ، فيستكفى شر من يخاف شره ، فانه يكفى شره انشاء الله تعالى ، ثم

....

يسجد ويسئل حاجته ويتضرع الى الله تعالى ، فانه ما من مؤمن ولامؤمنة صلى هذه الصلاة ، ودعا بهذا الدعاء الافتحت له ابواب السماء للاجابة ، ويجاب في وقته وليلته كائنا ما كان ، وذلك من فضل الله علينا وعلى الناس.[١]

وعن السيد على بن طاووس في جمال الاسبوع[٢] صلاة اخرى للحوائج ليلة الجمعة آخر الليل اربع ركعات ، تقرأ في الاولى الحمد مرة ، ويس مرة، ثم تركع ، فاذا رفعت رأسك من الركوع ، تقرأ : « واذا سئلك عبادى عني »[٣] الى يرشدون ، وتردد ذكرها مأة مرة ، وتقرأ في الثانية الحمد مرتين ، ويس مرة وتقنت وتركع ، وترفع رأسك ، وتقرأ المتقدم ذكرها مأة مرة ، ثم تسجد فاذا فرغت من السجدتين، تتشهد وتنهض الى الثالثة من غير تسليم، فتقرأ الحمد ثلاث مرات ويس مرة فإذا رفعت رأسك من الركوع، تقرأ« فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم » مئة مرة[٤] وتقرأ في الركعة الرابعة الحمد أربع مرات ، ويس مرة وتقرأ بعد الركوع : « رب اني مسنى الضر وأنت أرحم الراحمين »[٥] فإذا سلمت سجدت ، واستغفرت الله مأة مرة ، وتضع خدك الأيمن على الأرض ، وتصلى على محمد وآله مئة مرة ، وتضع خدك الأيسر على الأرض ، وتقرأ « إنما أمره

---

(١) مكارم الاخلاق : ص ٣٣٩ الفصل الرابع . في نوادر من الصلوات .

(٢) جمال الاسبوع : ص ١٢١ .

(٣) سورة البقرة : الآية : ١٨٦ .

(٤) سورة البقرة : الآية : ١٣٧ .

(٥) سورة الأنبياء : في الآية : ٨٣ هكذا : ﴿ وايوب اذ نادى ربه ... ﴾ .

. . . .

اذا أراد شيئاً ان يقـول له كن فيكون [١] وتدعو بما شئت فيستجاب لك انشاء الله تعالى .

وفيـه [٢] : صلاة الحاجة في ليلة الجمعة ، وليلة الاضحى ركعتين تقرأ فاتحة الكتاب الى اياك نعبد واياك نستعين، وتكرر ذلك مأة مرة ، وتتم الحمد ثم تقرأ قل هو الله أحد مأتى مرة في كل ركعـة ، ثم تسلم وتقول : لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعين مرة، وتسجد وتقول: مأتى مرة: يارب يارب ، وتسئل كل حاجة إن شاء الله تعالى .

وفيه [٣] : صلاة اخرى لهذه الليلة وهى صلاة الحاجة لامر الخوف ، تصوم الاربعاء والخميس والجمعة، وتصلى اثنى عشر ركعة ، تقرأ في كل ركعة الحمد مرة ، والاخلاص احدعشر مرة، فاذا صليت اربع ركعات، قلت : اللهم ياسابق الفوت ، وياسامع الصوت ، ويامحيى العظام بعد الموت وهي رميم ، اسألك باسمك العظيم الاعظم، ان تصلى على محمد عبدك ورسولك، واهل بيته الطاهرين وتعجل لى الفرج مما انافيه برحمتك ياارحم الراحمين .

اقول : بناء العلماء ان ابن طاووس ومن على شاكلته لايقولون امثال هذه الامور الاعن رواية ولذا ننقل عنهم ماذكروه .

---

(١) سورة يس : الآية : ٨٢ .

(٢) جمال الاسبوع : ص ١٢٤ .

(٣) جمال الاسبوع : ص ١٢٧ .

فصل

فيما ورد من الصلاة والدعاء لشفاء المريض

عن اسماعيل بن الارقط ، وامه ام سلمة اخت أبى عبدالله عليه السلام قال : مرضت في شهر رمضان مرضاً شديداً حتى ثقلت واجتمعت بنو هاشم ليلا للجنازة وهم يرون انى ميت، فجزعت امى علي فقال لها أبو عبدالله عليه السلام: خالى ، اصعدى الى فوق البيت ، فابرزى الى السماء ، وصلي ركعتين ، فاذا سلمت فقولى :اللهم انك وهبته لى ولم يك شيئاً ، اللهم وانى استوهبكه مبتدئاً فأعرنيه[1] ، قال ففعلت فأفقت وقعدت ، ودعو السحور لهم هريسة فتسحروا بها وتسحرت معهم .

وعن جميل قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام ، فدخلت عليه امرأة، وذكرت انها تركت ابنها ، وقد قالت بالملحفة على وجهه ميتا ، فقال لها لعله لم يمت ، فقومى فاذهبى الى بيتك ، فاغتسلى وصلى ركعتين وادعى، وقولى : يامن وهبه لى ولم يك شيئاً، جدد هبته لى، ثم حركيه ولا تخبرى بذلك احداً، قالت ففعلت فحركته ، فاذا هو قد بكى[2]

وعن ابى علي الخزاز ، قال: حضرت أبا عبدالله عليه السلام ، فأتاه رجل

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٣٧٨ باب صلاة الحوائج ح ٦ .

(٢) الكافي : ج ٣ ص ٤٧٩ باب صلاة الحوائج ح ١١ .

....

فقال له جعلت فداك اخى به بلية استحيي ان اذكرها ، فقال له استر ذلك ، وقل له : يصوم يوم الاربعاء والخميس والجمعة، ويخرج اذا زالت الشمس، ويلبس ثوبين ، أما جديدين وأما غسيلين حيث لايراه احد: فيصلي ويكشف عن ركبتيه ويتمطى براحتيه الارض وجبينه ويقرأ في صلاته فاتحة الكتاب عشر مرات ، وقل هو الله أحد عشر مرات ، فاذا ركع قرأ خمس عشرة مرة قل هو الله احد فاذا سجد قرأها عشراً، فاذا رفع رأسه قبل ان يسجد قرأها عشرين مرة، يصلي اربع ركعات على مثل هذا ، فاذا فرغ من التشهد قال : يامعروفاً بالمعروف ، يااول الاولين، ياآخر الاخرين، ياذا القوة المتين، يارازق المساكين، ياارحم الراحمين ، انى اشتريت نفسي منك بثلث ماالملك ، فاصرف شرماابتليت به ، انك على كل شيء قدير.[١]

وعن سعيد بن يسار ، قال : قال الحلبي لابى عبدالله عليه السلام ان لى جارية تعجبني ، فليس يكاد يبقى لى منها ولد ، ولى منها غلام وهو يبكي ويفزع بالليل ، واتخوف عليه ان لايبقى ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : فأين انت من الدعاء ! قم من آخر الليل ، فتوضأ وأسبغ الوضوء وصل ركعتين ، وأحسن صلاتك ، فاذا قضيت صلاتك فاحمد الله ، واياك ان تسأله حتى تمدحه، وردد ذلك عليه مراراً يأمره بالمدحة.[٢] والخبر مذكور في فلاح السائل .

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٤٧٧ باب صلاة الحوائج ح ٤ .

(٢) فلاح السائل : ص ٣٥ .

فصل

ما ورد من الصلاة والدعاء لقضاء الدين وطلب الرزق وعند الخروج للحاجة

عن احمد بن أبى داود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله ، فقال : يارسول الله انى ذوعيال وعلي دين ، وقد اشتدت حالى، فعلمني دعاء اذا دعوت به رزقني الله مااقضي به ديني ، واستعين به على عيالى ؟ فقال : ياعبدالله ! توض واسبغ وضوئك ، ثم صل ركعتين ، تتم الركوع والسجود فيهما ، ثم قل : ياماجد يا واحد ياكريم ! أتوجه اليك بمحمد نبيك نبى الرحمة ، يامحمد يارسول الله انى اتوجه بك الى الله ربك ورب كل شيء أن تصلى على محمد وعلى أهل بيته ، واسألك نفحة من نفحاتك وفتحاً يسيراً، ورزقاً واسعاً، الم به شعثي ، واقضى به ديني ، واستعين به على عيالى.[1]

وعن مكارم الاخلاق[2]: صلاة الغنية اربع ركعات ، يقرأ في الاولى الفاتحة مرة والفلق عشر مرات، وفي الثانية الفاتحة مرة، وقل يايها الكافرون عشرمرات

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٢٥٢ الباب - ٢٣ - من ابواب بقية الصلوات المندوبة ح ١ .

(٢) مكارم الاخلاق : ص ٣٣٥ الفصل الرابع . في نوادر من الصلوات .

....

وآية الكرسي عشر مرات، وآمن الرسول الخ عشر مرات[١]، فاذا سلم في الركعتين يقول عشر مرات : سبحان الله أبد الابد ، سبحان الله الواحد الاحد ، سبحان الله الفرد الصمد، سبحان الله الذي رفع السماوات بغير عمد، المتفرد بلا صاحبة ولا ولد ، وفي الثالثة الفاتحة مرة و ألهكم ثلاث مرات ,,، وفي الرابعة الفاتحة مرة وانا انزلناه واذا زلزلت ثلاث مرات، فإذا فرغ سجد ، ويقول في سجوده سبع مرات : اللهم انى اسألك التيسير في كل عسير ، فان تيسير العسير عليك يسير ، ثم يرفع رأسه ، ويقول عشر مرات فلله الحمد رب السماوات ورب الارض تمام السورة «اى رب العالمين وله الكبرياء في السماوات والارض وهو العزيز الحكيم»[٢] .[٣]

وعن محمد بن علي الحلبي قال : شكا رجل الى ابي عبدالله عليه السلام الفاقة والحرفة في التجارة بعد يسار ، قد كان فيه مايتوجه في حاجة الا ضاقت عليه المعيشة ، فأمره أبو عبدالله عليه السلام ان يأتى مقام رسول الله صلى الله عليه وآله بين القبر والمنبر ، فيصلي ركعتين ، ويقول مئة مرة : اللهم اني اسألك بقوتك وقدرتك وبعزتك وما احاط به علمك ، ان تيسر لى من التجارة أوسعها رزقاً واعمها فضلا ، وخيرها عاقبة ، قال الرجل ففعلت ماأمرني به فما توجهت بعد ذلك في وجه الا رزقني الله عزوجل .

---

(١) سورة البقرة : الآية : ٢٨٥ .

(٢) سورة الجاثية : الآية : ٣٦ .

(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٢٥٠ الباب ـ ٢٢ ـ من ابواب بقية الصلوات المندوبة ح ١ .

وعن ابن الطيار، قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام انه كان في يدى شيء تفرق وضقت ضيقاً شديداً ، فقال لى : الك حانوت في السوق ؟ قلت : نعم ، وقد تركته ، فقال : اذا رجعت الى الكوفة فاقعد في حانوتك واكنسه ، واذا اردت ان تخرج الى سوقك فصل ركعتين أو اربع ركعات ، ثم قل في دبر صلاتك: توجهت بلا حول مني ولا قوة، ولكن بحولك وقوتك ابرأ من الحول والقوة الا بك ، فأنت حولى ومنك قوتى .

اللهم فارزقني من فضلك الواسع رزقاً كثيراً طيباً، وانا خافض في عافيتك فانه لايملكها احد غيرك، قال: ففعلت ذلك وكنت اخرج الى دكانى حتى خفت ان يأخذنى الجابى بأجرة دكانى ، وما عندى شيء ، قال : فجاء جالب بمتاع ، فقال لى : تكرينى نصف بيتك ، فأكريته نصف بيتي بكرى البيت كله ، قال : وعرض متاعة فاعطانى به شيئاً لم يبعه، فقلت له: هل لك الى خير تبيعنى عدلا من متاعك هذا ، ابيعه وآخذ فضله وادفع اليك ثمنه؟ قال: وكيف لى بذلك؟ قال : قلت لك الله علي بذلك، قال : فخذ عدلا منها ، فأخذته ورقمته، وجاء برد شديد، فبعت المتاع من يومى ، ودفعت اليه الثمن، واخذت الفضل، فما زلت آخذ عدلاً فأبيعه، وآخذ فضله وأرد عليه رأس المال حتى ركبت الدواب واشتريت الرقيق وبنيت الدور [1] .

وعن ابن الوليد بن صبيح، عن ابيه ، قال : قال ابو عبدالله عليه السلام :

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٤٧٤ باب الصلاة في طلب الرزق ح ٣ .

. . . .

اين حانوتك من المسجد ؟ فقلت على بابه ، فقال : اذا اردت ان تأتي حانوتك فابدأ بالمسجد، فصل فيه ركعتين أو اربعاً ، ثم قل غدوت بحول الله وقوته ، وغدوت بلا حول مني ولاقوة، بل بحولك وقوتك يارب ، اللهم اني عبدك، التمس من فضلك، كما أمرتني فيسرلي ذلك ، وانا خافض في عافيتك.(١)

وعن مسعدة بن صدقة قال: سمعت جعفراً عليه السلام يملي على بعض التجار من اهل الكوفة في طلب الرزق، فقال له : صل ركعتين متى شئت، فاذافرغت من التشهد، قلت: توجهت بحول الله وقوته بلا حول مني ولاقوة، ولكن بحولك أسألك وقوتك ، ابرأ اليك من الحول والقوة إلا ما قويتني اللهم إني اسئلك بركة هذا اليوم، وأسألك بركة أهله واسألك ان ترزقني رزقاً واسعاً حلالا طيباً مباركاً، تسوقه الي في عافية بحولك وقوتك، وانا خافض في عافية، تقول ذلك ثلاث مرات(٢)

وعن هشام بن سالم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لاتتركوا ركعتين بعد العشاء الاخرة ، فانها مجلبة للرزق، تقرأ في الاولى الحمد وآية الكرسى، وقل ياايها الكافرون ، وفي الثانية الحمد وثلاث عشرة مرة قل هو الله احد ، فاذا سلمت فارفع يديك ، وقل اللهم انى اسألك يامن لاتراه العيون ، ولا تخالطه الظنون ولايصفه الواصفون ، يامن لاتغيره الدهور ، ولاتبليه الازمنة ، ولاتحيله الامور ، يامن لايذوق الموت ، ولا يخاف الفوت ، يامن لاتضره الذنوب ، ولاتنقصه المغفرة ، صل على محمد وآله ، وهب لى ما لاينقصك ، واغفرلى

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٢٥١ الباب - ٢٢ - من ابواب بقية الصلوات المندوبة ح ٤ .

(٢) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٤٦٢ الباب - ١٧ - في ابواب بقية الصلوات المندوبة ح ٤ .

ما لايضرك ، وافعل بي كذا و كذا ، وتسئل حاجتك، وقال: من صلاها بنى الله له بيتاً في الجنة .(١)

وفي مكارم الاخلاق ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : اذا رأيت في معاشك ضيقاً، وفي امرك التياثاً، فأنزل حاجتك بالله عزوجل، ولاتدع صلاة الاستغفار، وهي ركعتان : تفتتح الصلاة ، وتقرأ الحمد وانا انزلناه مرة واحدة في كل ركعة ، ثم تقول بعد القراءة : استغفرالله خمس عشرة مرة ، ثم تركع ، فتقولها عشراً على هيئة صلاة جعفر عليه السلام ، يصلح الله لك شأنك كله(٢) .

وعن السيدعلي بن طاووس في كتاب المجتنى، عن مولانا الصادق عليه السلام رواه شقيق ، قال : ما معناه انه ضاق عليه ، فذكر ان الصادق عليه السلام قال: من عرضت له حاجة الى مخلوق ، فليبدأ فيها بالله عزوجل ، قال : فدخلت المسجد وصليت ركعتين ، فلما قعدت للتشهد افرغ علي النوم ، فرأيت في منامي أنه قيل للشقيق: يا شقيق! تدل العباد على الله ثم تنساه ، فاستيقظت واقمت في المسجد حتى صليت العشاء الاخرة، وحضر في داره فوجد، قد جاء من بعض اصدقائه ماكفاه واغناه .(٣)

وعن مكارم الاخلاق،(٤) صلاة الرزق عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن

---

(١) فلاح السائل : ص ٢٥٨ ـ الفصل الثامن والعشرون .
(٢) مكارم الاخلاق : ص ٣٢٨ الفصل الرابع . في نوادر من الصلوات .
(٣) المجتنى : ص ١١ .
(٤) مكارم الاخلاق : ص ٣٣٣ الفصل الرابع في نوادر من الصلوات .

جبرئيل عليه السلام ، يصلي ركعتين: يقرأ في الاولى الحمد مرة وانا اعطيناك الكوثر ثلاث مرات والاخلاص ثلاث مرات ، وفي الثانية الحمد مرة والمعوذتين كل واحدة ثلاث مرات .

وروى مبشر بن عبدالعزيز، قال: كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فدخل بعض اصحابنا ، فقال : جعلت فداك اني فقير، فقال له ابو عبدالله عليه السلام: استقبل يوم الاربعاء فصمه ، واتله بالخميس والجمعة ثلاثة ايام ، فاذا كان في ضحى يوم الجمعة ، فزر رسول الله صلى الله عليه وآله من اعلى سطحك أو في فلاة من الارض حيث لايراك احد ، ثم صل مكانك ركعتين ، ثم اجث على ركبتيك ، وافض بهما الى الارض، وانت متوجه الى القبلة واضعاً يدك اليمنى فوق اليسرى ، وقل اللهم انت انت ، انقطع الرجاء الا منك ، وخابت الامال الافيك ، يا ثقة من لاثقة له لاثقة لي غيرك ، اجعل لي من امرى فرجاً ومخرجاً، وارزقني من حيث احتسب ومن حيث لااحتسب: ثم اسجد على الارض وقل يامغيث اجعل لي رزقاً من فضلك ، فلن يطلع عليك نهار يوم السبت الا برزق جديد .(١)

وعن المفضل بن عمر قال: كنت انا واسحق بن عمار وداود بن كثير الرقي وداود بن احيل وسيف التمار والمعلى بن خنيس وحمران بن اعين ، عند ابي عبدالله عليه السلام ، اذ دخل رجل يقال له اسماعيل بن قيس الموصلي ونحن نتكلم ، والصادق عليه السلام ساجد ، فلما رفع رأسه ، نظر اليه ، فقال لـه :

---

(١) مصباح المتهجد : ص ٢٩٢ .

ما هذا الغم والنفس ؟ فقال : يا مولاى جعلت فداك قد وحقك بلغ مجهودى ، وضاق صدرى ، قال عليه السلام : اين انت عن صلاة الحوائج . قال : وكيف اصليها جعلت فداك ؟ قال : اذا كان يوم الخميس بعد الضحى ، فاغتسل وائت مصلاك وصل اربع ركعات ، تقرأ في كل ركعة الحمد مرة وسورة القدر عشر مرات ، فاذا سلمت فقل مأة مرة : اللهم صل على محمد وآل محمد ، ثم ارفع يديك نحو السماء ، وقل يا الله يا الله عشر مرات ، ثم تحرك سبحتك تقول : يارب يارب حتى ينقطع النفس ثم تبسط كفيك ، وترفعهما تلقاء وجهك، وتقول يا الله يا الله عشر مرات ، وقل ، يا أفضل من رجى ، ويا خير من دعى ، ويا اجود من سمح ، واكرم من سئل ، يا من لايعز عليه ما يفعله ، يا من حيث ما دعي اجاب ، اسألك بموجبات رحمتك ، وعزائم مغفرتك، واسئلك باسمائك العظام ، وبكل اسم هولك عظيم ، واسألك بوجهك الكريم ، وبفضلك العظيم واسألك باسمك العظيم العظيم، ديان الدين ، محيى العظام وهي رميم، واسئلك بانك الله لا اله الا انت، ان تصلى على محمد وآل محمد، وان تقضى لى حاجتى وتيسر لي من امرى ، فلاتعسر علي، وتسهل لي مطلب رزقي من فضلك الواسع يا قاضي الحاجات ، ياقديراً على ما لايقدر عليه غيرك ، يا ارحم الراحمين ، واكرم الاكرمين ، قال الصادق عليه السلام : افعلها مرات، فلما كان بعدالحول وكنا فى دار ابي عبدالله عليه السلام اذ دخل علينا داود، فأخرج من كمه كيسا ، فقال جعلت فداك : هذه خمسمأة دينار ، وجبت علي ببركتك، وبما علمتنى من الخير ، وزاد الطوسي حتى كان لي على رجل مال وقد حبسه علي وحلف عليه

عند بعض الحكام ، فجائني بعد ذلك ، وما صليت الا ثلث مرات ، وحمل الي ما كان لي عليه، وسئلني اناجعله في حل ممادفعني ، ففعلت ذلك ، فقال الصادق عليه السلام : احمد ربك ولا يشغلك عن عبادة ربك احد ، وتفقد اخوانك.[1]

---

(١) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٤٧٥ الباب - ٤١ - من ابواب بقية الصلوات المندوبة ح ٥٢ .

فصل

في صلاة الجائع

عن شعيب ، قال : قال ابو عبدالله عليه السلام: من جاع فليتوضأ ويصلي ركعتين ثم يقول : يا رب اني جايع فأطعمني ، فانه يطعم من ساعته .[1]

وعن ابن عباس في حديث طويل: ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم دخل على فاطمة عليها السلام ، فنظر الى صفار وجهها وتغير حدقتيها ، فقال لها: يا بنية ماالذى اراه من صفار وجهك وتغير حدقتيك، فقالت: ياابة ان لنا ثلاثاً ماطعمنا طعاماً الى ان قال: ثم وثبت حتى دخلت الى مخدع لها فصفت قدميها ، فصلت ركعتين ثم رفعت باطن كفيها الى السماء ، وقالت : الهي وسيدى هذا محمد نبيك ، وهذا علي بن عم نبيك، وهذان الحسن والحسين سبطانبيك، الهي انزل علينا مائدة من السماء كما انزلتها على بني اسرائيل اكلوا منها وكفروا بها ، اللهم انزل علينا فانا به مؤمنون ، قال ابن عباس : والله ما استتمت الدعوة فاذا هي بصحفة من ورائها ـ الخبر.[2]

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٢٥٣ الباب ـ ٢٥ ـ من ابواب بقية الصلوات المندوبة ح ١ .

(٢) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٤٦٣ الباب ـ ٢٠ ـ من ابواب بقية الصلوات المندوبة ح ١ .

....

وفي روايةان فاطمة عليها السلام صلت ركعتين، قرأت في أوليهما الفاتحة والم السجدة، وفى الثانية الحمد وسورة الأنعام، فلما سلمت دعت ، فانزل الله تعالى عليها مائدة (١) الخبر .

---

(١) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٤٦٣ الباب ـ ٢٠ ـ من ابواب بقية الصلوات المندوبة ح ٢ .

فصل

فيما ورد من الصلاة عند خوف المكروه وعند الحزن

عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اتخذ مسجداً في بيتك ،فاذا خفت شيئاً فالبس ثوبين غليظين من اغلظ ثيابك ، وصل فيهما ، ثم اجث على ركبتيك فاصرخ الى الله عزوجل، وسله الجنة، وتعوذ بالله من شر الذي تخافه، واياك ان يسمع الله منك كلمة بغى ، وان اعجبتك نفسك وعشيرتك.[1]

وعن ابى حمزة قال: قال محمد بن على عليهما السلام : ياأبا حمزة!مالك اذا أتى بك أمر تخافه ان لاتتوجه الى بعض زوايا بيتك يعنى القبلة ، فتصلى ركعتين ، ثم تقول : ياابصر الناظرين، ويا اسمع السامعين ، ويااسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ، سبعين مرة ، كلما دعوت بهذه الكلمات سألت حاجتك.[2]

وعن أبى بصير عن أبى عبدالله عليه السلام ، قال : كان على عليه السلام اذاهاله شيء فزع الى الصلاة ، ثم تلاهذه الاية واستعينوا بالصبر والصلاة .[3][4]

وفى مجمع البيان البقرة روي عن الصادق عليه السلام انه قال : ما يمنع

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٢٦٣ الباب - ٣١ - من ابواب بقية الصلوات المندوبة ح ٢ .

(٢) جامع احاديث الشيعة : ج ٧ ص ٢٦٩ الباب ٨ - ما ورد من الصلاة عند الخوف ح ٢ .

(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٢٦٣ الباب - ٣١ - من ابواب بقية الصلوات المندوبة ح ١ .

(٤) سورة البقرة : الآية ٤٥ .

....

احدكم اذا دخل عليه غم من غموم الدنيا ان يتوضأ، ثم يدخل المسجد فيركع ركعتين يدعو الله فيها اما سمعت الله تعالى يقول: واستعينوا بالصبر والصلاة.(١)

وعن الصنعاني، عن ابى عبدالله عليه السلام، قال: للامر المخوف العظيم تصلي ركعتين ، وهى التى كانت الزهراء عليها السلام تصليها، تقرأ فى الاولى الحمد وقل هو الله أحد خمسين مرة، وفى الثانية مثل ذلك ، فاذا سلمت صليت على النبي صلى الله عليه وآلـه ثم ترفع يديك وتقول : اللهم اني اتوجه اليك

واتوسل اليك بحقهم العظيم الذي لايعلم كهنه سواك وبحق من حقه عندك عظيم ، وبأسمائك الحسنى ، وكلماتك التامات التي امرتنى ان ادعوك بها .

واسألك باسمك العظيم الذي امرت ابراهيم عليه السلام ان يدعو به الطير فأجابته وباسمك العظيم الذي قلت للنار كونى برداً وسلاماً على ابراهيم فكانت، وباحب اسمائك اليك واشرفها عندك واعظمها لديك واسرعها اجابة وانجحها طلبة ، وبما انت اهله ومستحقه ومستوجبه ، واتوسل اليك و ارغب اليك ، واتصدق منك واستغفرك واستمنحك واتضرع اليك واخضع بين يديك واخشع لك واقر لك بسوء صنيعتى واتملقك والح عليك .

واسألك بكتبك التى انزلتها على انبيائك ورسلك صلواتك عليهم اجمعين من التوراة والانجيل والقرآن العظيم ، من اولها الى آخرها ؛ فان فيها اسمك الاعظم ، وبما فيها من اسمائك العظمى ، اتقرب اليك واسألك ان تصلى على

---

(١) مجمع البيان : الجزء الاول ص ٢٢١ .

محمد وآله وان تفرج عن محمد وآله ، وتجعل فرجي مقروناً بفرجهم وتبدأ بهم فيه وتفتح ابواب السماء لدعائي في هذا اليوم وتأذن في هذا اليوم وهذه الليلة بفرجي واعطائي سؤلي واملي في الدنيا والاخرة فقد مسني الفقر ونالني الضر وسلمتني الخصاصة والجأتني الحاجة وتوجهت بالذلة وغلبتني المسكنة ، وحقت علي الكلمة واحاطت بي الخطيئة .

وهذا الوقت الذي وعدت اوليائك فيه الاجابة فصل على محمد وآله وامسح مابي بيمينك الشافية، وانظر الي بعينك الراحمة ، وادخلني في رحمتك الواسعة .

واقبل الي بوجهك الذي اذا اقبلت به على اسير فككته، وعلى ضال هديته وعلى جائر اديته وعلى مقتر اغنيته وعلى ضعيف قويته وعلى خائف آمنته ولا تخلني لقاء عدوك وعدوي ياذا الجلال والاكرام يامن لايعلم كيف هو وحيث هو وقدرته الاهو يامن سد الهواء بالسماء وكبس الارض على الماء واختار لنفسه احسن الاسماء ، يامن سمى نفسه بالاسم الذي يقضى حاجة كل طالب يدعوه به .

اسألك بذلك الاسم فلاشفيع اقوى لي منه وبحق محمد وآل محمد اسألك ان تصلي على محمد وآله وان تقضي لي حوائج وتسمع محمداً وعلياً وفاطمة والحسن والحسين وعلياً ومحمداً وجعفراً وموسى وعلياً ومحمداً وعلياً والحسن والحجة صلواتك عليهم وبركاتك ورحمتك صوتي فيشفعوا لي اليك وتشفعهم في ولاتردني خائبا بحق لااله الا انت وبحق محمد وآل محمد ، صل على محمد

....

وآل محمد وافعل بى كذا وكذا يا كريم[١] .

وعن الفقيه[٢] ، كان علي بن الحسين عليه السلام اذا احزنه أمر لبس ثوبين من اغلظ ثيابه واخشنها ، ثم ركع في آخر الليل ركعتين ، حتى اذا كان في آخر سجدة من سجوده، سبح الله مأة تسبيحة، وحمد الله مأة مرة وهلل الله مأة مرة ، وكبر الله مأة مرة ، ثم يعترف بذنوبه كلها ماعرف منها ، اقر له تبارك وتعالى به في سجوده، وما لم يذكر منها اعترف به جملة ، ثم يدعو الله عزوجل ويفضى بركبتيه الى الارض .

وعن اسماعيل بن جابر ، عن أبي عبدالله عليه السلام فى الهم، قال: تغتسل وتصلي ركعتين ، وتقول يافارج الهم ياكاشف الغم ، يارحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما ، فرج همى ، واكشف غمى ، ياالله الواحد الاحد الصمد ، الذي لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفوأ احد اعصمنى، وطهرنى ، واذهب ببليتى، واقرأ آية الكرسى والمعوذتين[٣] .

وعن محمد بن مسلم الثقفى، قال : سمعته يقول يعنى أبا جعفر عليه السلام مايمنع احدكم اذا اصابه شيء من غم الدنيا ان يصلى يوم الجمعة ركعتين : ويحمد الله تعالى ويثنى عليه ، ويصلي على محمد وآله عليهم السلام ، ويمد

---

(١) مصباح المتهجد : ص ٢٦٦ .
(٢) الفقيه : ج ١ ص ٣٥٢ الباب - ٨٣ - في صلاة الحاجة ح ٤ .
(٣) جامع احاديث الشيعة :ج ٧ ص ٢٧٢ الباب - ٨ - ما ورد من الصلاة عند خوف المكروه ح ٨ .

يده ، ويقول : اللهم اني اسألك بانك ملك ، وانك على كل شيء قدير مقتدر وانك ماتشاء من أمر يكون وماشاء الله من شيء يكون ، واتوجه اليك بنبيك نبي الرحمة محمد صلى الله عليه وآله يارسول الله ! اني اتوجه بك الى الله ربي وربك لينجح بك طلبتي ، ويقضي بك حاجتي .

اللهم صل على محمد وآل محمد ، وانجح طلبتي ، واقض حاجتي بتوجهي اليك بنبيك محمد صلى الله عليه وآله .

اللهم من ارادني من خلقك ببغي أوعنت أوسوء أو مسائة أو كيد من جني أو انسي قريب او بعيد صغير او كبير ، فصل على محمد وآل محمد ، واخرج صدره ، وافحم لسانه ، وقصر يده ، واسدد بصره ، وادفع في نحره ، واقمع رأسه ، واوهن كيده ، وأمته بدائه وغيظه ، واجعل له شاغلا من نفسه ، واكفنيه بحولك وقوتك ، وعزتك وعظمتك وقدرتك ، وسلطانك ومنعتك عز جارك ، وجل ثناؤك ، ولا اله غيرك ، ولا حول ولا قوة الا بك ، يا الله انك على كل شيء قدير .

اللهم صل على محمد وآل محمد ، والمح من ارادني بسوء منك لمحة توهن بها كيده ، وتغلب بها مكره ، وتضعف بها قوته ، وتكسر بها حدته وترد بها كيده في نحره ، ياربي ورب كل شيء « وتقول ثلث مرات » .

اللهم اني استكفيك ظلم من لم تعظه المواعظ ، ولن تمنعه مني المصائب ولا الغير اللهم صل على محمد وآل محمد ، واشغله عني بشغل شاغل في نفسه وجميع مايعاينه انك على كل شيء قدير .

. . . .

اللهم إني بك أعوذ ، وبك الوذ ، وبك استجير من شر « فلان » وتسميه فـإنك تقضاه إن شاء الله وبه الثقة[1] .

وعن مكارم الاخلاق[2] ، عن الرضا عليه السلام يصلي ركعتين ، يقرأفي كل واحدة منهمـا الحمد مرة وانا انزلناه ثلاث عشرة مرة ، فاذا فرغ سجد وقال : اللهم يافارج الهم ، وياكاشف الغم ومجيب دعوة المضطرين، ورحمن الدنيا ورحيم الاخرة ، صل على محمد وآل محمد ، وارحمني رحمة تطفيء بها عني غضبك وسخطك ، وتغنيني بهـا عمن سواك : ثم يلصق خده الايمن بـالارض ويقول : يامذل كل جبار ويا معز كل ذليل « وحقك قد بلـغ المجهود » مني في امر كذا ، ففرج عني ، ثم يلصق خده الايسر بالارض ويقول مثل ذلك ثم يعود الى سجوده ويقول مثل ذلك ، فان الله سبحانه يفرج غمه ويقضي حاجته .

---

(١) مصباح المتهجد : ص ٢٨٦ .

(٢) مكارم الاخلاق : ص ٣٢٩ الفصل الرابع ـ في نوادر من الصلوات .

فصــل

في الصلاة والدعاء لدفع الاعداء

عن يونس بن عمار ، قال: شكوت الى أبي عبدالله عليه السلام رجلاكان يؤذيني ، فقال: ادع عليه، فقال قد دعوت عليه، فقال : ليس هكذا ولكن اقلع عن الذنوب ، وصم وصل وتصدق ، فاذا كان آخر الليل فاسبغ الوضوء ، ثم قم فصل ركعتين ، ثم قل وانت ساجد ، اللهم ان فلان بن فلان قد آذاني .

اللهم اسقم بدنه واقطع اثره، وانقص اجله ، وعجل له ذلك في عامه هذا قال ففعلت فما لبث أن هلك[1] .

اقول: انما يجوز مثل هذا الدعاء اذا كان العدو مستحقاً لذلك ، وسيأتي في رواية مكارم الاخلاق ما يدل على ذلك .

وعن شيخ من آل سعد قال : كانت بيني وبين رجل من اهل المدينة خصومة ذات خطر عظيم، فدخلت على ابي عبدالله عليه السلام، فذكرت ذلك له، وقلت علمني شيئاً لعل الله يرد علي مظلمتي ، فقال : اذا اردت العدو فصل بين القبر والمنبر ركعتين أو اربع ركعات ، وان شئت ففي بيتك ، واسئل الله ان يعينك وخذ شيئاً مما تيسر، فتصدق به على اول مسكين تلقاه، قال ففعلت ما امرني فقضي

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٢٦٥ الباب ـ ٣٣ ـ من ابواب بقية الصلوات المندوبة ح ١ .

....

لى ورد الله علي ارضى .[١]

وعن الشيخ الطبرسي في كتاب عدة السفر[٢] وعمدة الحضر صلاة ودعاء مروية عن الائمة المعصومين عليهم السلام لدفع الأعداء والخصماء والمعاندين، تصلى اربع ركعات بتشهدين وسلامين، وتقرأ في الركعة الاولى سورة الحمد مرة وسورة اذا جاء نصر الله عشر مرات، وفي الركعة الثانية سورة الحمد مرة وسورة قل هو الله احد عشر مرات ، وفي الركعة الثالثة سورة الحمد مرة وسورة قل اعوذ برب الفلق عشر مرات، وفي الركعة الرابعة سورة الحمد مرة وسورة قل اعوذ برب الناس عشر مرات، وبعد الفراغ من صلاة تصلى على النبى صلى الله عليه وآله ما استطعت ، ثم تقول عشر مرات: يافارج الهم وياكاشف الغم ، ويامجيب دعوة المضطرين ، خلصنا من اعدائك ، ثم تقول عشراً : ياقاضى الحاجات ، ثم تقول عشراً : يامجيب الدعوات خلصنا من اعدائك ، ثم تقول عشراً ياجليل، ثم تقول: عشراً يادليل المتحيرين، وياغياث المستغيثين، خلصنا من اعدائك ياكريم ، ثم تقول : عشراً حسبنا الله ونعم الوكيل[٣] نعم المولى ونعم النصير[٤] خلصنا من اعدائك يالطيف ، ثم تقول: ومن يتوكل على الله فهو حسبه[٥] خلصنا من اعدائك ياحليم ، ثم تقول مأة مرة : يارب يارب، ثم

(١) الفقيه : ج ١ ص ٣٥٢ الباب - ٨٣ - في صلاة الحاجة ح ٦ .

(٢) جامع احاديث الشيعة : ج ٧ ص ٢٧٥ الباب - ٩ - من ابواب صلاة الحوائج ح ٣ .

(٣) سورة آل عمران : الآية ١٧٣ .

(٤) سورة الانفال : الآية ٤ .

(٥) سورة الطلاق : الآية : ٣ .

تسئل حاجتك فانها تستجاب انشاء الله .

وعن يونس بن عمار قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام: ان لى جاراًمن قريش من آل محرز، قدنوه باسمى وشهرنى ،كلما مررت به قال: هذاالرافضى يحمل الاموال الى جعفر بن محمد ، قال : فقال لى : فادع الله عليه، اذا كنت في صلاة الليل وانت‌ساجد في السجدة الأخيرة من الركعتين الاوليين، فاحمد الله عزوجل ومجده ، وقل: اللهم ان فلان بن فلان قد شهرنى‌ونوه‌بى، وغاظنى وعرضنى للمكاره ، اللهم اضربه بسهم عاجل تشغله به عنى ، اللهم وقرب اجله واقطع اثره ، وعجل ذلك يارب الساعة الساعة ،(١) قال : فلما قدمنا الكوفة قدمنا ليلا ، فسألت اهلنا عنه، قلت: ما فعل فلان ،فقالوا هو مريض، فما انقضى آخر كلامى حتى سمعت الصياح من منزله ، وقالوا قدمات .

وعن‌على بن‌طاووس في كتاب‌المجتنى نقلامن كتاب‌دفع الهموم والاحزان لاحمد بن داود النعمانى ، قال : شكا رجل الى الحسن بن علي عليهما السلام جاراً يؤذيه فقال له الحسن عليه السلام اذا صليت المغرب فصل ركعتين، فقل: ياشديد المحال، ياعزيزاً ذلت بعزتك جميع ما خلقت ، اكفنى شر فلان بما شئت، قال: ففعل الرجل ذلك، فلما كان فى جوف الليل سمع الصراخ، وقيل فلان قدمات الليلة .(٢)

---

(١) الاصول من الكافي : ج ٢ ص ٥١٢ باب الدعاء على العدو ح ٣ .

(٢) المجتنى : ص ١ .

....

وفي مكارم الاخلاق عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال: اذا طلبت بمظلمة فلا تدع على صاحبك ، فان الرجل يكون مظلوماً، فلا يزال يدعو حتى يكون ظالماً ولكن اذا ظلمت فاغتسل وصل ركعتين في موضع لايحجبك عن السماء ثم قل اللهم ان فلان بن فلان ظلمنى وليس لى احد اصول به غيرك، فاستوف لى ظلامتى الساعة الساعة بالاسم الذى سئلك به المضطر ، فكشفت ما به من ضر ومكنت له في الارض وجعلته خليفتك على خلقك، فاسئلك ان تصلى على محمد وآل محمد وان تستوفي لى ظلامتى الساعة الساعة ، فانك لاتلبث حتى ترى ما تحب.[1]

وفيه : عن الصادق عليه السلام تسبغ الوضوء أى وقت احببت، ثم تصلى ركعتين تتم ركوعهما وسجودهما ، فاذا فرغت مرغت خديك على الارض وقلت : يارباه حتى ينقطع النفس ، ثم قلت يامن اهلك عاداً الاولى وثمود فما ابقى وقوم نوح من قبل انهم كانوا هم اظلم واطغى والمؤتفكة اهوى فغشاها ما غشى،[2] ان كان فلان بن فلان ظالماً فيما ارتكبنى به، فاجعل عليه منك وعداً ولاتجعل له في حلمك نصيبا يااقرب الاقربين.[3]

وعن ابراهيم بن على الكفعمى في المصباح[4] عن اميرالمؤمنين عليه السلام

---

(١) مكارم الاخلاق : ص ٣٣٢ الفصل الرابع . في نوادر من الصلوات .

(٢) سورة النجم : الآية : ـ ٥ ـ ٥٤ .

(٣) مكارم الاخلاق : ص ٣٣١ الفصل الرابع . في نوادر من الصلوات .

(٤) مصباح الكفعمي : ص

....

انه من ظلم فليتوضأ وليصل ركعتين ، يطيل ركوعهما وسجودهما ، فاذا سلم قال : اللهم انى مغلوب فانتصر الف مرة ، فانه يجعل له النصر .

وعن النعمانى في كتاب دفع الهموم والاحزان (١) ، عن علي عليه السلام انه من ظلم ولم يرجع ظالمه عنه ، فليفض الماء على نفسه ويسبغ الوضوء ويصلي ركعتين ويقول: اللهم انفلان بن فلان ظلمني واعتدى علي ونصب لي وامضني وارمضني واذلني واخلقني ، اللهم فكله الى نفسه وهدر كنه وعجل جايحته و اسلبه نعمتك عنده واقطع رزقه وابتر عمره وامح اثره وسلط عليه عدوه وخذه في مأمنه كما ظلمني واعتدى علي ونصب لي وامض وارمض واذل واخلق اللهم انى استعديك على فلان ابن فلان فأعدنى ، فانك اشد بأساً واشد تنكيلا فانه لا يمهل إن شاء الله تعالى يفعل ذلك ثلاثاً .

وعن أبى الحسين ابن أبى البغل الكاتب (٢) قال: تقلدت عملا من أبى منصور بن الصالحان، وجرى بيني وبينه ماأوجب استتاري، فطلبني واخافني، فمكثت مستتراً خائفاً ، ثم قصدت مقابر قريش ليلة الجمعة واعتمدت المبيت هنالك للدعاء والمسألة وكانت ليلة ريح ومطر، فسألت أباجعفر القيم ان يلغق الابواب وان يجتهد في خلوة الموضع لاخلو بما اريد من الدعاء والمسألة وآمن من دخولي انسان مما لم آمنه ، وخفت من لقائى له ، ففعل وقفل الابواب وانتصف الليل

---

(١) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٤٦٠ الباب - ١١ - من ابواب بقية الصلوات المندوبة ح ١ .
(٢) البحار : ج ٨٨ ص ٣٤٩ الباب - ٢ - باب صلاة الحاجة ح ١١ .

. . . .

وورد من الريح والمطر ماقطع الناس عن الموضع ومكثت ادعوا وازور وأصلى فبينا انا كذلك اذا سمعت وطئاً عندمولانا موسى عليه السلام، واذا رجل يزور فسلم على آدم وألوا العزم عليهم السلام ، ثم الائمة واحداً واحداً الى ان انتهى الى صاحب الزمان، فلم يذكره فعجبت من ذلك وقلت لعله نسى أو لم يعرف أو هذا مذهب لهذا الرجل ، فلما فرغ من زيارته ، صلى ركعتين واقبل الى مولانا أبي جعفر عليه السلام فزار مثل تلك الزيارة وذلك السلام وصلى ركعتين وانا خائف منه اذلم أعرفه ورأيته شاباً تاماً من الرجال عليه ثياب بيض وعمامة محنك بها بذوابة ورداؤه على كتفه مسبل فقال لى : يا أبا الحسين ابن أبى البغل ! اين أنت عن دعاء الفرج، فقلت وما هو ياسيدى ؟ فقال : تصلى ركعتين وتقول : يامن اظهر الجميل وستر القبيح يامن لم يؤاخذ بالجريرة ولم يهتك الستر ياعظيم المن ياكريم الصفح ياحسن التجاوز ، ياواسع المغفرة ياباسط اليدين بالرحمة يامنتهى كل نجوى ويا غاية كل شكوى كل ياعون كل مستعين يامبتدأ بالنعم قبل استحقاقها ياربّاه عشر مرات ياسيداه عشر مرات يامولاه عشر مرات ياغايتاه عشر مرات يامنتهى رغبتاه عشر مرات اسألك بحق هذه الاسماء وبحق محمد وآله الطاهرين عليهم السلام ، الا ماكشفت كربى ونفست همى وفرجت غمى واصلحت حالى وتدعو بعد ذلك ماشئت وتسئل حاجتك ، ثم تضع خدك الايمن على الارض وتقول مأة مرة في سجودك : يا محمد ياعلى ياعلى يامحمد اكفيانى فانكما كافياى وانصراني فانكما ناصراى وتضع خدك الايسر على الارض وتقول مأة مرة : ادركنى وتكررها كثيراً ، وتقول : الغوث

الغوث الغوث، حتى ينقطع النفس و ترفع رأسك، فان الله بكرمه يقضى حاجتك انشاء الله تعالى .

فلما اشتغلت بالصلاة والدعاء خرج ، فلما فرغت خرجت إلى جعفر عن الرجل ، وكيف دخل فرأيت الأبواب على حالها مغلقة مقفلة إلى أن قال : فحدثته فقال : هذا مولانا صاحب الزمان عليه السلام ، وذكر كيفية خلاصه في يومه ، الخبر

فصــل

في الصلاة للخلاص من السجن

عن الربيع في حديث ذكر فيه : ان هارون بعثه الى موسى بن جعفر عليه السلام ، وكان في حبسه ان يطلقه ويكرمه ، وذكر له ما رآه في منامه، وانه أتى اليه بالمال، وسئله عن سبب ذلك، فقال عليه السلام: نمت ليلة الاربعاء بعد صلاة الليل ، وقد هومت عيناى ، فرأيت جدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول يا موسى : انت محبوس مظلوم ، قلت نعم يا رسول الله ! فقال صلى الله عليه وآله : وان ادرى لعله فتنة لكم ومتاع الى حين ، اصبح غداً صائماً ، واتبعه الخميس والجمعة، فاذا كان بعد صلاة العشاء من ليلة السبت، تصلى اثنتي عشر ركعة، تقرأ في كل ركعة الحمد، وقل هو الله احد اثنى عشر ،فاذا فرغت من الصلاة فاجلس من بعد التسليم ، وقل : اللهم يا سابق الفوت ، ويا سامع الصوت، ويا محيي العظام بعد الموت وهي رميم، اسئلك باسمك العظيم الاعظم ان تصلى على محمد وآله عبدك ورسولك ، وعلى آل بيته الطاهرين ، وتعجل لى الفرج مما انا ممنو به، وصال بحره، يارب العالمين ففعلت ذلك فكان مارأيت.(1)

---

(1) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٤٦٥ الباب - ٢٦ - من ابواب بقية الصلوات المندوبة ح ١ .

....

وعن الفضل بن الربيع قال[1]: كنت ذات ليلة في فراشي مع بعض جوارى فلما كان في نصف الليل سمعت حركة بـاب المقصورة فراعنى ذلك ، فقالت الجارية لعل هذا من الريح، فلم يمض الا يسير حتى رأيت باب البيت الذى كنت فيه قدفتح ، واذا مسرور الكبير قد دخل على ، فقال لى اجب الامير « الى ان قال » وخرجت معه حتى اتيت الدار، فسلمت علي اميرالمؤمنين وهو في مرقده فرد علي السلام «الى ان قال» قال لي سر الى حبسنا ، فأخرج موسى بن جعفر بن محمد ، وادفع اليه ثلاثين ألف درهم فاخلع عليه خمس خلع، واحمله على ثلاث مراكب، «الى ان قال» ووافيت موسى بن جعفر عليه السلام وهو في حبسه فرأيته قائماً يصلى ، فجلست حتى سلم ، ثم ابلغته سلام امير المؤمنين واعلمته بالذى امرنى به في امره، واني قد احضرت ما أوصله به، فقال: ان كنت امرت بشيء غير هذا فافعله، فقلت لاوحق جدك رسول الله صلى الله عليه وآله ماامرت الا بهذا فقال : لا حاجة لي في الخلع والحملان والمال كانت فيه حقوق الأمة فقلت : ناشدتك بالله ان لاترده فيغتاظ فقـال اعمل به ما احببت فأخذت بيـده عليـه السلام و اخرجتـه من السجن ثم قلت له يـابن رسول الله : اخبرنى ما السبب الذى نلت بهذه الكرامة من هذا الرجل فقد وجب حقى عليك لبشارتى اياك ولما اجراه الله عزوجل على يدى من هذا الامر؟ فقال عليه السلام : رأيت النبي صلى الله عليه وآله ليلة الاربعاء فى النوم، فقال لي: ياموسى! انت محبوس

---

(١) عيون اخبار الرضا : ج ١ ص ٦١ ح ٤ .

....

مظلوم ، فقلت : نعم يا رسول الله محبوس مظلوم ، فكرر ذلك ثلثاً ، ثم قال : وان ادرى لعله فتنة لكم ومتاع الى حين ، اصبح غداً صائماً ، واتبعه بصيام الخميس والجمعة ، فاذا كانت وقت الافطار ، فصل اثنتي عشر ركعة ، تقرأفي كل ركعة الحمد مرة واثنتي عشر مرة قل هو الله احد ، فاذا صليت منها أربع ركعات فاسجد ، ثم قل : يا سابق الفوت يا سامع كل صوت يا محيي العظام وهي رميم بعد الموت ، اسئلك باسمك العظيم الأعظم ، ان تصلى على محمد عبدك ورسولك ، وعلى أهل بيته الطيبين ، وان تعجل لي الفرج مما انافيه ، ففعلت فكان الذى رأيت .

وعن علي بن ابراهيم بن هاشم (١) ، قال : سمعت رجلا من اصحابنا يقول : لما حبس الرشيد موسى بن جعفر جن عليه الليل فخاف ناحية هارون انيقتله فجدد موسى طهوره فاستقبل بوجهه القبلة ، وصلى لله عزوجل أربع ركعات ثم دعا بهذه الدعوات ، فقال : يا سيدى نجني من حبس هارون ، وخلصنيمن يده ، يا مخلص الشجر من بين رمل وطين، ويا مخلص اللبن من بينفرث ودم ويامخلص الولد منبين مشيمة ورحم، ويامخلص النار منبين الحديدوالحجر ويا مخلص الروح من بين الاحشاء والأمعاء ، خلصني من يدى هارون .

قال : فلما دعا موسى بهذه الدعوات أتى هارون رجل اسود فى منامه، وبيده سيف قد سله فوقف على رأس هارون وهو يقول : يا هارون اطلق عن موسى

---

(١) عيون اخبار الرضا : ج ١ ص ٧٦ ح ١٣ .

بن جعفر والاضربت علاوتك بسيفي هذا، فخاف هارون في هيبته، ثم دعا الحاجب فجاء الحاجب، فقال اذهب الى السجن، فأطلق عن موسى بن جعفر، الحديث .

وعن زياد القندى ، قال : كتبت الى أبي الحسن الاول عليه السلام علمني دعاء ، فاني قد بليت بشيء وكان قد حبس ببغداد، حيث اتهم بأموالهم، فكتب اليه ، اذا صليت فاطل السجود ، ثم قل : يـا احد من لا احد له حتى ينقطع النفس ، ثم قل: يا من لا يزيده كثرة الدعاء الاجوداً وكرماً حتى ينقطع نفسك ثم قل :

يا رب الارباب أنت أنت الذى انقطع الرجاء الامنك يا علي ياعظيم قال زياد : فدعوت به ، ففرج الله عني وخلى سبيلي .[1]

(١) الكافي : ج ٣ ص ٣٢٨ باب السجود والتسبيح والدعاء في الفرائض والنوافل ح ٢٥ .

فصل

فى الصلاة عند نزول البلاء

عن القطب الراوندى في دعواته عن زين العابدين عليه السلام انه مر برجل وهو قاعد على باب رجل ، فقال له : ما يقعدك على باب هذا المترف الجبار ، فقال : لبلاء، فقال : قم فأرشدك الى باب خير من بابه ، والى رب خير لك منه فاخذ بيده حتى انتهى الى المسجد : مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال: استقبل القبلة، وصل ركعتين، ثم ارفع يديك الى الله عزوجل فاثن عليه، وصل على رسوله صلي الله عليه وآله ثم ادع بآخر الحشر وست آيات من أول الحديد بالآيتين اللتين من آل عمران ، ثم سل الله فانك لاتسئل شيئاً الاأعطاك (١) ، قال الراوندى : لعل المراد بالايتين آية الملك ، قال في البحار: لانهما آيتان يقال لهما آية على ارادة الجنس ، ويحتمل ان يكون المراد آية شهد الله .

وعن الصادق عليه السلام ، قال: من نزل به كرب، فليغسل وليصل ركعتين ثم يضطجع ويضع خده الايمن على يده اليمنى، ويقول: يا معز كل ذليل ومذل كل عزيز وحقك لقد شق علي كذا وكذا ويسمى ما نزل به يكشف كربه انشاء الله تعالى (٢)

---

(١) البحار : ج ٨٨ ص ٣٧٥ الباب - ٢ - باب صلاة الحاجة ح ٣٢ .

(٢) مكارم الاخلاق : ص ٣٣١ الفصل الرابع في نوادر من الصلوات .

فصل

فيما ورد من الصلوة عند ارادة التزويج وعند ارادة الدخول وعند ارادة الحبل وعند خوف كراهة الزوجة

عن أبي بصير قال : قال لى ابو عبد الله عليه السلام : اذا تزوج احدكم كيف يصنع ؟ قلت : لا ادرى ، قال : اذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمدالله ثم يقول اللهم اني اريدأن اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجاً واحفظهن لي في نفسها وفي مالى وأوسعهن رزقاً واعظمهن بركة وقدر لى ولداً طيباً ، تجعله خلفاً صالحاً في حيوتى وبعد مماتى (1).

وعن أبي بصير أيضاً قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: اذا تزوج احدكم كيف يصنع ؟ قلت: لاادرى ، قال : اذا هم بذلك فليصل ركعتين وليحمد الله عزوجل ثم يقول : اللهم انى اريدأن اتزوج فقدرلي من النساء اعفهن فرجاً ، واحفظهن لى في نفسها ومالى وأوسعهن رزقاً واعظمهن بركة وقدرلى ولداً طيباً تجعله خلفاً صالحاً في حيوتى وبعد موتى ، قال : فاذا دخلت اليه فليضع يده على ناصيتها وليقل اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحلت فرجها ، فان قضيت لى في رحمها شيئاً فاجعله مسلماً سويا ولاتجعله شرك شيطان

(1) الوسائل : ج ٥ ص ٢٦٧ الباب - ٣٦ - من ابواب بقية الصلوات المندوبة ح ١ .

. . . .

قال قلت : وكيف يكون شرك شيطان؟ قال: ان ذكر اسم الله تنحى الشيطان وان فعل ولم يسم ادخل ذكره وكان العمل منهما جميعا والنطفة واحدة.[١]

وعن الجعفريات، باسناده عن علي عليه السلام قال: من اراد منكم التزويج فليصل ركعتين ، وليقرأ فيهما فاتحة الكتاب ويس، فاذا فرغ من الصلاة فليحمد الله تعالى وليثن عليه ، وليقل اللهم ارزقني زوجة ودوداً ولوداً شكوراً غيوراً ، ان احسنت شكرت ، وان اسأت غفرت ، وان ذكرت الله تعالى اعانت ، وان نسيت ذكرت وان خرجت من عندها حفظت ، وان دخلت عليها سرتني ، وان امرتها اطاعتني ، وان اقسمت عليها ابرت قسمي وان غضبت عليها ارضتني، ياذا الجلال والاكرام هب لي ذلك ، فانما اسئلكه ولا آخذ « اجدك » الا ما مننت واعطيت وقال : من فعل ذلك اعطاه الله ماسأل ، فاذا زفت زوجها ودخلت عليه فليصل الركعتين ، ثم ليمسح يده على ناصيتها ، ثم ليقل: اللهم بارك لي في أهلي وبارك لهم في وما جمعت بيننا فاجمع بيننا في خير ويمن وبركة واذا جعلتها فرقة فاجعلها فرقة الى خير ، فاذا جلس الى جانبها فليمسح بناصيتها ، ثم ليقل: الحمد لله الذي هدى ضلالتي، واغنى فقري، ونعش خمولي واعزديني وآوى عيلتي وزوج ايمتي وحمل رحلتي واخدم مهنتي، وآنس وحشتي ورفع خسيستي حمداً كثيراً طيبا مباركاً فيه على ما اعطيت وعلى ما قسمت ، وعلى ماوهبت وعلى ما اكرمت.[٢]

---

(١) الكافي : ج ٥ ص ٥٠١ باب القول عند دخول الرجل باهله ح ٣ .

(٢) الجعفريات : ص ١٠٩ .

وعن محمد بن مسلم ، مصباح المتهجد ، روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : من اراد أن يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة، يطيل فيهما الركوع والسجود ، ثم يقول : اللهم انى اسألك بما سألك به زكريا ، اذ قال : رب لاتذرنى فرداً وانت خير الوارثين [(١)] ، اللهم هب لى ذرية طيبة، انك سميع الدعاء ، اللهم باسمك استحلتها ، وفى امانتك اخذتها فان قضيت فى رحمها ولداً فاجعله غلاماً ولاتجعل للشيطان فيه نصيباً ولا شركاً [(٢)] .

وعن ابي بصير قال: سمعت رجلا وهو يقول لابي جعفر عليه السلام: جعلت فداك انى رجل قد اسننت وقد تزوجت امرأة بكراً صغيرة ولم ادخل بها وانا اخاف اذا ادخل بها على فراشي ان تكرهنى لخضابى و كبرى ، فقال ابوجعفر عليه السلام : اذا دخلت فمرهم قبل ان تصل اليك ان تكون متوضئة، ثم انت لاتصل اليها حتى تتوضأ وتصلى ركعتين ثم ادع ومر من معها ان يؤمنوا على دعائك وقل: اللهم ارزقنى الفها وودها ورضاها ورضنى بها ثم اجمع بيننا بأحسن اجتماع وأسر ائتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام ، واعلم أن الالف من الله والفرك من الشيطان ليكره ما احل الله عزوجل [(٣)] .

---

(١) سورة الانبياء : الآية : ٨٩ .

(٢) مصباح المتهجد : ص ٣٣٦ .

(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٢٦٧ الباب - ٣٧ - من ابواب بقية الصلوات المندوبة ح ١

فصل

فيما ورد من الصلاة لرد الضالة والابق

عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين صلوات الله عليه، انه قال: والذى بعث محمداً بالحق ، واكرم أهل بيته ما من شىء تطلبونه من حرز من حرق أوغرق أو سرق أو افلات دابة من صاحبها ، أوضالة، أو آبق الاوهو فى القرآن فمن اراد ذلك فليسألنى عنه ، قال : فقام اليه رجل، فقال: يا امير المؤمنين! اخبرنى عما يؤمن من الحرق والغرق « الى ان قال » ، ثم قام اليه آخر ، فقال : يا امير المؤمنين اخبرنى عن الضالة؟ فقال: اقرأ يس فى ركعتين، وقل: ياهادى الضالة ردّ علي ضالتي ففعل، فرد الله عزوجل عليه ضالته، الحديث.(١)

وعن ابى عبيدة الحذاء ، قال : كنت مع ابي جعفر عليه السلام فضل بعيرى فقال: صل الركعتين، ثم قل كما اقول: اللهم راد الضالة هادياً من الضلالة ، رد علي ضالتى، فانها من فضل الله وعطائه، قال: ان اباجعفر عليه السلام امر غلامه فشد على بعير من ابله محمله ، ثم قال : يا باعبيدة ، تعال فاركب، فركبت مع ابى جعفر عليه السلام فلماسرنا اذا سواد على الطريق، فقال يا أباعبيدة هذا بعيرك،

---

(١) الاصول من الكافي : ج ٢ ص ٦٢٤ باب فضل القرآن ح ٢١ .

فاذا هو بعيرى .(١)

وعن جابر الانصاري، انالنبى صلى الله عليه وآله وسلم علم علياً وفاطمة عليهما السلام هذا الدعاء : و قال لهما ان نزلت بكما مصيبة ، أو خفتما جور سلطان ، أو ضلت لكما ضالة ، فأحسنا الوضوء، وصليا ركعتين وارفعا ايديكما الى السماء ، وقولا : يا عالم الغيب والسّرائر ، يا مطاع يا عليم ، يا الله ياالله يا الله ، يا هازم الاحزاب لمحمد ، ياكائد فرعون لموسى ، يا منجى عيسىمن ايدى الظلمة ، يا مخلص قوم نوح من الغرق ، يا راحم عبده يعقوب، ياكاشف ضر ايوب ، يا منجى ذى النون من الظلمات ، يا فاعل كل خير ، يا هاديا الى كل خير ، يا دالا على كل خير ، يا آمراً بكل خير ، يا خالق الخير ، ويأأهل الخير ، انت الله رغبت اليك فيما قد علمت ، وانت علام الغيوب ، اسألكان تصلى على محمد وآل محمد ، ثم سلا الحاجة تجابان ان شاء الله تعالى(٢)

وعن خواص القرآن(٣) ، انه: من ضاع له شيء أوآبق فليصل ضحىالجمعة ثمانى ركعات ، فاذا سلم قرأ الضحى سبعا ، وقال يا صانع العجائب ، يا راد كل غائب، يا جامع الشتات ، يا من مقاليد الامور بيده اجمع علي كذا، فانه لا جامع الا انت .

---

(١) المحاسن : ص ٣٦٣ ـ الباب ٢٧ باب ارشاد الضال ح ١٠١ .
(٢) مكارم الاخلاق : ص ٣٤١ الفصل الرابع . في نوادر من الصلوات .
(٣) كما في مستدرك الوسائل : ج ٢ ص ٤٢ الباب ـ ٢٨ ـ من ابواب آداب السفر الى الحج وغيره ح ٤ .

فصل

في صلاة الاستخارة ، وبعض كيفيات ذات الرقاع

عن عمرو بن حريث قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: صل ركعتين واستخر الله فوالله ما استخار الله مسلم الاخار له البتة [1].

اقول: المراد بالاستخارة هنا طلب الخير من الله سبحانه .

وعن اسحق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :قلت له ربما اردت الامر يفرق مني فريقان: احدهما يأمرني ، والآخر ينهاني؟ فقال : اذا كنت كذلك فصل ركعتين، واستخر الله مأة مرة ثم انظر اجزم الأمرين لك فافعله ، فان الخيرة فيه أن شاء الله تعالى ولتكن استخارتك في عافية ، فإنه ربما خير للرجل ، في قطع يده وموت ولده وذهاب ماله [2] .

وعن جابر عن ابي جعفر عليه السلام ، قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا هم بأمر حج أو عمرة أو بيع أو شراء أو عتق ، تطهر ثم صلى ركعتى الاستخارة ، فقرأ فيهما بسورة الحشر و بسورة الرحمن ، ثم يقرأ المعوذتين وقل هو الله أحد ثم يقول : اللهم ان كان كذا وكذا خيراً لى في ديني ودنياي

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٢٠٤ الباب - ١ - من ابواب الاستخارة وما يناسبها ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٢٠٦ الباب - ١ - من ابواب صلاة الاستخارة وما يناسبها ح ٦ .

وعاجل امرى وآجله ويسره لي على احسن الوجوه واجملها .

اللهم وان كان كذا وكذا شراً لى في دينى ودنياى وآخرتى وعاجل امرى وآجله فاصرفه عنى رب اعزم لى على رشدى وان كرهت ذلك أو ابته نفسى[(١)] .

وعن على بن اسباط ، قال : دخلت على أبى الحسن الرضا عليه السلام، فسألته عن الخروج في البر والبحر الى مصر ، فقال لي : ائت مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في غير وقت صلاة فصل ركعتين، واستخر الله مئة مرة فانظر مايقضى الله[(٢)] .

وعن زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : اذا اردت امراً واردت الاستخارة كيف اقول ؟ فقال : اذا اردت ذلك فصم الثلثاء والاربعاء والخميس ثم صل يوم الجمعة في مكان نظيف ركعتين فتشهد ، ثم قل وانت تنظر الى السماء : اللهم انى اسألك بأنك عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ، ان كان هذا الامر خيراً فيما احاط به علمك فيسر لى وبارك لى فيه وافتح لى به وان كان ذلك لى شراً فيما احاط به علمك فاصرفه عنى بما تعلم فانك تعلم ولا اعلم وتقدر ولا اقدر وتقضى ولا اقضى وانت علام الغيوب تقولها ،مئة مرة[(٣)] .

وعن محمد بن على بن محمد فى كتاب جامع له ماهذا لفظه : استخارة الاسماء التي عليها العمل فيدعو بها فى صلاة الحاجة وغيرها ، ذكر أبو دلف

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٢٠٤ الباب ـ ١ ـ من ابواب الاستخارة وما يناسبها ح ٣ .
(٢) البحار : ج ٨٨ ص ٢٦٤ الباب ـ ٧ ـ باب الاستخارة بالدعاء ح ١٧ .
(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٢٠٧ الباب ـ ١ ـ من ابواب صلاة الاستخارة ح ١١ .

....

محمد بن المظفر « ره » انها آخر ماخرج بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم اني اسألك باسمك الذي عزمت به على السماوات والارض ، فقلت لهما ائتياطوعاً أو كرها ، قالتا أتينا طائعين [(١)] ، وباسمك الذي عزمت به على عصا موسى ، فاذا هى تلقف مايأفكون [(٢)] واسألك باسمك الذي صرفت به قلوب السحرة اليك حتى قالوا آمنا برب العالمين، رب موسى وهارون [(٣)]، انت الله رب العالمين واسألك بالقدرة التي تبلى بها كل جديد وتجدد بها كل بال واسألك بكل حق هو لك ، وبكل حق جعلته عليك ، ان كان هذا الامر خيراًلى في دينى ودنياى وآخرتى، انتصلي على محمدوآل محمد، وتسلم عليهم تسليماً وتهنئه لي وتسهله علي وتلطف لى فيه برحمتك ياارحم الراحمين وان كان شراً لى في ديني ودنياى وآخرتى ان تصلى على محمد وآل محمد وتسلم عليهم تسليماً وان تصرفه عنى بماشئت وكيف شئت وترضيني بقضائك ، وتبارك لى في قدرك حتى لااحب تعجيل شيء اخرته ، ولا تأخير شيء عجلته ، فانه لاحول ولا قوة الابك ياعلى ياعظيم ياذا الجلال والاكرام [(٤)] .

وعن مكارم الاخلاق ، كان أمير المؤمنين عليه السلام يصلي ركعتين ، ويقول في دبرهما : استخير الله مئة مرة ، ثم يقول : اللهم انى قد هممت بامر

---

(١) سورة فصلت : الآية : ١١ .

(٢) سورة الاعراف : الآية : ١١٧ .

(٣) سورة الاعراف : الآية : ١٢١ و ١٢٢ .

(٤) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٤٤٨ الباب ـ ١ ـ من ابواب صلاة الاستخارة ح ٥ .

قد علمته، فان كنت تعلم انه خير لي في ديني ودنياي و آخرتي فيسره لي وان كنت تعلم انه شر لي في ديني ودنياي و آخرتي فاصرفه عني كرهت نفسي ذلك ، ام احبت فانك تعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب ، ثم يعزم (١).

وعن جابر بن عبدالله، قال كان رسول الله صلى الله عليه و آله يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول : اذا هم احدكم بامر ، فليركع ركعتين من غير الفريضــة ، ثم ليقل : اللهم انى استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم، فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر « وتسميه » خير لى في دينى ومعاشى وعـاقبة امرى فاقدره لى ويسره وبارك لى فيه وان كنت تعلم انه شر لى في دينى ومعاشى وعاقبة امرى فاصرفه عني واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث ما كان، ثم رضنى به (٢).

وعن شهاب بن عبد ربه، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: كان ابى اذا اراد الاستخارة في الامر توضأ وصلى ركعتين وان كانت الخادمة تكلمه فيقول: سبحان ولايتكلم حتى يفرغ (٣).

وعن عبدالله بن ميمون القداح، عن ابى عبدالله عليه السلام، قال: ما ابالى اذا استخرت الله على أى طريق وقعت ، قال: وكان ابى يعلمنى الاستخارة، كما يعلمنى السورة من القرآن (٤).

---

(١) مكارم الاخلاق : ص ٣٢٠ الفصل الرابع . في الاستخارة .
(٢) البحار : ج ٨٨ ص ٢٢٧ الباب ـ ٢ ـ باب الاستخارة بالرقاع ح ٤ .
(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٢٠٦ الباب ـ ١ ـ من ابواب صلاة الاستخارة وما يناسبها ح ٨ .
(٤) الوسائل : ج ٥ ص ٢١٨ الباب ـ ٧ ـ من ابواب صلاة الاستخارة وما يناسبها ح ٩ .

....

وعن القطب الراوندى في لب اللباب وفي الخبر (١) ، يقول الله ، ما من عبد يستخيرنى الااخترت له ويقول الله: عجبت من عبد يستخيرنى ثم لايرضى بما اخترت له .

وعن بعض اصحابنا قال : قلت لابى عبدالله : من اكرم الخلق على الله ؟ قال: اكثرهم ذكراً لله واعلمهم بطاعته ، قلت: فمن ابغض الخلق الى الله ؟ قال: من يتهم الله، قلت وأحد يتهم الله، قال: نعم، من استخار الله فجائته الخيرة بما يكره فسخط ، فذلك يتهم الله (٢) .

وعن هارون بن خارجة ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : اذا اردت امراً فخذ ست رقاع ، فاكتب في ثلاث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعله وفي ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ، ثم ضعها تحت مصلاك ثم صل ركعتين، فاذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مأة مرة استخيرالله برحمته خيرة في عافية ، ثم استو جالساً و قل : اللهم خرلى فى جميع امورى فى يسر منك وعافية ، ثم اضرب بيدك الى الرقاع ، فشوشها وأخرج واحدة فان خرج ثلاث متواليات افعل ، فافعل الامر الذى تريده وان خرج ثلث متواليات لاتفعل فلاتفعله وان خرجت واحدة افعل والاخرى لاتفعل، فأخرج من الرقاع الى خمس فانظر اكثرها ، فاعمل به ودع السادسة لاتحتاج اليها (٣) .

---

(١) كما في مستدرك الوسائل : ج ٢ ص ٤٥٣ الباب ـ ٦ ـ من ابواب صلاة الاستخارة ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٢١٧ الباب ـ ٧ ـ من ابواب الاستخارة وما يناسبها ح ٣ .

(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٢٠٨ الباب ـ ٢ ـ من ابواب صلاة الاستخارة وما يناسبها ح ١ .

وعن علي بن موسى بن طاووس في الاستخارات ، عن احمد بن محمد بن يحيى ، عن جعفر بن محمد في حديث ، قال : اذا عزمت على السفر أوحاجة مهمة فأكثر من الدعاء والاستخارة ، فان أبي حدثني عن ابيه ، عن جده ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يعلم اصحابه الاستخارة ، كما يعلمهم السورة من القرآن وانا نعمل بذلك متى هممنا بامر ، ونتخذ رقاعاً للاستخارة فما خرج لنا عملنا عليه احببنا أو كرهنا ، فقال يامولاي فعلمني كيف اعمل ؟ فقال : اذا اردت ذلك فاسبغ الوضوء وصل ركعتين تقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله أحد مأة مرة فاذا سلمت فارفع يديك بالدعاء وقل في دعائك : يا كشف الكرب ومفرج الهم ، وذكر الدعاء الى ان قال: واكثر الصلاة على محمد وآل محمد ، ويكون معك ثلاث رقاع قد اتخذتها في قدر واحد وهيئة واحدة واكتب في رقعتين منها: اللهم فاطر السماوات والارض ، عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون .

اللهم انك تعلم ولا اعلم ، وتقدر ولا اقدر وتمضي ولا امضي ، وانت علام الغيوب ، صل على محمد وآل محمد واخرج لي احب السهمين اليك وخيرهما لي في ديني ودنياي وعاقبة امري انك على كل شيء قدير وهو عليك يسير وتكتب في ظهر احدى الرقعتين : افعل وعلى ظهر الاخرى: لاتفعل وتكتب على الرقعة الثالثة: لاحول ولاقوة الا بالله العلي العظيم استعنت بالله توكلت على الله وهو حسبي ونعم الوكيل ، توكلت في جميع اموري على الله الحي الذي لايموت واعتصمت بذي العزة والجبروت وتحصنت بذي الحول والطول والملكوت

....

وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد النبى وآله الطاهرين ثم تترك ظهر الرقعة ابيض ولا تكتب عليه شيئاً وتطوى الثلث رقاع طياً شديداً على صورة واحدة ، وتجعل فى ثلث بنادق شمع أو طين على هيئة واحدة ووزن واحد وادفعها على من تثق به وتأمره ان يذكر الله ويصلى على محمد وآله ويطرحها الى كمه ويدخل يده اليمنى فيجيلها فى كمه ويأخذ منها واحدة من غير ان ينظر الى شيء من البنادق ، فلا يتعمد واحدة بعينها ولكن اى واحدة وقعت عليها يده من الثلاث اخرجها ، فاذا اخرجها اخذتها منه وانت تذكر الله وتسأله الخيرة فيما خرج لك ، ثم فضلها واقرأها واعمل بما يخرج على ظهرها وان لم يحضرك من تثق به طرحتها انت الى كمك واجلتها بيدك وفعلت كما وصفته لك ، فان كان على ظهرها افعل فافعل وامض لما اردت ، فانه يكون لك فيه اذا فعلته الخيرة انشاء الله وان كان على ظهرها لاتفعل فاياك ان تفعله أو تخالف، فانك ان خالفت لقيت عنتاً وان ثم لم يكن لك فيه الخيرة وان خرجت الرقعة التى لم تكتب على ظهرها شيئاً فتوقف الى ان تحضر صلاة مفروضة ، ثم قم فصل ركعتين كما وصفت لك ، ثم صل الصلاة المفروضة أو صلهما بعد الفرض ما لم تكن الفجر أو العصر ، فامّا الفجر فعليك بالدعاء بعدها الى ان تنبسط الشمس ، ثم صلهما ، واما العصر فصلهما قبله .

ثم ادع الله بالخيرة كما ذكرت لك، واعد الرقاع واعمل بحسب مايخرج لك، وكلما خرجت الرقعة التي ليس فيها شيء مكتوب على ظهرها فتوقف الى

.........:.........

صلاة مكتوبة ، كما امرتك الى ان يخرج بالعمل عليه انشاء الله .[1]

وعن هارون بن حماد، عن ابي عبدالله الصادق عليه‌السلام قال: اذااردت امراً فخذ ست رقاع ، فاكتب فى ثلث منها خيرة من الله العزيز الحكيم، ويروى العلى الكريم لفلان بن فلان افعل كذا انشاء الله ، واذكر اسمك وما تريد فعله وفي ثلاث منهن خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلان لاتفعل كذا انشاء الله وتصلى اربع ركعات ، تقرأ في كل ركعة خمسين مرة قل هو الله احد، وثلث مرات انا انزلناه في ليلة القدر، وتضع الرقاع تحت سجادتك، وتقول بقدرتك تعلم ولا اعلم ، وتقدر ولا اقدر وانت علام الغيوب ، اللهم بك فلاشيء اعظم منك، وصل على آدم صفوتك، ومحمد خيرتك وأهل بيته الطاهرين، ومن بينهم من نبى وصديق وشهيد وعبد صالح ، وولي مخلص ، وملائكتك اجمعين، وان كان ما عزمت عليه من الدخول في سفرى الى بلد كذا وكذا خيرة لى في البدو والعاقبة ، ورزق تيسر لى منه ، فسهله ولا تعسره ، وخرلى فيه وان كان غيره فاصرفه وبدلنى منه بما هو خير منه ، برحمتك يا ارحم الراحمين ، ثم تقول خيرة من الله العلي الكريم، فاذا فرغت من ذلك عفرت خدك ودعوت الله وسئلته ما تريد .[2]

و عن اليسع القمى ، قال : قلت لا بي عبد الله عليه السلام : اريد الشيء

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٢٠٩ الباب ـ ٢ ـ من ابواب صلاة الاستخارة وما يناسبها ح ٣ .

(٢) البحار : ج ٨٨ ص ٢٣١ الباب ـ ٢ ـ باب الاستخارة بالرقاع ح ٦ .

. . . .

فاستخير الله فيه ، فلا يوفق فيه الرأى ، افعله أو ادعه؟ فقال: انظر اذا قمت الى الصلاة فـان الشيطان ابعد ما يكون من الانسان اذا قام الى الصلاة اىّ شيء يقع في قلبك فخذ به ، وافتح المصحف فانظر الى اول ما ترى فيه ، فخذ بـه إن شاء الله[1] .

وعن المفضل بن عمر قال: بينما نحن عند ابي عبدالله عليه السلام، اذ تذاكرنا أم الكتاب، فقال رجل من القوم جعلنى الله فداك! انا ربما هممنا بالحاجة فنتناول المصحف ، فنتفكر في الحاجة التى نريـدها ، ثم نفتح في أول الوقت فنستدل بذلك على حاجتنا ، فقال ابو عبدالله عليه السلام : وتحسنون والله ما تحسنون قلت : جعلت فداك وكيف نصنع ؟ قال : اذا كان لاحدكم حاجة ، وهمّ بها ، فليصل صلاة جعفر ، وليدع بدعائها ، فاذا فرغ من ذلك فليأخذ المصحف ثم ينو فرج آل محمد عليهم السلام بدواً وعوداً ، ثم يقول :

اللهم ان كان في قضائك وقـدرك ان تفرج عن وليك وحجتك في خلقك في عامنا هذا وفى شهرنا هذا ، فاخرج لنا آية من كتابك نستدل بها على ذلك ثم يعد سبع ورقات ، ويعد عشرة اسطر من خلف الورقـة السابعة ، وينظر ما يأتيه في الاحد عشر من السطور، فانه يبين لك حاجتك، ثم تعيد الفعل ثانياً لنفسك .[2]

وعن الشيخ البهائى[3] نور الله ضريحه انه كان يقول: سمعنا مذاكرة عن مشايخنا

---

(١) الـوسائـل : ج ٥ ص ٢١٦ الباب ـ ٦ ـ من ابـواب صلاة الاستخـارة وما يناسبها ح ١ .

(٢) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٣٠٠ الباب ـ ٣١ ـ من ابواب القراءة في غير الصلاة ح ٢ .

(٣) البحار : ج ٨٨ ص ٢٥٠ الباب ـ ٥ ـ بـاب الاستخارة بـالسبحة والعصـاح ٤ .

عن القائم صلوات الله عليه في الاستخارة بالسبحة ، انه يأخذها ، ويصلي على النبي وآله صلوات الله عليه وعليهم ثلث مرات ، ويقبض على السبحة ، ويعد اثنتين اثنتين ، فان بقيت واحدة فهو افعل ، وان بقيت اثنتان فهو لاتفعل .

اقول : ذكرنا هذه الرواية استطراداً .

فصل

فى استحباب الصلاة أول ليلة وأول يوم من كل شهر

في الدروع الواقية والاقبال[1] ، عن الصادق عليه السلام أن من صلى في أول ليلة من الشهر ، وقرأ سورة الأنعام في صلاته في ركعتين ، ويسأل الله ان يكفيه كل خوف ووجع في بقية ذلك الشهر أمن مما يكرهه باذن الله .

وعن الوشاء قال : كان أبو جعفر محمد بن علي اذا دخل شهر جديد يصلى أول يوم منه ركعتين ، يقرأ في اول ركعة: الحمد مرة وقل هو الله احد لكل يوم إلى آخره ، وفي الثانية الحمد وإنا انزلناه في ليلة القدر مثل ذلك ويتصدق بما يستهل ، يشترى به سلامة ذلك الشهر كله[2] .

وفي رواية زيادة هى ان تقول : اذا فرغت من الركعتين بسم الله الرحمن الرحيم، « وما من دابة في الارض الاعلى الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل في كتاب مبين »[3] بسم الله الرحمن الرحيم« وان يمسسك الله بضر فلاكاشف

---

(١) كما في جامع احاديث الشيعة : ج ٧ ص ٣٣٥ الباب ـ ١ ـ باب استحباب الصلاة اول ليلة من كل شهر ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٢٨٦ الباب ـ ٤٥ ـ من ابواب بقية الصلوات المندوبة ح ١ .

(٣) سورة هود : الآية : ٦ .

....

له الاهو وان يردك بخير فلاراد لفضله يصيب به من يشاء من عباده وهو الغفور الرحيم[١] وان يمسسك الله بضر فلاكاشف له الا هووان يمسسك بخير فهوعلى كل شيء قدير[٢] »بسم الله الرحمن الرحيم« سيجعل الله بعد عسر يسراً[٣] ماشاءالله لاقوة الابالله[٤] حسبنا اللهونعم الوكيل[٥] وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد[٦] لااله الاانت سبحانك اني كنت من الظالمين[٧] رب اني لما انزلت الي من خير فقير[٨] رب لاتذرني فرداً وانت خير الوارثين[٩][١٠] » .

---

(١) سورة يونس : الآية : ١٠٧ .

(٢) سورة الانعام : الآية : ١٧ .

(٣) سورة الطلاق : الآية : ٧ .

(٤) سورة الكهف : الآية : ٣٩ .

(٥) سورة آل عمران : الآية : ١٧٣ .

(٦) سورة غافر : الآية : ٤٤ .

(٧) سورة الانبياء : الآية : ٨٧ .

(٨) سورة القصص : الآية : ٢٤ .

(٩) سورة الانبياء : الآية : ٨٩ .

(١٠) مستدرك الوسائل : ج ١ ص الباب ـ

فصل

فى استحباب صلاة كل يوم وليلة من الاسبوع وكيفيتها

في مصباح الشيخ ، روى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال : من صلى ليلة السبت اربع ركعات ، يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وآية الكرسى ثلاث مرات وقل هو الله احد مرة، فاذا سلم قرأ في دبر هذه الصلاة آية الكرسى ثلاث مرات ، غفر الله تبارك وتعالى له ولوالديه، وكان ممن يشفع له محمد صلى الله عليه وآله وسلم .(١)

وروى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال: من صلى يوم السبت اربع ركعات ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب ثلاث مرات قل يا ايها الكافرون ، فاذا فرغ منها قرأ آية الكرسى مرة، كتب الله له بكل يهودى ويهودية عبادة سنة الخبر بطوله (٢)

وروى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال : من صلى ليلة الاحد أربع ركعات ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وآية الكرسى مرة وسبح اسم ربك الاعلى مرة وقل هو الله احد مرة، جاء يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر ، ومتعه الله تعالى بعقله حتى يموت.(٣)

---

(١) مصباح المتهجد : ص ٢٢١ .

(٢) مصباح المتهجد : ص ٢٢٢ .

(٣) مصباح المتهجد : ص ٢٢٢ .

قال: وقال رسول الله صلى الله عليه و آله: من صلى يوم الاحد اربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة و آمن الرسول الى آخرها، كتب الله تعالى له بكل نصرانى ونصرانية عبادة الف سنة.[1]

قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من صلى ليلة الاثنين أربع ركعات ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب سبع مرات وانا انزلناه في ليلة القدر مرة واحدة ويفصل بينهما بتسليمة ، فاذا فرغ يقول مئة مرة: اللهم صل على محمد وآل محمد ، ومأة مرة اللهم صل على جبرئيل ، اعطاه الله تعالى سبعين ألف قصر في الجنة ، في كل قصر سبعون ألف دار في كل دار سبعون ألف بيت وفي كل بيت سبعون ألف جارية[2] .

وقال : عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : من صلى يوم الاثنين اربع ركعات، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب سبع مرات وانا انزلناه في ليلة القدر مرة واحدة ويفصل بينهما بتسليمة ، فاذا فرغ يقول مأة مِرة : اللهم صل على محمد وآل، ومأة مرة اللهم صل على جبرئيل، اعطاه الله سبعين الف قصر[3] ، تمام الخبر .

قال: وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: من صلى ليلة الثلثاء ركعتين، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسي وقل هو الله احد وشهد الله

---

(١) مصباح المتهجد : ص ٢٢٢ .
(٢) مصباح المتهجد : ص ٢٢٢ .
(٣) مصباح المتهجد : ص ٢٢٣ .

مرة مرة ، اعطاه الله ماسئل [١].

قال: وعنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: من صلى يوم الثلثاء بعد انتصاف النهار عشرين ركعة ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وآية الكرسى مرة وقل هو الله احد ثلث مرات، لم يكن تكتب عليه خطيئة الى سبعين يوماً [٢]، تمام الخبر.

قال: وعنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: من صلى في ليلة الاربعاء ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسى وقل هو الله احد وانا انزلناه فى ليلة القدر مرة مرة ، غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر [٣].

قال: وقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم: من صلى يوم الاربعاء اثنتى عشرة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتـاب مرة وقل هو الله احد ثلث مرات وقل اعوذ برب الفلق ثلاث مرات وقل أعوذ برب الناس ثلاث مرات ، نادى مناد من عند العرش يا عبدالله استأنف العمل ، فقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر [٤].

وعن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انـه قال : من صلى ليلة الخميس بين المغرب والعشاء الآخرة ركعتين، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وآية الكرسى خمس مرات وقل ياايها الكافرون وقل هو الله احد والمعوذتين كل واحدة منها خمس مرات، فاذافرغ من صلاته استغفر الله تعالى خمس عشرة مرة وجعل ثوابها لوالديه ، فقد أدى حق والديه [٥].

---

(١) مصباح المتهجد : ص ٢٢٤ .

(٢) مصباح المتهجد : ص ٢٢٤ .

(٣) مصباح المتهجد : ص ٢٢٤ .

(٤) مصباح المتهجد : ص ٢٢٤ .

(٥) مصباح المتهجد : ص ٢٢٤ .

وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من صلى يوم الخميس ما بين الظهر والعصر ركعتين ، يقرأ في اول ركعة بفاتحة الكتاب وآية الكرسى مأة مرة وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب وقل هو الله احد مأة مرة فاذا فرغ من صلاته ، استغفر الله مأة مرة وصلى على النبى صلى الله عليه وآله وسلم مئة مرة لايقوم من مقامه حتى يغفر الله له البتة .(١)

و روى عن الصادق عليه السلام انه قال : من كان له الى الله حاجة : فليصل اربع ركعات بعد الضحى بعد ان يغتسل، يقرأ في كل ركعة منها: فاتحة الكتاب وعشرين مرة انا انزلناه ، فاذا سلمت ، قلت مأة مرة : اللهم صل على محمد وآل محمد، ثم ترفع يديك نحو السماء وتقول: يا الله يا الله عشر مرات ثم تحرك سبابتيك وتقول عشر مرات يارب يا رب، ثم ترفع يديك تلقاء وجهك وتقول : يا الله يا الله عشر مرات ، ثم تقول : يا افضل من رجى ، ويا خير من دعا ويا اجود من اعطى ويا اكرم من سئل يا من لايعز عليه ما فعله يا من حيث ما دعا اجاب ، اللهم انى اسئلك موجبات رحمتك و باسمائك العظام وبكل اسم لك عظيم، واسئلك بوجهك الكريم وبفضلك العظيم واسئلك باسمك الذى اذا دعيت به اجبت ، واذا سئلت به اعطيت ، واسئلك باسمك العظيم العظيم، ديان يوم الدين ، محي العظام وهى رميم واسئلك بانك لااله الا انت ان تصلى على محمد وآل محمد وان تيسرلى امرى ولاتعسر علي وتسهل لى مطلب رزقى من فضلك الواسع ، يا قاضى الحاجات ، يا قديراً على مالا يقدر عليه غيرك

(١) مصباح المتهجد : ص ٢٢٤ .

....

يا ارحم الراحمين واكرم الاكرمين.[١]

وعن عبدالله بن محمد القرشي، عن ابي الحسن العسكري عليه السلام قال: قرأت في كتب آبائي عليهم السلام من صلى يوم السبت أربع ركعات: يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد وآية الكرسي، كتبه الله في درجة النبيين والشهداء والصالحين، وحسن اولئك رفيقاً.[٢]

وبالاسناد عن العسكري عليه السلام قال: من صلى يوم الاحد اربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وتبارك الذي بيده الملك، بوأه الله في الجنة حيث يشاء.[٣]

و بالاسناد عنه عليه السلام قال: من صلى يوم الاثنين عشر ركعات، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب، وقل هو الله احد عشراً، جعل الله له يوم القيامة نوراً يضيء منه الموقف حتى يغبطه به جميع من خلق الله في ذلك اليوم.[٤]

وبالاسناد قال: من صلى يوم الثلثاء ست ركعات، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وآمن الرسول الى آخرها، واذا زلزلت مرة واحدة، غفر الله له ذنوبه حتى يخرج منها كيوم ولدته امه.[٥]

---

(١) مصباح المتهجد: ص ٢٢٧.

(٢) جمال الاسبوع: ص ٤٠.

(٣) جمال الاسبوع: ص ٤١.

(٤) جمال الاسبوع: ص ٤١.

(٥) جمال الاسبوع: ص ٤١.

وبالإسناد قال : من صلى يوم الأربعاء أربع ركعات ، يقرك في كل ركعة أحد القدر مرة واحدة ، تاب الله عليه من كل ذنب ، وزوجه بزوجة من الحور العين(١) .

وبالاسناد قال : من صلى يوم الخميس عشر ركعات ، يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب ، وقل هو الله احد عشراً ، قالت له الملائكة سل تعط.(٢)

وبالاسناد عن الحسن بن علي العسكرى: من صلى يوم الجمعة اربع ركعات يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وتبارك الذى بيده الملك وحم السجدة، ادخله الله تعالى جنته ، وشفعه في أهل بيته ، ووقاه ضغطة القبر وأهوال يوم القيامة ، قال : فقلت للحسن بن علي في أي وقت أصلي هذه الصلاة ، فقال : ما بين طلوع الشمس إلى زوالها(٣) .

اقول : لا يخفى ان فى كتب الادعية صلوات كثيرة للايام والليالى ، والله الموفق .

---

(١) جمال الاسبوع : ص ٤١ .

(٢) جمال الاسبوع : ص ٤٢ .

(٣) جمال الاسبوع : ص ٤٢ .

فصل
في الصلاة في كل يوم

عن ابى ذر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم في حديث يا ابا ذر! ان الله تعالى بعث عيسى بن مريم بالرهبانية، وبعثت بالحنفية السمحة وحببت اليّ النساء والطيب، وجعلت في الصلاة قرة عينى[1]، يا ابا ذر! ايما رجل تطوع في يوم باثنتى عشرة ركعة سوى المكتوبة، كان له حقاً واجباً بيت فى الجنة[2].

وعن ابراهيم بن علي الكفعمى في المصباح، عن الصادق عليه السلام قال: من صلى اربعاً في كل يوم قبل الزوال، يقرأ في كل ركعة الحمد مرة، والقدر خمساً وعشرين مرة، لم يمرض الامرض الموت[3].

وفيه: عن الكاظم عليه السلام، قال: من صلى في كل يوم اربعاً عند الزوال يقرأ في كل ركعة الحمد وآية الكرسى، عصمه الله فيأهله وماله ودينه ودنياه[4].

وعن زين العابدين عليه السلام انه كان يصلى صلاة الغداة، ثم يثبت في

---

(١) تنبيه الخواطر : ج ٢ ص ٥٤ .

(٢) تنبيه الخواطر : ج ٢ ص ٥٤ .

(٣) مصباح الكفعمي : ص ٤٠٧ الفصل السابع والثلاثون .

(٤) مصباح الكفعمي : ص ٤٠٧ الفصل السابع والثلاثون .

مصلاه حتى تطلع الشمس ، ثم يقوم فيصلي صلاة طويلة ، ثم يرقد رقدة، ثم يستيقظ فيدعو بالسواك ، فيستن ثم يدعو بالغداء .[1]

(١) البحار : ج ٨٨ ص ٣٨١ الباب ـ ٤ ـ باب نوادر الصلاة ح ٢ .

فصل
في استحباب الصلاة في المحرم

روى احمد بن جعفر بن شاذان، ورواه عن النبي صلى الله عليه وآله، انه قال: ان في المحرم ليلة شريفة وهي أول ليلة ، من صلى فيها مأة ركعة ، يقرأ في كل ركعة الحمد لله ، وقل هو الله احد ، ويسلم في آخر كل تشهد ، وصام صبيحة اليوم وهو أول يوم من المحرم ، كان ممن يدوم عليه الخير سنته ، ولا يـزال محفوظاً من الفتنة الى القابل، وان مات قبل ذلك صار الى الجنة انشاء الله تعالى.[1]

وروى عبدالقادر ابن ابى القاسم الاشترى في كتابه ، باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال: ان فى المحرم ليلة وهى أول ليلة منه، من صلى فيها ركعتين ، يقرأ فيها سورة الحمد وقل هو الله احـد احدى عشر مرة ، وصام صبيحتها وهو أول يوم من السنة، فهو كمن يدوم على الخير سنته ولايزال محفوظاً من السنة الى قابل ، فان مات قبل ذلك صار الى الجنة .[2]

وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : تصلى أول ليلة من المحرم ركعتين تقرأ في الاولي فاتحة الكتاب وسورة الانعام، وفي الثانية فاتحة الكتاب وسورة يس.[3]

---

(١) اقبال الاعمال : ص ٥٥٢ س ٢٠ .

(٢) اقبال الاعمال : ص ٥٥٣ س ٢ .

(٣) اقبال الاعمال : ص ٥٥٣ س ٢٥ .

وعن محمد بن فضيل الصيرفي ، قال : حدثنا علي بن موسى الرضا عليه السلام عن ابيه ، عن جده ، عن آبائه عليهم السلام ، قال :كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى أول يوم من المحرم ركعتين ، فاذا فرغ رفع يديه ، ودعاء بهذا الدعاء ثلاث مرات : اللهم انت الاله القديم ، و هذه سنة جديدة ، فأسألك فيهاالعصمة من الشيطان، والقوة على هذه النفس الامارة بالسوء والاشتغال بما يقربني اليك ، يا كريم ، يا ذا الجلال والاكرام ، يا عماد من لاعماد لـه ، يا ذخيرة من لا ذخيرة له ، يا حرز من لا حرز له ، يا غياث من لا غياث لـه ، يا سند من لاسند له ، ياكنز من لاكنز له ، يا حسن البلاء يا عظيم الرجاء ، يا عز الضعفاء، يا منقذ الغرقى، يا منجي الهلكى، يا منعم ، يا مجمل، يامفضل يا محسن، انت الذى سجدلك سواد الليل، ونور النهار، وضوء القمر، وشعاع الشمس ، ودوى الماء وحفيف الشجر ، يا الله لا شريك لك اللهم اجعلنا خيراً مما يظنون ، واغفر لنا مالا يعلمون ، ولا تؤاخذنا بما يقولون ، حسبى الله لااله الاهو ، عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ،[1] آمنا به كل من عند ربنا ، وما يذكر الا أولوا الالباب،[2] ربنا لاتزغ قلوبنا بعد اذهديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب .[3][4]

---

(١) سورة التوبة : الآية : ١٢٩ .
(٢) سورة آل عمران : الآية : ٧ .
(٣) سورة آل عمران : الآية : ٨ .
(٤) اقبال الاعمال : ص٥٥٣ س ٢٠

....

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من صلى ليلة عاشورا أربع ركعات من آخر الليل ، يقرأ في كـل ركعة بفاتحة الكتاب وآية الكرسي عشر مرات ، وقل هوالله احد عشر مرات، وقل اعوذ بربالفلق عشر مرات، وقل اعوذ برب الناس عشر مرات ، فاذا سلم قرأ قل هو اللهاحد مئة مرة ، بنى الله تعالى له في الجنة مـأة ألف ألف مدينة من نور ، ثم ذكر ثواباًكثيراً .(١)

وعن ابى امامة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه : من صلى ليلة عاشوراء مئة ركعة . بالحمد مرةوقل هو اللهاحد ثلاث مرات ، ويسلم بين كلركعتين فاذا فرغ من جميع صلاته، قال: سبحان الله والحمدلله ولا اله الا الله واللهاكبر ولا حول ولاقوة الا بالله العلي العظيم سبعين مرة، قال: قال رسول الله صلىالله عليه وآله: منصلى هذه الصلاة من الرجال والنساء ملا الله قبره اذا مات مسكاً وعنبراً ــ الحديث .(٢)

وعنالاقبال فياعمال ليلة عاشوراء وقدروىان يصلى مئة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد مرةوقل هو الله احد ثلاث مرات، فاذا فرغت منهن وسلمت تقول: سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم مئة مرة وقد. روى سبعين مرة واستغفر الله مئة مرة، وقد روى سبعني مرة.

---

(١) اقبال الاعمال : ص ٥٥٥ س ١٢ .

(٢) اقبال الاعمال : ص ٥٥٥ س ٢٠

....

وصلى اللهعلى محمد وآل محمد مأة مرة وقد روى سبعين مرة وتقول دعاء فيه فضل عظيم هو ثابت في كتاب الرياض: اللهم انى اسئلك يا الله يا رحمن،ياالله يا رحمن، يا الله يا رحمن، يا الله يا رحمن، يا الله يا رحمن، يا الله يا رحمن، يا الله يا رحمن، يا الله يا رحمن ، يا الله يا رحمن ، يا الله يا رحمن ، واسئلك باسمائك الوضيئة الرضية ، المرضية الكبيرة الكثيرة .

يا الله واسألك باسمائك العزيزة المنيعة ، يا الله واسئلك باسمائك الكاملة التامة يا الله واسئلك باسمائك المشهورة المشهودة لديك ، يا الله ياالله واسئلك باسمائك التى لاينبغى لشىءان يتسمى بها غيرك ، يا الله واسئلك باسمائكالتى لاترام ولا تزول ياالله واسئلك بما تعلم انه لك رضاً من اسمائك، يا اللهواسئلك باسمائك التى سجد لهاكل شيء دونك .

ياالله و اسئلك باسمائك التى لايعد لها علم ولا قدس ولا شرف ولاوقار ، ياالله واسئلك من مسائلك بما عاهدت أوفى العهد ان تجيب سائلك بها ، يا الله واسئلك بالمسئلة التى انت لها أهل ، يا الله واسئلك بالمسئلة التى تقوللسائلها وذاكرها سل ما شئت وقد وجبت لك الاجابة يا الله يا الله ياالله ياالله ياالله يا الله ياالله ياالله ياالله، واسئلك بجملة ماخلقت من المسائل التى لايقوى بحملها شىء دونك .

ياالله واسئلك منمسائلك بأعلاها علواً وارفعها رفعةواسناها ذكراً واسطعها نوراً واسرعها نجاحاً واقربها اجابة واتمها تماماً واكملها كمالا ، وكل مسائلك عظيمة .

يا الله واسئلك بما لاينبغي ان يسئل به غيرك من العظمة والقدس والجلال والكبرياءوالشرفوالنوروالرحمة والقدرة والاشرافوالمسئلة والجودوالعظمة والمدح والعزوالفضل العظيم والرواج، والمسائل التى بها تعطى من تريدوبها تبدىء وتعيد .

يا الله واسئلك بمسائلك العالية البينة المحجوبة من كل شيء دونك يا الله واسئلك باسمائكالمخصوصة ياالله واسئلك باسمائك الجليلة الكريمة الحسنة، يا جليل يا جميل يا الله يا عظيم ياعزيزياكريم يافرد ياوتر يااحد ياصمد يا الله يارحمن يا رحيم، اسئلك بمنتهىاسمائك التىمحلها في نفسك، يا الله واسئلك بما سميته به نفسك مما لم يسمك به احد غيرك .

ياالله واسئلك بمالايرى من اسمائك يا الله واسئلك من اسمائك مالايعلمه غيرك يا الله واسئلك بما نسبت اليه نفسك مما تحبه .

يا الله واسئلك بجملة مسائلك الكبرياء وبكل مسئلة وجدتها حتىينتهىالى الاسم الاعظم يا الله و اسئلك باسمائك الحسنى كلها يا الله واسئلك بكل اسم وجدته حتىينتهىالىالاسم الاعظم الكبير الاكبرالعلي الاعلىوهو اسمكالكامل الذى فضلته على جميع ما تسمى به نفسك ياالله ياالله ياالله يا الله يا الله ياالله يا الله يا الله يا الله يا الله يا رحمن يا رحيم ادعوك واسئلك بحق هذه الاسماء وتفسيرها فانه لايعلم تفسيرها احد غيرك .

يا الله واسئلك بما لااعلم ولو علمته سئلتك به وبكل اسم استأثرت بهفي علم الغيب عندك ان تصلى على محمد عبدك ورسولك وامينك على وحيكوان

....

تغفر لى جميع ذنوبى و تقضى لى جميع حوائجى وتبلغنى آمالى وتسهل لى محابى وتيسر لىمرادى وتوصلنى الى بغيتى سريعاً عاجلا وترزقنى رزقاً واسعاً وتفرج عنى همى وغمى وكربى يا ارحم الراحمين[(١)].

وعبدالله بن سنان قال: دخلت على سيدى ابي عبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام في يوم عاشوراء ، فالفيته كاسف اللون ظاهر الحزن ، ودموعه تنحدر من عينيه كاللؤلؤ المتساقط، فقلت يابن رسول الله، مم بكاؤك لاابكى الله عينيك ؟ فقال لى : أو في غفلة انت ؟ اما علمت ان الحسين بن على اصيب فى مثل هذا اليوم « الى ان قال » يا عبد الله بن سنان ! ان افضل ما تأتى به في هذا اليوم ان تعمد الى ثياب طاهرة ، فتلبسها وتتسلب ، قلت : وما التسلب ؟ قال: تحلل ازرارك، وتكشف عن ذراعيك كهيئة اصحاب المصائب ، ثم تخرج الى ارض مقفرة أو مكان لا يراك به احد ، أو تعمد الى منزل لك خال أو في خلوة منذحين يرتفع النهار ، فتصلى أربع ركعات تحسن ركوعها وسجودها وخشوعها ، وتسلم بين كل ركعتين، تقرأ في الركعة الاولى سورة الحمد وقل ياايها الكافرون، وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد، ثم تصلى ركعتين اخريين تقرأ في الركعة الاولى الحمد وسورة الاحزاب، وفى الثانية الحمد وسورة اذا جائك المنافقون اوما تيسر من القرآن، ثم تسلم وتحول وجهك نحو قبر الحسين عليه السلام ، ومضجعه ، فتمثل لنفسك مصرعه ، ومن كان معه من ولد وأهله

---

(١) اقبال الاعمال : ص ٥٥٦ س ١٠ .

. . . .

وتسلم وتصلى عليه، وتلعن قاتليه، فتبرأ من افعالهم يرفع الله عزوجل لك بذلك في الجنة من الدرجات، ويحط عنك من السيئات، ثم تسعى من الموضع الذى انت فيه ان كان صحراء أو فضاء، واى شيء كان خطوات تقول في ذلك انا لله وانا اليه راجعون رضى بقضاء الله، وتسليماً لامره، وليكن عليك في ذلك الكأبة والحزن، واكثر من ذكر الله سبحانه والاسترجاع في ذلك اليوم، فاذا فرغت من سعيك وفعلك هذا، تقف في موضعك الذى صليت فيه ثم قل: اللهم عذب الفجرة الذين شاقوا رسولك وحاربوا أوليائك وعبدوا غيرك واستحلوا محارمك والعن القادة والاتباع ومن كان منهم فخب واوضع معهما وارضى بفعلهم لعناً كثيراً.

اللهم وعجل فرج آل محمد واجعل صلواتك عليهم واستنقذهم من ايدى المنافقين المضلين والكفرة الجاحدين وافتح لهم فتحاً يسيراً واتح لهم روحاً وفرجاً قريباً واجعل لهم من لدنك على عدوك وعدوهم سلطاناً نصيرا « ثم ارفع يديك واقنت بهذا الدعاء وقل وانت تؤمى الى اعداء آل محمد صلى الله عليه وعليهم » .

اللهم ان كثيراً من الأمة ناصبت المستحفظين من الائمة و كفرت بالكلمة وعكفت على القادة الظلمة وهجرت الكتاب و السنة وعدلت عن الحبلين الذين امرت بطاعتهما والتمسك بهما فاماتت الحق وجارت عن القصد وما لأت الاحزاب وحرفت الكتاب و كفرت بالحق لما جاءها وتمسكت بالباطل لما اعترضها وضيعت حقك واضلت خلقك وقتلت اولاد نبيك وخيرة عبادك وحملة علمك وورثة حكمتك ووحيك .

٥

اللهم فزلزل « اقدام اعدائك واعداء رسولك واهل بيت رسولك » .

اللهم واخرب ديارهم وافلل سلاحهم وخالف بين كلمتهم وفت فى اعضادهم واوهن كيدهم واضربهم بسيفك القاطع وارمهم بحجرك الدامغ وطمهم بالبلاء طماً وقمهم بالعذاب قماً وعذبهم عذاباً نكراً وخذهم بالسنين والمثلات التى اهلكت بها اعدائك انك ذونقمة من المجرمين.

اللهم ان سنتك ضائعة واحكامك معطلة وعترة نبيك في الارض هائمة .

اللهم فاعن الحق واهله واقمع الباطل واهله ومن علينا بالنجاة واهدنا الى الايمان وعجل فرجنا وانظمه بفرج اوليائك واجعلهم لناوداً واجعلنا لهم وفداً.

اللهم واهلك من جعل قتل ابن نبيك وخيرتك عيداً واستهل به فرجاً ومرحاً وخذ آخرهم كما اخذت اولهم .

واضعف اللهم العذاب والتنكيل على ظالمي اهل بيت نبيك واهلك اشياعهم وقادتهم وابرحماتهم وجماعتهم .

اللهم وضاعف صلواتك ورحمتك وبركاتك على عترة نبيك العترة الضايعة الخائفة المستذلة بقية من الشجرة الطيبة الزاكية المباركة واعل اللهم كلمتهم وافلج حجتهم واكشف البلاء واللاواء و حنادس الاباطيل والعمى عنهم وثبت قلوب « شيعتهم وحزبك على طاعتك وولايتهم » ونصرتهم وموالاتهم واعنهم وامنحهم الصبر على الاذى فيك واجعل لهم اياماً مشهودة واوقاتاً محمودة مسعودة توشك فيها فرجهم وتوجب فيها تمكينهم ونصرهم كما ضمنت لاوليائك في كتابك المنزل فانك قلت وقولك الحق« وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات

ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم و ليمكنن لهم دينهم الذى ارتضى لهم وليبدلهنم من بعد خوفهم امنا يعبدوننى لايشركون بى شيئاً » (١).

اللهم فاكشف غمتهم يامن لايملك كشف الضر الاهو يااحد ياحي ياقيوم وانا ياالهى عبدك الخائف منك والراجع اليك، السائل لك، المقبل عليك، اللاجيء الى فنائك العالم بانه لاملجا منك الااليك .

اللهم فتقبل دعائي واسمع ياالهى علانيتى ونجواى واجعلنى ممن رضيت عمله وقبلت نسكه ونجيته برحمتك انك انت العزيز الكريم .

اللهم وصل اولاوآخراً على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمداً وآل محمد باكمل وافضل ماصليت وباركت وترحمت على انبياءك ورسلك وملائكتك وحملة عرشك بلااله الاانت .

اللهم ولاتفرق بينى وبين محمد وآل محمد صلواتك عليه وعليهم واجعلنى يامولاى من شيعة محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين وذريتهم الطاهرة المنتجبة وهب لى التمسك بحبلهم والرضا بسبيلهم والاخذ بطريقتهم انك جواد كريم.

ثم عفر وجهك في الارض ، وقل : يامن يحكم مايشاء ويفعل مايريد انت حكمت فلك الحمد محموداً مشكوراً فعجل يامولاى فرجنابهم فانك ضمنت اعزازهم بعد الذلة وتكثيرهم بعد القلة واظهارهم بعدالخمول يااصدق الصادقين وياارحم الراحمين .

---

(١) سورة النور : الآية : ٥٥ .

. . . .

فاسئلك يا الهى وسيدى متضرعاً اليك بجودك وكرمك بسط املى والتجاوز عنى وقبول قليل عملى وكثيره والزيادة في ايامى وتبليغى ذلك المشهد وان تجعلنى ممن يدعى فيجيب الى طاعتهم واموالتهم ونصرهم وترينى ذلك قريباً سريعاً في عافية انك على كل شيء قدير .

ثم ارفع رأسك الى السماء وقل اعوذبك ان اكون من الذين لايرجون ايامك فاعذنى يا الهى برحمتك من ذلك فإن هذا افضل يابن سنان من كذا وكذا عمرة تطوعها وتنفق فيها مالك ، وتنصب فيها بدنك، وتفارق فيها اهلك وولدك واعلم ان الله تعالى يعطى من صلى هذه الصلاة في هذا اليوم ودعا بهذا الدعاء مخلصاً وعمل هذا العمل موقنا مصدقاً عشر خصال ، منها ان يقيه الله ميتة السوء ، ويؤمنه من المكاره والفقر ، ولايظهر عليه عدواً الى ان يموت ، ويقيه من الجنون والجذام والبرص في نفسه وولده الى اربعة اعقاب له ، ولايجعل للشيطان ولالاوليائه عليه ولاعلى نسله الى اربعة اعقاب سبيلا ، قال ابن سنان : فانصرفت وانا أقول: الحمد لله الذى من علي بمعرفتكم وحبكم، واسئله المعونة على المفترض علي من طاعتكم بمنه ورحمته.[1]

(١) مصباح المتهجد : ج ٣ ص ٧٢٤

فصل

فى الصلوات المستحبة فى رجب

عن سلمان الفارسى ، عن النبى صلى الله عليه وآله انه من صلى في الليلة الاولى من رجب ثلثين ركعة بالحمد ، والجحد ثلثاً والتوحيد ثلثاً ، غفر الله له ذنوبه ، وبرأ من النفاق، وكتب من المصلين الى السنة المقبلة ، وفي الثانية عشراً بالحمد والجحد ، وثوابه كما مر، وفي الثالثة عشراً بالحمد مرة والنصر خمساً ، بنى الله له قصراً في الجنة ـ الحديث ، وفي الرابعة مأة ركعة في الاولى بالحمد والفلق، وفي الثانية بالحمد والناس، كلها نزل من كل سماء ملائكة يكتبون ثوابه الى يوم القيامة ـ الخبر، وفي الخامسة ستاً بالحمد والتوحيد خمساًوعشرين مرة، اعطى ثواب اربعين نبياً الخبر ، وفي السادسة ركعتين بالحمد وآية الكرسى سبعاً، نودى انت ولي الله حقاً حقاً ـ الخبر، وفي السابعة اربعاً بالحمدو التوحيد والمعوذتين ثلاثاً ثلاثاً، فاذا سلم صلى على النبي صلى الله عليه وآله عشراً وقرأ الباقيات الصالحات عشراً ، اظله الله في ظل عرشه ، واعطاه ثواب من صام رمضان ـ الخبر .

وفي الثامنة عشرين ركعة بالحمد والقلاقل ثلاثاً ثلاثاً اعطاه الله ثواب الشاكرين والصابرين ، وفى التاسعة ركعتين الحمد والهيكم خمساً لم يقم حتى يغفر له ـ الخبر .

وفي العاشر اثنتى عشرة ركعة بعد المغرب بالحمد والتوحيد ثلثاً ، رفع له قصر في الجنة ـ الخبر .

وفي الحادية عشرة اثنتى عشرة ركعة بالحمد وآية الكرسى اثنتى عشرة مرة كان كمن قرأ كل كتاب انزله الله ، ونودى استأنف العمل فقد غفر لك .

وفي الثانية عشرة ركعتين بالحمد وآمن الرسول الى آخر السورة عشراً اعطى ثواب الامرين بالمعروف والناهين عن المنكر ـ الخبر .

وفي الثالثة عشرة عشراً يقرأ فى اوائلها بالحمد والعاديات وفي آخر كل ركعة منها بالحمد والتكاثر ، غفر له وان كان عاقاً ـ الخبر .

وفى الرابعة عشرة ثلاثين بالحمد والتوحيد وقوله انما انابشر مثلكم السورة غفرت له ذنوبه ـ الخبر .

وفى الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة ثلثين ركعة بالحمد والتوحيد احدى عشرة ، اعطى ثواب سبعين شهيداً ـ الخبر .

وفى الثامنة عشرة ركعتين يقرأ بالحمد مرة والتوحيد مرة والفلق عشراً والناس عشراً ، غفرت ذنوبه .

وفي التاسعة عشرة اربعاً بالحمد وآية الكرسى خمس عشرة مرة وكذلك التوحيد اعطى كثواب موسى عليه السلام .

وفي العشرين ركعتين بالحمد والقدر خمساً، اعطى ثواب ابراهيم وموسى وعيسى ، وأمن من شر الثقلين ، ونظر اليه بالمغفرة .

وفي الحادية والعشرين ستاً بالحمد ، والكوثر عشراً والتوحيد عشراً ،لم

....

يكتب عليه ذنب ـ الخبر .

وفي الثانية والعشرين ثمانياً بالحمد والجحد سبعاً ويسلم ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله عشراً ، ثم يستغفر الله عشراً ، لم يخرج من الدنيا حتى يرى مكانه في الجنة ويموت على الاسلام ويكون له ثواب سبعين نبياً .

وفي الثالثة والعشرين ركعتين بالحمد والضحى خمساً، اعطى بكل حرف وبكل كافر وكافرة درجة في الجنة ـ الخبر .

وفي الرابعة والعشرين اربعين بالحمد والاخلاص، كتب له الفاً من الحسنات ومحا عنه من السيئات ورفع له من الدرجات كذلك ـ الخبر .

وفي الخامسة والعشرين عشرين بين العشائين بالحمد وآمن الرسول السورة، حفظه الله في نفسه ـ الخبر .

وفي السادسة والعشرين اثنتى عشرة بالحمد والتوحيد أربعين مرة، صافحته الملائكة ـ الخبر.

وفي السابعة والعشرين والثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين اثنتى عشرة بالحمد والاعلى عشراً والقدر عشراً ، ويسلم ويصلي على النبى صلى الله عليه مئة ، ويستغفر الله مئة ، كتب له ثواب عبادة الملائكة .

وفي الثلاثين عشراً بالحمد والتوحيد احدى عشرة مرة اعطى في جنة الفردوس سبعة مدن(١) .

وعن النبي صلى الله عليه وآله : من صلى المغرب اول ليلة من رجب ،

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٢٢٦ الباب ـ ٥ ـ من ابواب بقية الصلوات المندوبة ح ١ .

ثم يصلي بعدها عشرين ركعة ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد مرة ، ويسلم بين كل ركعتين، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أتدرون مائوابها ، حفظ والله في نفسه واهله وماله وولده واجير من عذاب القبر وجاز على الصراط كالبرق الخاطف من غير حساب.[1]

وعن النبي صلى الله عليه وآله يقول : من صلى ركعتين في أول ليلة من رجب بعد العشاء ، يقرأ في اول ركعة فاتحة الكتاب وألم نشرح مرة وقل هو الله أحد ثلاث مرات ، وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب وألم نشرح مرة وقل هو الله أحد والمعوذتين ، ثم تشهد ويسلم ، ثم يهلل الله ثلاثين مرة ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثلثين مرة، فانه يغفر له ماسلف من ذنوبه ويخرجه من الخطايا كيوم ولدته امه.[2]

وعن كتاب التحفة ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صلى في رجب ستين ركعة ، في كل ليلة منه ركعتين ، يقرأ في كل ركعة منهما فاتحة الكتاب مرة وقل ياايها الكافرون ثلث مرات وقل هو الله أحد مرة ، فاذا سلم منهما رفع يديه ، وقال لااله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير واليه المصير ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، النبي الامي وآله ويمسح بيديه وجهه ، فان الله سبحانه يستجيب الدعاء ويعطي ثواب ستين

---

(١) اقبال الاعمال : ص ٦٢٩ س ٢٢ .
(٢) اقبال الاعمال : ص ٦٢٩ س ٢٧ .

....

حجة وستين عمرة .[1]

وعن سلمان « رض » قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صلى ليلة من ليالي رجب عشر ركعات، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل ياايها الكافرون مرة وقل هو الله احد ثلاث مرات، غفر الله تبارك وتعالى له كل ذنب عمل وسلف له من ذنوبه[2] ــ الخبر .

وعن النبي صلى الله عليه وآله قال : من قرأ في ليلة من شهر رجب قل هو الله أحد مئة مرة ركعتين ، فكانما صام مئة سنة في سبيل الله، واعطاه الله مأة قصر في الجنة ، كل قصر في جوار نبي من الانبياء عليهم السلام .[3]

وعن سلمان الفارسي رضوان الله عليه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ياسلمان الا اعلمك شيئاً من غرائب الكنز ! قلت : بلى يارسول الله قال : اذا كان اول يوم من رجب تصلي عشر ركعات ، تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد ثلاث مرات، غفر الله لك ذنوبك كلها من اليوم الذي جرى عليك القلم الى هذه الليلة ووقاك الله فتنة القبر وعذاب يوم القيامة ، وصرف عنك الجذام والبرص وذات الجنب .[4]

وعن النبي صلى الله عليه وآله قال: تصلي اول يوم من رجب اربع ركعات

---

(١) اقبال الاعمال : ص ٦٣٠ س ٣ .

(٢) اقبال الاعمال : ص ٦٣٠ س ١١ .

(٣) اقبال الاعمال : ص ٦٣٠ س ١٩ .

(٤) اقبال الاعمال : ص ٦٣٧ س ١٢ .

بتسليمة ، الاولى بالحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات وفي الثانية بالحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات وقل ياايها الكافرون ثلاث مرات، وفي الثالثة الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات والهيكم التكاثر مرة ، وفي الرابعة الحمد مرة وقل هو الله أحد خمسة وعشرين مرة وآية الكرسى ثلث مرات .[١]

وعن عبدالله بن العباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من صام يوماً من رجب وصلى فيه اربع ركعات ، يقرأ في اول ركعة مأة مرة آية الكرسي ويقرأ فى الثانية قل هو الله أحد مأتى مرة، لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة أو يرى له .[٢]

وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صلى يوم الجمعة فى شهر رجب مابين الظهر والعصر اربع ركعات ، يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وآية الكرسى سبع مرات وقل هو الله احد خمس مرات، ثم قال: استغفر الله الذي لااله الا هو واسئله التوبة عشر مرات ، كتب الله تبارك وتعالى له من يوم يصليها الى يوم يموت كل يوم الف حسنة[٣] ـ الخبر .

وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: من صلى في اليوم الثالث من رجب اربع ركعات يقرأ بعد الفاتحة والهكم اله واحد لااله الا هو الرحمن الرحيم[٤]

---

(١) اقبال الاعمال : ص ٦٣٧ س ٢٥ .

(٢) اقبال الاعمال : ص ٦٣٧ س ٢٨ .

(٣) اقبال الاعمال : ص ٦٣٧ س ٣١ .

(٤) سورة : الآية : ١٦٣ .

. . . .

« الى قوله » ان القوة لله جميعاً وان الله شديد العذاب[١]، اعطاه الله من الاجر مالايصفه الواصفون[٢].

وعن النبي صلى‌الله عليه وآله: ان من صلى في النصف من رجب يوم خمسة عشر عند ارتفاع النهار خمسين ركعة، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد مرة وقل اعوذ برب الفلق مرة وقل اعوذ برب الناس مرة ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه[٣] ـ الحديث .

وعن داود بن سرحان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : تصلى ليلة النصف من رجب اثنتى عشر ركعة ، تقرأ في كل ركعة الحمد وسورة فاذا فرغت من الصلاة قرأت بعدذلك الحمد والمعوذتين وسورة الاخلاص وآية الكرسى اربع مرات وتقول بعدذلك: سبحان الله والحمدلله ولااله الاالله والله أكبر اربع مرات ثم تقول : الله الله ربى لااشرك به شيئاً، وما شاء الله لاقوة الا بالله العلي العظيم وتقول في ليلة سبع وعشرين مثله[٤].

وعن ابن عباس قال : قال النبي صلى‌الله عليه وآله: من صام ايام البيض من رجب ، وقام لياليها ، ويصلى ليلة النصف مأة ركعة، يقرأ فى كل ركعة قل هوالله احد عشر مرات ، فاذا فرغ من هذه الصلاة استغفر سبعين مرة ، دفع عنه

---

(١) سورة : الآية : ١٦٥ .

(٢) اقبال الاعمال : ص ٦٥٠ س ٩

(٣) اقبال الاعمال : ص ٦٥٨ س ٧ .

(٤) مصباح المتهجد : ص ٧٤٢ .

شر اهل السماء وشر أهل الارض وشر ابليس وجنوده ـ الخبر[١].

وعن سليمان قال: سمعت الحسن بن علي بن ابي طالب عليهم السلام يحدث عن ابيه ، انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان جبرئيل اتى الي بسبع كلمات، وهى التى قال الله تعالى: واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن[٢]، وامرنى ان اعلمكم وهي سبع كلمات من التوراية، بالعبرية، ففسرها لعلي بن ابى طالب عليه السلام: ياالله، يارحمن ، يارب، ياذا الجلال والاكرام يا نور السماوات والارض، ياقريب ، يامجيب، الى ان قال صلى الله عليه وآله: لما نزل جبرئيل ، سأله ابراهيم كيف يدعو بهن ، قال : صم رجباً ، حتى بلغت سبع ليال آخر ليلة، قم فصل ركعتين بقلب وجل ، ثم سل الله الولاية والمعونة والعافية والرفعة في الدنيا والاخرة والنجاة من النار[٣].

وعن النبى صلى الله عليه وآله: من صلى ليلة خمس عشر من رجب ثلثين ركعة ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة ، وقل هو الله احد عشر مرات ، اعتقه الله من النار، وكتب له بكل ركعة عبادة اربعين شهيداً، واعطاه الله بكل آية اثنى عشر نوراً ، وبنى له بكل مرة بقراءة قل هو الله احد اثنى عشر مدينة من مسك وعنبر، وكتب الله له ثواب من صام وصلى ذلك الشهر من ذكروانثى

---

(١) البحار : ج ٩٤ ص ٥٠ الباب ـ ٥٥ ـ باب فضائل شهر رجب وصيامه ح ٣٨ .

(٢) سورة البقرة : الآية : ١٢٤ .

(٣) البحار : ج ٩٤ ص ٥٢ الباب ـ ٥٥ ـ باب فضائل شهر رجب وصيامه ح ٤٢ .

....

فان مات ما بينه وبين السنة القابلة مات شهيداً ووقى فتنة القبر[١].

وعن النبى صلى الله عليه وآله بما معناه، ان من صلى فيها « أي ليلة النصف من رجب » ثلاثين ركعة بالحمد، وقل هو الله احد عشر مرات لم يخرج من صلاته حتى يعطى ثواب سبعين شهيداً[٢] ــ الخبر.

(١) اقبال الاعمال : ص ٦٥٦ س ١٨ .
(٢) اقبال الاعمال : ص ٦٥٦ س ١٤ .

فصل

فى استحباب صلاة الرغائب ليلة اول جمعة من رجب

عن الحسن بن يوسف المطهر العلامة في اجازته لبنى زهرة باسناده ذكره، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رجب شهر الله وشعبان شهرى، ورمضان شهر امتى ، ثم قال : من صام كله استوجب على الله ثلاثة اشياء مغفرة لجميع ما سلف من ذنوبه ، وعصمة فيما بقي من عمره ، واماناً من العطش يوم الفزع الاكبر ، فقام شيخ ضعيف ، فقال : يا رسول الله انى عاجز عن صيامه كله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : صم أول يوم منه، فان الحسنة بعشر امثالها ، وأوسط يوم منه ، وآخر يوم منه، فانك تعطى ثواب من صام كله، ولكن لاتغفل عن ليلة أول جمعة منه، فانها ليلة تسميها الملائكة ليلة الرغائب، وذلك انه اذا مضى ثلث الليل، لايبقى ملك في السماوات والارض الاويجتمعون في الكعبة وحواليها فيطلع الله عليهم، فيقول لهم يا ملائكتى سلونى ماشئتم! فيقولون ياربنا حاجتنا اليك انتغفر لصوام برجب فيقول الله عز وجل: قد فعلت ذلك، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما من احد يصوم يوم الخميس أول خميس من رجب ، ثم يصلى ما بين العشاء والعتمة اثنتى عشر ركعة ، فاذا فرغ من صلاته صلى علي سبعين مرة ، يقول: اللهم صل على محمد وعلى آله ، ثم يسجد ويقول في سجوده سبعين مرة: سبوح قدوس رب الملائكة والروح ، ثم يرفع رأسه

....

ويقول: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت العلى الاعظم، ثم يسجد سجدة ويقول فيها ماقال في الاولى، ثم يسئل الله حاجته في سجوده ، فانها تقضى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : والذى نفسى بيده لايصلى عبد أو امة هذه الصلاة الاغفر له جميع ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر، ويشفع يوم القيامة في سبعمائة من أهل بيته ممن استوجب النار[1] ـ الحديث .

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٢٣٢ الباب ـ ٦ ـ من ابواب بقية الصلوات المندوبة ح ١ .

فصل
في استحباب صلاة ليالي البيض في رجب وشعبان ورمضان

عن احمد ابن ابى العينا ، يقول : قال : جعفر بن محمد صلوات الله عليه: اعطيت هذه الامة ثلاثة اشهر لم يعطها احد من الامم رجب وشعبان وشهر رمضان وثلاث ليال لم يعط احد مثلها ليلة ثلث عشرة وليلة أربع عشرة وليلة خمس عشرة من كل شهر ، واعطيت هذه الامة ثلاث سور لم يعطها أحد من الامم ، يس ، وتبارك الملك، وقل هو الله احد ، فمن جمع بين هذه الثلاث فقد جمع افضل ما اعطيت هذه الامـة ، فقيل : وكيف يجمع بين هذه الثلاث، فقال: يصلى كل ليلة من ليالى البيض من هذه الثلاثة الاشهر في ليلـة الثالثة عشر ركعتين : يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وهذا الثلث سور وفي الليلة الرابعة عشر أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وهذه الثلث سور، وفى الليلة الخامسة عشر ست ركعات، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وهذه الثلث سور، فيحوز فضل هذه الاشهر الثلاثة ويغفر له كل ذنب سوى الشرك [1].

(١) اقبال الاعمال : ص ٦٥٥ س ١ .

فصل
في استحباب صلاة يوم سبعة وعشرين من رجب وليلته

عن علي بن محمد رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا كان النصف من شعبان فصل اربعة ركعات، تقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله احدمئة مرة ، فاذا فرغت ، فقل : اللهم اني اليك فقير ، وانى عائذبك ، ومنك،خائف وبك مستجير ، رب « لا تبدل اسمى رب لا تغير جسمى » رب لاتجهد بلائى ، اعوذ بعفوك من عقابك، واعوذ برضاك منسخطك، واعوذ برحمتك منعذابك واعوذبك منك جل ثناؤك، انت كما اثنيت على نفسك، وفوق ما يقول القائلون (١)

قال : وقال أبو عبدالله عليه السلام: يوم سبعة وعشرين من رجب نبأ فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، من صلى فيه اى وقت شاء اثنتى عشرة ركعة ، يقرأ في كل ركعة بأم القرآن ، وسورة ما تيسر ، فاذا فرغ وسلم جلس مكانه ، ثم قرأ أم القرآن أربع مرات ، فاذا فرغ وهو فى مكانه قال : لااله الا الله والله اكبروالحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله أربع مرات، ثم يقول: الله الله ربى لااشرك به شيئاً أربع مرات، ثم يدعو فلا يدعو بشىء الا استجيب

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٢٣٨ الباب - ٨ - من ابواب بقية الصلوات المندوبة ح ٢ .

له في كل حاجة الا ان يدعو في جائحة قوم أو قطيعة رحم[(١)] .

وعن المقنعة ، ورد عن آل الرسول عليهم السلام انه قال : من صلى فيه « اى فى يوم المبعث » اثنتى عشر ركعة، يقرأ فى كل ركعة منها فاتحة الكتاب وسورة يس فاذا فرغ منها جلس فى مكانه ، ثم قرأ ام الكتاب اربع مرات ، وسورة الاخلاص والمعوذتين ،كل واحدة منهن اربع مرات ، ثم قال : لااله الا الله والله اكبر[(٢)] ، وذكر مثله .

وعن صالح بن عقبة ، عن أبي الحسن عليه السلام ، أنه قال : صل ليلة سبع وعشرين من رجب أي وقت شئت من الليل اثنتي عشرة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد والمعوذتين وقل هو الله أحد أربع مرات فإذا فرغت قلت وأنت في مكانك أربع مرات : لا إله إلا الله والله أكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم ادع بما شئت[(٣)] .

وعن ابى جعفر محمد بن على الرضا عليه السلام انه قال: ان فى رجب لليلة هى خير مما طلعت عليه الشمس : وهى ليلة سبعة وعشرين من رجب ، فيها نبىء رسول الله صلى الله عليه وآله فى صبيحتها ، وان للعامل فيها من شيعتنا اجر عمل ستين سنة، قيل له وما العمل فيها اصلحك الله؟ قال : اذا صليت العشاء

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٢٤١ الباب ـ ٩ ـ من ابواب بقية الصلوات المندوبة ح ١ .
(٢) المقنعة : ص ٣٧ س ٢٢ .
(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٢٤٢ الباب ـ ٩ ـ من ابواب بقية الصلوات المندوبة ح ٢ .

....

الاخرة واخذت مضجعك ثم استيقظت اى ساعة شئت من الليل الى قبيل الزوال، صليت اثنتى عشر ركعة تقرأ فى كل ركعة الحمد وسورة من خفاف المفصل الى الجحد ، فاذا سلمت فى كل شفع جلست بعد التسليم ، وقرأت الحمد سبعاً والمعوذتين سبعاً وقل الله هو احد وقل يا ايها الكافرون سبعاً سبعاً ، وانا انزلناه وآية الكرسى سبعاً سبعاً ، وقل بعقب ذلك هذا الدعاء : الحمد لله الذى لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك فى الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيراً اللهم انى اسئلك ذكرك الاعلى الاعلى الاعلى ، وبكلماتك التامات ان تصلى على محمد وآله وان تفعل بى ما انت اهله ثم ادع بما شئت[١] .

وعن النبى صلى الله عليه وآله قال : من صلى فى الليلة السابعة والعشرين من رجب اثنتى عشر ركعة ، يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب مرة « و سبح اسم » عشر مرات وانا انزلناه فى ليلة القدر عشر مرات ، فاذا فرغ من صلاته صلى على النبى صلى الله عليه وآله مأة مرة ، واستغفر الله تعالى مأة مرة ، كتب الله سبحانه له ثواب عبادة الملائكة[٢] .

وعن الريان بن صلت ، قال : صام ابو جعفر الثانى عليه السلام لما كان ببغداد يوم النصف من رجب ويوم سبع وعشرين منه ، وصام جميع حشمه ، وأمرنا ان نصلى الصلاة التى هى اثنتى عشر ركعة ، تقرأ فى كل ركعة الحمد وسورة فاذا فرغت قرأت الحمد اربعاً وقل هو الله احد اربعاً والمعوذتين اربعاً

---

(١) مصباح المتهجد : ص ٧٤٩ .

(٢) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٤٥٩ الباب ـ ٧ ـ من أبواب الصلوات المندوبة ح ٢ .

. . . .

وقلت : لا اله الا الله والله اكبر ، وسبحان الله والحمد لله ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اربعاً ، الله الله ربى لااشرك به شيئاً اربعاً ، لااشرك بربى احداً أربعاً .(١)

وعن كتاب ابى نصر ، جعفر بن محمد بن الحسن بن الهيثم ، وذكر انه خرج من جهة ابى القاسم الحسين بن روح قدس الله روحه ، ان الصلاة يوم سبعة وعشرين من رجب اثنتى عشر ركعة ، يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب ، وما تيسر من السور ، ويجلس وتقول بين كل ركعتين : الحمدلله الذى لم يتخذ ولداً ، ولم يكن له شريك في الملك ، ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيراً يا عدتى في مدتى ، ويا صاحبى فى شدتى ، يا ولي فى نعمتى ، يا غياثى فى رغبتى ، يا مجيبى فى حاجتى ، يا حافظى فى غيبتى ، ياكالئى فى وحدتى ، يا انسى فى وحشتى ، انت الساتر عورتى ، فلك الحمد صل على محمد وآل محمد ، واستر عورتى ، وآمن روعتى واقلنى عثرتى ، واصفح عن جرمى ، وتجاوز عن سيئاتى فى اصحاب الجنة ، وعد الصدق الذى كانوا يوعدون ، فاذا فرغت من الصلاة والدعاء قرأت الحمد وقل هوالله احد وقل ياايها الكافرون والمعوذتين وانا انزلناه فى ليلة القدر وآية الكرسى سبعاً سبعاً ، ثم تقول: الله الله ربى لااشرك به شيئاً سبع مرات ، ثم ادع بما احببت .(٢)

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٢٤٣ الباب ـ ٩ ـ من ابواب بقية الصلوات المندوبة ح ٤ .

(٢) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٤٥٩ الباب ـ ٧ ـ من ابواب بقية الصلوات المندوبة ح ٥ .

فصل

في صلاة كل ليلة من شعبان

روى ابراهيم بن علي الكفعمي في المصباح عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من صلى في الليلة الاولى منه مئة ركعة بالحمد والتوحيد، فاذا سلم قرأ الفاتحة خمسين مرة، دفع الله عنه شر اهل السماء والارض ـ الخبر.

وفي الثانية خمسين بالحمد والتوحيد والمعوذتين مرة مرة، لم يكتب عليه سيئة الى ان عليه الحول ـ الخبر.

وفي الثالثة ركعتين بالفاتحة والتوحيد خمساً وعشرين مرة فتحت له ابواب الجنة ـ الخبر.

وفي الرابعة اربعين بالحمد والتوحيد خمساً وعشرين مرة كتب له بكل ركعة ثواب الف سنة ـ الخبر.

وفي الخامسة ركعتين بالحمد والتوحيد خمسمأة ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله بعد التسليم سبعين مرة، قضى الله له الف حاجة من حوائج الدارين واعطى بعدد نجوم السماء مدناً في الجنة.

وفي السادسة اربعاً بالحمد والتوحيد عشراً قبض الله روحه على السعادة ـ الخبر.

وفى السابعة ركعتين بالحمد والتوحيد مئة فى الاولى وفى الثانية بالحمد وآية الكرسى مرة اجاب الله دعاءه ـ الخبر .

وفى الثامنة ركعتين في الاولى بالحمد والتوحيد خمس عشر مرة ، وفى الثانية بالحمد وقوله قل انما انا بشر مثلكم الآية(١)، ثم يقرأ التوحيد خمس عشرة، غفر الله له ذنوبه ولو كانت كزبد البحر ، فكأنما قرأ الكتب الأربعة .

وفي التاسعة اربعاً بالحمد والنصر عشراً حرم الله جسده على النار ـ الخبر.

وفي العاشرة أربعاً بالحمد وآية الكرسي ثلاثاً والكوثر ثلاثاً كتب الله له مئة الف حسنة ـ الخبر .

وفى الحادية عشرة « ثمان ـ كذا » بالحمد والجحد عشراً ، لا يصليها الا مؤمن مستكمل الايمان ، ويعطى بكل ركعة روضة من رياض الجنة ـ الحديث.

وفي الثانية عشرة بالحمد والتكاثر عشراً، غفرت له ذنوب اربعين سنة ـ الخبر .

وفي الثالثة عشرة ركعتين بالحمد والتين خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه، وكأنما اعتق مائتي رقبة من ولد اسماعيل واعطى براءة من النفاق ومرافقة النبى صلى الله عليه وآله وابراهيم ـ الحديث .

وفي الرابعة عشرة بالحمد والعصر خمساً، كتب الله له ثواب المصلحين الخبر .

---

(١) سورة الكهف : الآية : ١١٠ .

....

وفي الخامسة عشرة اربعاً بين العشائين بالحمد والتوحيد عشراً ويقول بعد تسليمه اللهم اغفرلنا عشراً يارب ارحمنا عشراً، سبحان الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شيء قدير عشراً استجيب له ـ الخبر .

وفي السادسة عشرة ركعتين بالحمد وآية الكرسي مرة والتوحيد خمس عشرة اعطى كالنبي صلى الله عليه وآله وسلم على نبوته ، وبنى له في الجنة مئة قصر .

وفي السابعة عشرة ركعتين بالحمد والتوحيد سبعين مرة، ويسلم ثم يستغفر الله سبعين مرة غفر له ولم تكتب عليه خطيئته .

وفي الثامنة عشرة عشراً بالحمد والتوحيد خمساً قضيت كل حاجة طلبها في ليلته ـ الخبر .

وفي التاسعة عشرة ركعتين بالحمد وآية الملك خمساً غفر الله له ـ الخبر.

وفي العشرين اربعاً بالحمد والنصر خمس عشر لم يخرج من الدنيا حتى يراني في نومه ـ الخبر.

وفي الحادية والعشرين ثمان بالحمد والتوحيد والمعوذتين مرة مرة، كتب له بعدد نجوم السماء حسنات ـ الخبر .

وفي الثانية والعشرين ركعتين بالحمد والجحد مرة والتوحيد خمس عشر مرة كتب اسمه في السماء الصديق، وجاء يوم القيامة وهو في ستر الله ـ الخبر.

وفي الثالثة والعشرين ثلاثين باللحمد والزلزلة نزع الله الغل والغش من قلبه ـ الخبر .

وفي الرابعة والعشرين ركعتين بالحمدوالنصر عشراً عتق من النار ـ الخبر.

وفي الخامسة والعشرين عشراً بالحمدوالتكاثر اعطى ثواب الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، وثواب سبعين نبياً.

وفي السادسة والعشرين عشراً بالحمد وآمن الرسول عشراً عوفى من آفات الدارسين واعطى في القيامة ستة أنوار.

وفي الثلاثين ركعتين بالحمد والأعلى عشراً، فإذا سلم صلى على النبي وآله مئة مرة اعطى ألف مدينة في جنة المأوى[1] ـ الخبر.

وفي الثامنة والعشرين اربعاً بالحمد والتوحيد والمعوذتين مرة مرة بعث من قبره ووجهه كالقمر ليلة البدر، ويدفع الله عنه أهوال يوم القيامة ـ الحديث.

وفي التاسعة والعشرين عشراً بالحمد مرة والتكاثر والتوحيد والمعوذتين عشراً عشراً، اعطى ثواب المجاهدين ـ الخبر.

وفي الثلثين ركعتين بالحمد والاعلى عشراً، فاذا سلم صلى على النبى صلى الله عليه وآله مأة، اعطى الف مدينة في جنة المأوى[1] ـ الخبر.

وعن النبى صلى الله عليه وآله انه قال: من صلى اول ليلة من شعبان اثنتي عشر ركعة، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمس عشرة مرة، اعطاه الله تعالى ثواب اثنى عشر الف شهيد وكتب له عبادة اثنتي عشرة سنة وخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه، واعطاه الله بكل آية في القرآن قصراً في الجنة.[2]

---

(١) مصباح الكفعمي: ص ٥٣٩ الفصل الرابع والاربعون فيما يعمل في شعبان.

(٢) الاقبال: ص ٦٨٣ س ٢٦.

....

وعن النبى صلى الله عليه وآله ايضاً انه قال: من صلى اول ليلة من شعبان ركعتين، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة، وثلثين مرة قل هو الله احد، فاذا سلم، قال: اللهم هذا عهدى عندك الى يوم القيامة، حفظ من ابليس وجنوده، واعطاه الله ثواب الصديقين.[١]

وعن النبي صلى الله عليه وآله: من صام ثلاثة أيام من أول شعبان، ويقوم لياليها، وصلى ركعتين في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة، وقل هو الله احد احدى عشرة مرة، رفع الله تعالى عنه شر اهل السماوات، و شر اهل الارضين، وشر ابليس وجنوده، وشر كل سلطان جائر والذى بعثني بالحق نبياً انه يغفر الله له سبعين الف ذنب من الكبائر فيما بينه وبين الله عزوجل، ويدفع الله عنه عذاب القبر ونزعه وشدائده.[٢]

وعن مولانا على بن ابى طالب عليه السلام، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تتزين السموات في كل خميس من شبعان، فتقول الملائكة: الهنا اغفر لصائمه، واجب دعائهم، فمن صلى فيه ركعتين، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد مئة مرة، فاذا سلم صلى على النبي صلى الله عليه وآله مئة مرة، قضى الله له كل حاجة من امر دينه ودنياه ومن صام فيه يوماً واحداً حرم الله جسده على النار.[٣]

(١) الوسائل: ج ٥ ص ٢٣٦ الباب ـ ٧ ـ من ابواب بقية الصلوات المندوبة ح ٣.
(٢) الاقبال: ص ٦٨٤ س ١.
(٣) الاقبال: ص ٦٨٨ س ١٣.

. . . .

اقول: ان الثواب المذكور في جملة من الروايات التي تقدمت أو تأتى ، اقتضائى ، فان لكل شيء شروطاً ـ كما هو واضح ـ كما ان كثرة الثواب لابعد فيها ، بعد ماعلم من ان سعة الآخرة بالنسبـة الى الدنيا كسعة الدنيا بالنسبة الى عالم الجنين في بطن امـه ، وغفران كذا من الذنوب ، معناه قوة اقتضاء العمل الفلانى لمحو هذا المقدار من الذنب وقد ذكرنا في كتاب « الدعاء والزيارة» بعض ماينفع في المقام .

فصل

في استحباب الصلاة ليلة النصف من شعبان

عن الاقبال بسنده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كنت نائماً ليلة النصف من شعبان ، فأتاني جبرئيل عليه السلام ، فقال : يامحمد اتنام في هذه الليلة ؟ فقلت ـ ياجبرئيل وما هذه الليلة ؟ قال : هي ليلة النصف من شعبان ، قم يامحمد فأقامني ، ثم ذهب بى الى البقيع ، فقال لى : ارفع رأسك ، فانهذه ليلة تفتح فيها ابواب السماء ، فيفتح فيهاابواب الرحمة ، وباب الرضوانوباب المغفرة وباب الفضل وباب التوبة وباب النعمة وباب الجود وبابالاحسان ، يعتق الله فيها بعدد شعور النعم واصوافها ، يثبت الله فيها الاجال ، ويقسم فيها الارزاق من السنة الى السنة ، وينزل مايحدث في السنة كلها .

يامحمد ! من احياها بتسبيح وتهليل وتكبير ودعاء وصلاة وقراءة وتطوع واستغفار كانت الجنة له منزلا ومقيلا ، وغفر الله له من ذنبه ماتقدم وماتأخر .

يامحمد ! من صلى فيها مئة ركعة ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة ، وقل هو الله احد عشر مرات ، فاذا فرغ من الصلاة قرأ آية الكرسى عشر مرات ، وفاتحة الكتاب عشراً ، وسبح الله مأة مرة ، غفر الله له مأة كبيرة موبقة موجبة للنار ، واعطى بكل سورة وتسبيحة قصراً في الجنة ، وشفعه الله في مأة من أهل بيته ، وشركه في ثواب الشهداء ، واعطاه الله ما يعطى صائمى هذا

الشهر وقائمي هذه الليلة ، من غير ان ينقص من اجورهم شيء ، فاحيها يامحمد وأمر امتك باحيائها ، و التقرب الى الله تعالى بالعمل فيها ، فانها ليلة شريفة ، وقد اتيتك يامحمد وما في السماء ملك الا وقد صف قدميه في هذه الليلة بين يدى الله تعالى، قال: فهم بين راكع وقائم وساجد وداع ومكبر ومستغفر ومسبح.

يامحمد! ان الله تعالى يطلع في هذه الليلة ، فيغفر لكل مؤمن قائم يصلي، وقاعد يسبح، وراكع وساجد وذاكر ، وهي ليلة لايدعو فيها داع الا استجيب له ، ولا سائل الا اعطى ، ولا مستغفر الا غفر لـه ، ولا تائب الا يتوب عليه من حرم خيرها يا محمد فقد حرم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يدعو فيهـا فيقول : اللهم اقسم لنا من خشيتك مايحول بيننا وبين معصيتك ومن طاعتك ما تبلغنا به رضوانك، ومن اليقين مايهون علينا به مصيبات الدنيا، اللهم متعنا باسماعنا وابصارنا وقوتنا مااحييتنا ، واجعله الوارث منا ، واجعل ثارنا على من ظلمنا ، وانصرنا على من عادانا، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا ، ولا تسلط علينا من لايرحمنا ، برحمتك ياارحم الراحمين .[١]

وبسنده الى مولانا على عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من صلى ليلة النصف من شعبـان مئة ركعة بألف مرة قل هو الله احد ، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب ، ولم يمت حتى يرى مئة ملك يؤمنونه من عذاب الله، ثلثون منهم يبشرونه بالجنة، وثلثون كانوا يعصمونه من الشيطان

---

(١) الاقبال : ص ٦٩٩ س ٤ .

....

وثلثون يغفرون له آناء الليل والنهار ، وعشرة يكيدون من كاده .[١]

وعن ابى يحيى ، عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ، قال : سئل الباقر عليه السلام عن فضل ليلة النصف من شعبان، فقال: هى افضل ليلة بعد ليلة القدر ، فيها يمنح الله تعالى العباد فضله ، ويغفر لهم بمنه ، فاجتهدوا في القربة الى الله تعالى فيها ، فانها ليلة آلى الله على نفسه الايرد سائلا له فيها مالم يسئل معصية ، وانها الليلة التى جعلها الله لنا أهل البيت بازاء ماجعل ليلة القدر لنبينا عليه السلام فاجتهدوا في الدعاء والثناء على الله عز وجل، فإنه من سبح الله تعالى فيها مئة مرة ، وحمده مئة مرة ، وكبره مئة مرة ، غفر الله تعالى له ماسلف من معاصيه ، وقضى له من حوائج الدنيا والاخرة ماالتمسه منه، وماعلم حاجته اليه ، وان لم يلتمسه منه كرماً منه تعالى ، وتفضلا على عباده ، قال أبو يحيى فقلت: لسيدنا الصادق عليه السلام : ايش الادعية فيها، فقال: اذا انت صليت العشاء الاخرة ، فصل ركعتين ، اقرأ في الاولى بالحمد وسورة الجحد وهى قل ياايها الكافرون ، واقرأ في الركعة الثانية بالحمد وسورة التوحيد : وهى : قل هو الله احد ، فاذا انت سلمت قلت : سبحان الله ثلاثاً وثلاثين مرة، والحمد لله ثلاثاً وثلاثين مرة، والله اكبر اربع وثلثين مرة ، ثم قل : يامن اليه ملجأ العباد فى المهمات الدعاء الى آخره ذكرناه فى عمل السنة فاذا فرغ سجد ويقول : يا رب ، عشرين مرة ، يا محمد سبع مرات ، لا حول ولا قوة الا بالله ، عشر

---

(١) الاقبال : ص ٧٠١ س ٩ .

سبع مرات ، ما شاء الله ، عشر مرات ، لا قوة إلا بالله ، عشر مرات ، ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وآله ، وتسئل الله حاجتك ، فوالله لو سئلت بها بفضله وبكرمه عدد القطر ، لبلغك الله أياها بكرمه وفضله(١) .

وروى أبو يحيى الصنعاني عن ابى جعفر وابي عبدالله عليهما السلام ورواه عنهما ثلاثون رجلا ممن يوثق بـه ، قالا : اذا كان ليلة النصف من شعبان فصل اربع ركعات، تقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد مأة مرة، فاذا فرغت فقل: اللهم اني اليك فقير ومن عذابك خائف مستجير اللهم لاتبدل اسمي ولاتغير جسمي ولاتجهد بلائي ولاتشمت بي اعدائي اعوذ بعفوك من عقابك واعوذ برحمتك من عذابك واعوذ برضاك من سخطك واعوذ بك منك جل ثناؤك انت كما اثنيت على نفسك وفوق ما يقول القائلون(٢) .

وعن سالم مولى ابي حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من تطهر ليلة النصف من شعبان، فاحسن الطهر ، ولبس ثوبين نظيفين، ثم خرج الى مصلاه: فصلى العشاء الاخرة، ثم صلى بعدها ركعتين يقرأ في أول ركعة الحمد وثلاث آيات من أول البقرة ، وآية الكرسي وثلث آيات من آخرها، ثم يقرأ في الركعة الثانية الحمد وقل اعوذ برب الناس سبع مرات ، وقل اعوذ برب الفلق سبع مرات ، وقل هو الله احد سبع مرات ، ثم يسلم ، ثم يصلى بعدها

---

(١) مصباح المتهجد : ص ٧٦٢ .

(٢)(١) مصباح المتهجد : ص ٧٦٢ .

....

أربع ركعات ، يقرأ في أول ركعة يس ، وفي الثانية حم الدخان ، وفي الثالثة الم السجدة ، وفى الرابعة تبارك الذى بيده الملك ، ثم يصلى بعدها مئة ركعة يقرأ في كل ركعة قل هوالله احد عشر مرات والحمدلله مرة واحدة ، قضى الله تعالى له ثلاث حوائج ، أما في عاجل الدنيا ، أو في آجل الآخرة ، ثم ان سئل الله ان يرانى فى ليلته رآنى[١].

و روى محمد بن صدقة العنبرى ، قال : حدثنا موسى بن جعفر عن ابيه عليهم السلام ، قال : الصلاة ليلة النصف من شعبان أربع ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد مرة ، وقل هو الله احد مائتين وخمسين مرة ، ثم تجلس وتتشهد ، وتسلم وتدعو بعد التسليم، فتقول: اللهم انى اليك فقير وانى من عذابك خائف وبك مستجير رب لا تبدل اسمي ولا تغير جسمي رب لاتجهد بلائى اللهم انى اعوذ «بعفوك من عقوبتك» واعوذ برضاك من سخطك واعوذ برحمتك من عذابك واعوذ بك منك لا اله الا انت جل ثناؤك ولا احصى مدحتك ولا الثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وفوق ما يقول القائلون رب صل على محمد وآل محمد وافعل بى كذا وكذا! تسأل حاجتك إن شاء الله تعالى[٢] .

وعن زيد بن علي عليه السلام ، قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام يجمعناً جميعا ليلة النصف من شعبان ، ثم يجزىء الليلة اجزاء ثلثة ، فيصلى بنا جزءاً، ثم يدعو ونؤمن على دعائه، ثم يستغفر الله تعالى ونستغفره ونسئله الجنة

---

(١)٢) مصباح المتهجد : ص ٧٦٩ .

(٢)٣) مصباح المتهجد : ص ٧٦٩ .

حتى ينفجر الصبح .[١]

وعن الحارث بن عبدالله عن علي عليه السلام قال : ان استطعت ان تحافظ على ليلـة الفطر وليلة النحر وأول ليلة من المحرم وليلة عاشورا وأول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان ، فافعل واكثر فيهن من الدعاء والصلاة وتلاوة القرآن .[٢]

(١) الوسائـل : ج ٥ ص ٢٤١ الباب ـ ٨ ـ من ابـواب بقية الصلوات المنـدوبة ح ١٢ .
(٢) الوسائـل : ج ٥ ص ٢٤١ الباب ـ ٨ ـ من ابـواب بقية الصلوات المنـدوبة ح ١٠ .

فصل

فى نوافل شهر رمضان

عن الذكرى، قال ابن الجنيد: قد روى عن أهل البيت عليهم السلام زيادة في صلاة الليل على ما كان يصليها الانسان في غيره «اى في غير شهر رمضان» أربع ركعات (١)

وفي رواية ابي بصير، قوله عليه السلام: صل ما استطعت في شهر رمضان تطوعاً بالليل والنهار الخ (٢)

وعن المفضل بن عمر ، عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : يصلي فى شهر رمضان زيادة ألف ركعة ، قال : قلت : ومن يقدر على ذلك ؟ قال : ليس حيث تذهب ، اليس تصلى في تسع عشرة منه ، في كل ليلة عشرين ركعة ، وفي ليلة تسع عشرة مئة ركعة ، وفي ليلة احدى وعشرين مئة ركعة ، وفي ليلة ثالث وعشرين مئة ركعة ، وتصلى في ثمان ليال منه في العشر الأواخر ثلاثين ركعة ، فهذه تسعمائة وعشرون ركعة ، قال : قلت جعلني الله فداك فرجت عني ، لقد كان ضاق بي الأمر ، فلما أن

(١) الذكري : ص ٢٥٣ س ٣٨ .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ١٧٧ الباب ـ ٥ ـ من ابواب نوافل شهر رمضان ح ٢ .

أتيت بالتفسير فرجت عني فكيف تمام الألاف ركعة قال تصلى في كل يوم جمعة في شهر رمضان اربع ركعات لأمير المؤمنين عليه السلام وتصلي ركعتين لابنة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وتصلى بعد الركعتين أربع ركعات لجعفر الطيار رحمه الله وتصلى في ليلة الجمعة في العشر الاواخر لامير المؤمنين عليه السلام عشرين ركعة وتصلى في عشيّة الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد صلى الله عليه وآله ثم قال اسمع وعه وعلم ثقات اخوانك هذه الاربع والركعتين فانهما افضل الصلوات بعد الفرائض فمن صلاها في شهر رمضان أوغيره انفتل وليس بينه وبين الله عزوجل من ذنب ثم قال يا مفضل بن عمر تقرأ في هذه الصلوات كلها اعنى صلاة شهر رمضان الزيادة منها بالحمد وقل هو الله احد ان شئت مرة وان شئت ثلثاً وان شئت خمساً وان شئت سبعاً وان شئت عشراً فاما صلاة امير المؤمنين عليه السلام فانه يقرأ فيها بالحمد في كل ركعة وخمسين مرة قل هو الله احد ، وتقرأ في صلاة ابنة محمد عليهما السلام في أول ركعة الحمد وانا انزلناه في ليلة القدر مأة مرة وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله احد مأة مرة، فاذا سلمت فى الركعتين تسبح تسبيح فاطمة عليها السلام وهو الله اكبر اربعاً وثلثين مرة وسبحان الله ثلاث وعشرين ، والحمد لله ثلثاً وثلثين مرة. فوالله لو كان شيء افضل منه لعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياها وقال لى تقرأ فى صلاة جعفر في الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعاديات ، وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله ، ثم قال لى : يا مفضل !

. . . .

ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم .[١]

روى انه يقرأ في كل ركعة من الالف ركعة عشرة مرات قل هو الله احد فتكون عشرة آلاف مرة قل هو الله احد ، في كل ركعة عشر مرات [٢]

وعن سماعة، قال: قال لى صل في ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين من رمضان، في كل واحدة منهما انقويت على ذلك مئة ركعة سوى الثلاث عشر واسهر فيهما حتى تصبح ، فانه يستحب انتكون في صلاة ودعاء وتضرع، فانه يرجى ان تكون ليلة القدر في احديهما : وليلة القدر خير من الف شهر ، فقلت له كيف هى خير من الف شهر؟ قال : العمل فيها خير من العمل في الف شهر ، وليس في هذه الاشهر ليلة القدر، وهي تكون في شهر رمضان، وفيها يفرق كل امر حكيم ، فقلت: وكيف ذاك ؟ فقال: مايكون في السنة، وفيها يكتب الوفد الى مكة .[٣]

وعن محمد بن على بن احمد الفتال في روضة الواعظين ، قال : وقال الباقر عليه السلام : من احيى ليلة ثلاثة وعشرين من شهر رمضان ، وصلى فيها مئة ركعة وسع الله عليه معيشته في الدنيا ، وكفاه أمر من يعاديه، واعاذه من الحرق والهدم والسرق ومن شر السباع ودفع عنه هول منكر ونكير ، وخرج من قبره ونوره يتلالا لاهل الجمع ويعطى كتابه بيمينه، ويكتب له برائة من النار، وجواز

---

(١) الاقبال : ص ١٣ س ١ .

(٢) الاقبال : ص ١١ س ٢٣ .

(٣) التهذيب : ج ٣ ص ٥٨ الباب ـ ٤ ـ في فضل شهر رمضان والصلاة فيه ح ٢ .

....

على الصراط، وامان من العذاب، ويدخل الجنة بغير حساب، ويجعل فيها من رفقاء النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقاً [١].

(١) روضة الواعظين : ج ٢ ص ٣٤٩ في فضل ليلة القدر .

فصل

في مصباح الشيخ روى أبو حمزة الثمالى، قال: كان علي بن الحسين سيد العابدين صلى الله عليهما يصلى عامة الليل في شهر رمضان، فاذا كان في السحر دعا بهذا الدعاء: الهى لاتؤدبنى بعقوبتك وذكر الدعاء (١)

(١) مصباح المتهجد : ص ٥٢٤ .

فصل

في الاقبال عن النبى صلى الله عليه وآله قال : من صلى ركعتين في ليلة القدر يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة ، وقل هو الله احد سبع مرات ، فاذا فرغ يستغفر سبعين مرة فمادام لايقوم من مقامه حتى يغفر له ولابويه، وبعث الله ملائكة يكتبون له الحسنات الى سنة اخرى ، وبعث الله ملكاً الى الجنان يغرسون له الاشجار ، ويبنون له القصور : ويجرون له الانهار ولا يخرجوا من الدنيا حتى يرى ذلك كله.(١)

وعن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال تفتح ابواب السماء في ليلة القدر فما من عبد يصلى فيها الا كتب الله تعالى له بكل سجدة شجرة في الجنة لو يسير الراكب في ظلها مئة عام لايقطعها ، وبكل ركعة بيتاً في الجنة من در وياقوت وزبرجد ولؤلؤ ، وبكل آية تاجاً من تيجان الجنة ، وبكل تسبيحة طائراً من النجب ، وبكل جلسة درجة من درجات الجنة، وبكل تشهد غرفة من غرفات الجنة، وبكل تسليمة حلة من حلل الجنة، فاذا انفجر عمود الصبح اعطاه الله من الكواعب المألفات، والجوارى المهذبات، والغلمان المخلدين، والنجائب المطيرات ، والرياحين المعطرات ، والانهار الجاريات ، والنعيم الراضيات،

(١) الاقبال : ص ١٨٦ س ٩ .

. . . .

والتحف والهديات، والخلع والكرامات، وماتشتهى الانفس وتلذ الاعين وانتم فيها خالدون .[١]

---

(١) الاقبال : ص ١٨٦ س ٩ .

فصل

يستحب التنفل بمئة ركعة ليلة النصف من شهر رمضان

في حديث رواه الشيخ في التهذيب: من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مئة ركعة، يقرأ في كل ركعة عشر مرات بقل هو الله احد، فذلك الف مرة في مئة، لم يمت حتى يرى في منامه مئة من الملائكة ، ثلثين يبشرونه بالجنة، وثلاثين يؤمنونه من النار ، وثلثين تعصمه من ان يخطىء ، وعشرة يكيدون من كاده[1].

وعن سليمان بن عمرو، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام : من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مأة ركعة يقرأ فى كل ركعة بقل هو الله أحد عشر مرات ، اهبط الله عز وجل اليه من الملائكة عشرة ، يدرؤن عنه اعدائه من الجن والإنس ، واهبط الله اليه عند موته ثلثين ملكاً ، يؤمنونه من النار[2] .

---

(١) التهذيب : ج ٣ ص ٦٢ الباب ـ ٤ ـ في فضل شهر رمضان والصلاة فيه ح ١٤ .
(٢) التهذيب : ج ٣ ص ٦٢ الباب ـ ٤ ـ في فضل شهر رمضان والصلاة فيه ح ٢٥ .

فصل

يستحب التنفل بعشر ركعات ليلة النصف من شهر رمضان عند قبر الحسين عليه السلام

عن علي بن عبد الواحد النهدى ، فى حديث يقول فيه : عن الصادق عليه السلام انه قيل له: فما ترى لمن حضر قبر الحسين عليه السلام ليلة النصف من شهر رمضان ؟ فقال : بخ بخ من صلى عند قبره ليلة النصف من شهر رمضان عشر ركعات من بعد العشاء من غير صلاة الليل ، يقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب ، وقل هو الله احد عشر مرات ، واستجار بالله من النار ، كتبه الله عتيقاً من النار ، ولم يمت حتى يرى فى منامه ملائكة يبشرونه بالجنة ، وملائكة يؤمنونه من النار [1] .

---

(١) اقبال الاعمال : ص ١٥١ الباب التاسع عشر س ٦ .

فصل

يستحب التنفل بألف ركعة في كل يوم وليلة خصوصاً في شهر رمضان

عن جميل بن صالح ، عن ابيعبد الله عليه السلام ، قال : ان استطعت ان تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة الف ركعة ، فافعل فان علياً عليه السلام كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة .[1]

وعن سليمان بن المغيرة ،[2] عن امه ، قالت : سئلت ام سعيد سرية علي عن صلاة علي عليه السلام في شهر رمضان ، فقالت رمضان وشوال سواء ، يحيي الليل كله .

وفي رواية اللهوف قيل لعلي بن الحسين عليه السلام : ما اقل ولد ابيك؟ قال : العجب كيف ولدت له !كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة ، فمتى كان يتفرغ للنساء .[3]

وعن حمران بن اعين، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام ،قال:كان

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ١٧٦ الباب - ٥ - من ابواب نافلة رمضان ح ١ .

(٢) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٤٤٤ الباب - ٣ - من ابواب صلاة جعفر بن ابي طالب ح ٢ .

(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٧٤ الباب - ٣٠ - من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها ح ٩ .

....

علي بن الحسين عليه السلام يصلى في اليوم والليلة الف ركعة كما كان يفعل امير المؤمنين عليه السلام ، كانت له خمسمائة نخلة، وكان يصلي عند كل نخلة ركعتين ، وكان اذا قام فى صلاته غشي لونه لون آخر ، وكان قيامه فى صلاته قيام العبد الذليل بين يدى الملك الجليل ، كانت اعضائه ترتعد من خشية الله عزوجل ، وكان يصلى صلاة مودع ، يرى انه لايصلى بعدها ابداً ، ولقد صلى ذات يوم ، فسقط الرداء عن احدى منكبيه ، فلم يسره حتى فرغ من صلاته ، فسأله بعض اصحابه عن ذلك ، فقال ويحك ! اتدرى بين يدى من كنت ؟ ان العبد لايقبل من صلاته الا ما اقبل عليه منها بقلبه ، فقال الرجل : هلكنا،فقال : كلا ان الله عزوجل متمم ذلك بالنوافل (١) ـ الحديث .

وعن عبد السلام بن صالح الهروى ، قال : جئت الى باب الدار التى حبس فيها الرضا عليه السلام بسرخس ، وقد قيد عليه السلام فاستأذنت عليه السجان، فقال : لاسبيل لك اليه فقلت ولم؟ قال : لانه ربما صلى فى يومه وليلته الف ركعة ـ الحديث (٢)

---

(١) كتاب الخصال : ج ٢ ص ٥١٧ ابواب العشرين وما فوقه ح ٤ .

(٢) عيون اخبار الرضا : ج ٢ ص ١٨٢ الباب ـ ٤٤ ـ في ذكر اخلاق الرضا (عليه السلام) ووصف عبادته ح ٦ .

فصل

يستحب الصلوات المخصوصة في كل ليلة من شهر رمضان وفي اول يوم منه

فعن الحارث ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام ، انه سأله عن فضل شهر رمضان وعن فضل الصلاة فيه ، فقال من صلى في اول ليلة من شهر رمضان اربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة ، وخمس عشرة مرة قل هو الله احد ، اعطاه الله ثواب الصديقين والشهداء ، وغفر له جميع ذنوبه ، وكان يوم القيامة من الفائزين ، ومن صلى في الليلة الثانية اربع ركعات ، يقرأ في كل ركعة الحمد مرة ، وانا انزلناه في ليلة القدر عشرين غفر الله له جميع ذنوبه ، ووسع عليه ، وكفى السوء سنة ومن صلى في الليلة الثالثة من شهر رمضان عشر ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد ، ناداه مناد من قبل الله عزوجل : الا ان فلان بن فلان من عتقاء الله من النار ، وفتحت له ابواب السماوات ، ومن قام تلك الليلة فأحياها ، غفر الله له ، ومن صلى في الليلة الرابعة ثماني ركعات ، يقرأ في كل ركعة الحمد مرة ، وانا انزلناه في ليلة القدر عشرين مرة ، رفع الله تبارك وتعالى عمله تلك الليلة ، كعمل سبعة انبياء ممن بلغ رسالات ربه ، ومن صلى في الليلة الخامسة ركعتين بمأة مرة قل هو الله احد في كل ركعة ، فاذا فرغ صلى على محمد وآل محمد مأة مرة ، زاحمني يوم القيامة على باب الجنة ،

....

ومن صلى فى الليلة السادسة من شهر رمضان اربع ركعات ، يقرأ فى كل ركعة الحمد وتبارك الذى بيده الملك، فكأنما صادف ليلة القدر ، ومن صلى فى الليلة السابعة اربع ركعات، يقرأ فى كل ركعة الحمد مرة، وانا انزلناه فى ليلة القدر ثلاث عشرة مرة ، بنى الله له فى جنة عدن قصرى ذهب ، وكان فى امان الله تعالى الى شهر رمضان مثله ، ومن صلى فى الليلة الثامنة من شهر رمضان ركعتين يقرأ فى كل ركعة الحمد مرة، وقل هو الله احد عشر مرات ، وسبح الف تسبيحة فتحت له ابواب الجنان الثمانية، يدخل من ايها شاء ، ومن صلى فى الليلة التاسعة من شهر رمضان بين العشائين ست ركعات ، يقرأ فى كل ركعة الحمد وآية الكرسى سبع مرات ، وصلى على النبى صلى الله عليه وآله خمسين مرة ، صعدت الملائكة بعمله كعمل الصديقين والشهداء والصالحين ، ومن صلى في الليلة العاشرة من شهر رمضان عشرين ركعة ، يقرأ في كل ركعة الحمد مرة ، وقل هو الله احد ثلاثين مرة، وسع الله عليه رزقه، وكان من الفائزين، ومن صلى ليلة احدى عشر من شهر رمضان ركعتين ، يقرأ في كل ركعة الحمد مرة، وانا اعطيناك الكوثر عشرين مرة، لم يتبعه ذلك اليوم ذنب وان جهد الشيطان جهده ومن صلى ليلة اثنتى عشرة من شهر رمضان ثمانى ركعات ، يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وانا انزلناه ثلثين مرة، اعطاه الله ثواب الشاكرين، وكان يوم القيامة من الفائزين ، ومن صلى ليلة ثلث عشرة من شهر رمضان ، أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة ، فاتحة الكتاب ، مرة ، وخمساً وعشرين مرة قل هو الله احد ،

جاء يوم القيامة على الصراط كالبرق الخاطف ، ومن صلى ليلة أربع عشرة من شهر رمضان ست ركعات ، يقرأ في كل ركعة ، الحمد مرة واذا زلزلت، ثلثين مرة ، هون الله عليه سكرات الموت ومنكرا ونكيراً ، ومن صلى ليلة النصف منه ، مئة ركعة ، يقرأ في كل ركعة ، الحمد مرة، وعشر مرات قل هو الله احد وصلى أيضاً أربع ركعات، يقرأ في الاولتين، مأة مرة قل هو الله احد، والثنتين الاخيرتين ، خمسين مرة قل هو الله احد ، غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر ورمل عالج وعدد نجوم السماء وورق الشجر في اسرع من طرفة عين مع ماله عند الله من المزيد، ومن صلى ليلة ست عشرة من شهر رمضان اثنتى عشرة ركعة ، يقرأ في كل ركعة ، الحمد مرة والهيكم التكاثر اثنتى عشرة مرة، خرج من قبره وهو ريان ، ينادى بشهادة أن لااله الاالله، حتى يرد القيامة فيؤمر به الى الجنة بغير حساب ، ومن صلى ليلة سبع عشرة منه ، ركعتين ، يقرأ في الاولى ما تيسر بعد فاتحة الكتاب ، وفي الثانية مأة مرة قل هو الله احد ، وقال لا الـه الا الله مئة مرة ، اعطاه الله ثواب ألف حجة و ألف عمرة و ألف غزوة ، ومن صلى ليلة ثمان عشرة من شهر رمضان أربع ركعات يقرأ في كل ركعة ، الحمد وانا اعطيناك الكوثر خمساً وعشرين مرة لم يخرج من الدنيا حتى يبشره ملك الموت بان الله عزوجل راض عنه غير غضبان ، ومن صلى ليلة تسع عشرة من شهر رمضان خمسين ركعة ، يقرأ في كل ركعة ، الحمد مرة واذا زلزلت خمسين مرة ، لقى الله عزوجل كمن حج مأة حجة واعتمر مأة عمرة وقبل الله منه سائر عمله ، ومن صلى ليلة عشرين ثماني ركعات ، غفر الله له ما تقدم من

ذنبه وماتأخر ، ومن صلى ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان ثماني ركعات فتحت له سبع سماوات واستجيب له الدعاء مع ماله عند الله من المزيد، ومن صلى ليلة اثنتين وعشرين من شهر رمضان، ثماني ركعات، فتحت له ثمانية ابواب الجنة ، يدخل من أيها شاء ، ومن صلى ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان ، ثماني ركعات فتحت له ابواب السماوات السبع وأستجيب دعائه ، ومن صلى ليلة أربع وعشرين منه ، ثماني ركعات ، يقرأ فيها ما يشاء ، كان له من الثواب كمن حج واعتمر ، ومن صلى ليلة خمس وعشرين منه ثماني ركعات ، يقرأ فيها ، الحمد وعشر مرات قل هو الله احد ، كتب الله له ثواب العابدين، ومن صلى ليلة ست وعشرين منه، ثماني ركعات، فتحت له سبع سماوات واستجيب له الدعاء مع ماله عند الله من المزيد ، ومن صلى ليلة سبع وعشرين منه أربع ركعات بفاتحة الكتاب ، مرة وتبارك الذى بيده الملك ، فان لم يحفظ تبارك فخمس وعشرون مرة قل هو الله احد ، غفر الله له و لوالديه ، ومن صلى ليلة ثمان وعشرين من شهر رمضان ست ركعات بفاتحة الكتاب ، وعشر مرات آية الكرسي ، وعشر مرات انا اعطيناك الكوثر، وعشر مرات قل هو الله احد، وصلى على النبي صلى الله عليه وآله غفر الله له ، ومن صلى ليلة تسع وعشرين من شهر رمضان ركعتين بفاتحة الكتاب ، وعشرين مرة قل هو الله احد ، مات من المرحومين ، ورفع كتابه في اعلى عليين، ومن صلى ليلة ثلثين من شهر رمضان اثنتي عشرة ركعة ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب ، وعشرين مرة قل هو الله

احد، ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم مئة مرة، ختم الله له بالرحمة[١]

وعن ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وآله، عن جبرئيل، عن اسرافيل عن الله عز وجل، قال: من صلى في آخر ليلة من شهر رمضان عشر ركعات، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة، وقل هو الله احد عشر مرات، ويقول في ركوعه وسجوده عشر مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويتشهد في كل ركعتين، ثم يسلم، فاذا فرغ من آخر عشر ركعات قال بعد فراغه من التسليم: استغفر الله ألف مرة، فاذا فرغ من الاستغفار سجد، ويقول في سجوده: يا حي يا قيوم، يا ذا الجلال والاكرام، يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما، ياارحم الراحمين، يا اله الاولين والاخرين، اغفرلنا ذنوبنا، وتقبل منا صلاتنا وصيامنا وقيامنا، فانه لا يرفع رأسه من السجود حتى يغفر الله له ثم ذكر ثواباً جزيلا.[٢]

وعن الشيخ ابراهيم الكفعمي في جنته،[٣] يستحب ان يصلى كل ليلة من شهر رمضان، ركعتين بالحمد فيهما، والتوحيد ثلاثاً، فاذا سلم قال: سبحان من هو حفيظ لايغفل سبحان من هو رحيم لايعجل، سبحان من هو قائم لايسهو، سبحان من هو دائم لايلهو، ثم يقول التسبيحات الاربع سبعاً ثم يقول ثلاثاً سبحانك سبحانك سبحانك ياعظيم اغفرلى الذنب العظيم، ثم يصلى على النبي وآله عليهم السلام

(١) الوسائل : ج ٥ ص ١٨٦ الباب ـ ٨ ـ من ابواب نافلة رمضان ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٥ ص ١٨٩ الباب ـ ٨ ـ من ابواب نافلة رمضان ح ٣ .
(٣) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٤٤٤ الباب ـ ٥ ـ من ابواب صلاة جعفر بن ابي طالب ح ١ .

....

عشراً من صلاهما غفر الله له سبعين الف ذنباً ـ الحديث.

وروى محمد بن ابى قرة، في كتابه في عمل اول يوم من شهر رمضان، عن العالم عليه السلام انه قال: من صلى عند دخول شهر رمضان ركعتين تطوعاً قرأ فى احديهما ام الكتاب وانا فتحنا لك فتحاً مبيناً، والاخرى مااحب رفع الله تعالى عنه سوء سنته، ولم يزل في حرز الله تعالى الى مثلها من قابل [1].

(١) اقبال الاعمال : ص ٨٧ الباب الخامس س ٢٧ .

فصل

يستحب صلاة ليلة الفطر بهذه الكيفية

فعن احمد بن محمد السياری، رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من صلى ليلة الفطر ركعتين، يقرأ في اول ركعة منهما الحمد وقل هو الله احد الف مرة، وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة واحدة، لم يسئل الله شيئاً الا اعطاه[1].

وعن الحارث الاعور، ان امير المؤمنين عليه السلام كان يصلى ليلة الفطر ركعتين، وذكر مثله، وزاد ثم يركع ويسجد، فاذا سلم خر ساجداً، ويقول في سجوده اتوب الى الله مأة مرة، ثم يقول: ياذا المن والجود، ياذا المن والطول، يامصطفى محمد، صل على محمد وآله، وافعل بی کذا وكذا، فاذا رفع رأسه، اقبل علينا بوجهه ثم يقول: والذى نفسى بيده لا يفعلها احد يسئل الله تعالى شيئاً الا اعطاه، ولو اتاه من الذنوب بعدد رمل عالج غفر الله تعالى له[2].

وقد روى استحباب اربع ركعات في كل ركعة مئة مرة قل هو الله احد.

وعن عبدالله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن جبرئيل،

(١) اقبال الاعمال: ص ٢٧٢ الباب السادس والثلاثون س ٢٢.

(٢) اقبال الاعمال: ص ٢٧٢ الباب السادس والثلاثون س ١٦.

. . . .

عن اسرافيل ، عن الله عزوجل ، انه قال : من صلى ليلة الفطر عشر ركعات ، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد عشر مرات ، ويقول في ركوعه وسجوده : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ، ثم يتشهد ويسلم بين كل ركعتين ، واذا فرغ منها ، قال الف مرة استغفر الله واتوب اليه، ثم يسجد ويقول في سجوده : ياحي ياقيوم ، ياذا الجلال والاكرام ، يارحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما يااله الاولين والآخرين، اغفرلي ذنوبي، وتقبل صومي وصلاتي وقيامي ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : والذي بعثني بالحق نبياً انه لايرفع رأسه من السجود، حتى يغفر الله له، ويتقبل منه شهر رمضان، ويتجاوز عن ذنوبه، وان كان قد اذنب سبعين ذنباً ،كل ذنب منها اعظم من ذنوب جميع العباد [1] ـ الحديث ، وفيه ثواب جزيل .

وعن سلمان الفارسي ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ما من عبد يصلي ليلة العيد ست ركعات ، الاشفع في اهل بيته كلهم، وان كانوا قد وجبت لهم النار، الى ان قال قال: محمد بن الحسن: يقرأ في كل ركعة خمس مرات قل هو الله احد [2] .

وعن غياث بن ابراهيم، عن جعفر بن محمد، عن ابيه عليهم السلام قال: كان علي بن الحسين عليه السلام يحيي ليلة عيد الفطر بصلاة حتى يصبح، ويبيت ليلة الفطر في المسجد ، ويقول يابني ماهي بدون ليلة ، يعني ليلة القدر [3] .

---

(١) ثواب الاعمال : ص ١٠٢ ثواب الاعمال التطوع ليلة العيد ح ١ .

(٢) ثواب الاعمال : ص ١٠٣ ثواب التطوع ليلة العيد ح ٢ .

(٣) اقبال الاعمال : ص ٢٧٤ الباب السادس والثلاثون س ٥ .

....

و روى الحارث بن عبد الله عـن علي عليه السلام قـال : ان استطعت ان تحافظ على ليلة الفطر ، وليلة النحر ، واول ليلة من المحرم ، وليلة عاشوراء ، واول ليلة من رجب ، وليلة النصف مـن شعبان ، فافعل ، فأكثر فيهن من الدعاء والصلاة وتلاوة القرآن (١) .

(١) الوسائـل : ج ٥ ص ٢٤١ الباب ـ ٨ ـ من ابـوابـ بقية الصلوات المنـدوبة ح ١٠ .

فصل
فى صلاة اليوم الخامس والعشرين من ذى القعدة

قال فى الاقبال : رأيت فى كتب الشيعة القميين قال : وروى انه يصلى فى اليوم الخامس والعشرين من ذى القعدة ركعتان عند الضحى بالحمد مرة ، والشمس وضحيها خمس مرات ، ويقول بعد التسليم : لاحول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وتدعو وتقول يا مقيل العثرات اقلنى عثرتى، يامجيب الدعوات اجب دعوتى ياسامع الاصوات اسمع صوتى ، وارحمنى وتجاوز عن سيئاتى، وما عندى ياذا الجلال والاكرم .[1]

(١) اقبال الاعمال : ص ٣١٤ الباب الثاني س ٤ .

فصل
في استحباب صلاة عشر ذي الحجة ويوم عرفة وكيفيتها

عـن الحسن بن علي الجعفري ، يحدث عن ابيه ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، قال : قال لي ابي محمد بن علي عليهما السلام : يا بني! لا تتركن ان تصلي كل ليلة بين المغرب والعشاء الآخرة من ليالي عشر ذي الحجة ركعتين تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد مرة واحدة ، وهذه الآية : « وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة وقال موسى لاخيه هارون اخلفني في قومي واصلح ولا تتبع سبيل المفسدين »[1] فاذا فعلت ذلك شاركت الحاج في ثوابهم وان لم تحج.[2]

وعن مولانا الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال : من صلى يوم عرفة قبل ان يخرج الى الدعاء في ذلك ويكون بارزاً تحت السماء ركعتين ، واعترف لله عزوجل بذنوبه، واقر له بخطاياه نال مانال الواقفون بعرفة من الفوز ، وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.[3]

---

(١) سورة الاعراف : الآية : ١٤٢ .

(٢) اقبال الاعمال : ص ٣١٧ الباب الثاني س ١٦ .

(٣) اقبال الاعمال : ص ٣٣٦ الباب الثاني س ١٠ .

وتقدم فى رواية الحارث فضل استحباب صلاة ليلة النصف من شعبان مايدل على اكثار الصلاة فى ليلة النحر .

فصل
فی صلاة یوم الغدیر

عن علی بن الحسين العبدی ، قال: سمعت ابا عبدالله الصادق عليه‌السلام يقول : صوم يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا ، لوعاش انسان ثم صام ما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك، وصيامه يعدل عند الله عزوجل فی كل عام مأة حجة ومئة عمرة ، وهو عيدالله الأكبر ، وما بعث الله عز وجل نبياً إلا وتعبد في هذا اليوم ، وعرف حرمته واسمه في السماء يوم العهد المعهود ، وفي الأرض يوم الميثاق المأخوذ والجمع المشهود .

ومن صلى فيه ركعتين ، يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول مقدار نصف ساعة ، شكراً لله عزوجل ، يقرأ فی كل ركعة سورة الحمد عشراً، وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات آية الكرسی ، وعشر مرات انا انزلناه ، عدلت عند الله عزوجل مئة ألف حجة ، ومأة الف عمرة ، وما سئل الله عزوجل حاجة من حوائج الدنيا وحوائج الاخرة الاقضيت له كائنة ماكانت الحاجة وان فاتتك الركعتان والدعاء قضيتها بعد ذلك .

ومن فطر فيه مؤمناً كان ، كمن اطعم فئاماً وفئاماً وفئاماً ، فلم يزل يعد الى عقد عشراً ، ثم قال : وتدری كم الفئام ؟ قلت : لا ، قال : مئة الف ، كل فئام كان له ثواب من اطعم بعددها من النبيين والصديقين والشهداء فی حرم

. . . .

الله عزوجل ، وسقاهم في يوم ذى مسغبة ، والدرهم فيه بالف الف درهم .

قال : لعلك ترى ان الله عزوجل خلق يوماً اعظم حرمة منه ، لاوالله لاوالله لاوالله ، ثم قال : وليكن منقولكم اذا لقيتم ان تقولوا : الحمدلله الذىاكرمنا بهذا اليوم ، وجعلنا من الموفين بعهده الينا ، وميثاقنا الذى واثقنابه من ولاية ولاة امره ، والقوام بقسطه ، ولم يجعلنا من الجاحدين والمكذبين بيوم الدين.

ثم قال : وليكن من دعائك فى دبرهاتين الركعتين أن تقول : ربنا اننا سمعنا منادياً ينادى للايمان ان آمنوا بربكم فآمنا ، الى قوله : انك لاتخلف الميعاد[1] .

ثم تقول بعد ذلك : اللهم انى اشهدك و كفى بك شهيداً ، وأشهد ملائكتك وحملة عرشك و سكان سمواتك وارضك ، بانك انت الله لااله الاانت المعبود الذى ليس من لدن عرشك الى قرار ارضك، معبود يعبد سواك الا باطل مضمحل غير وجهك الكريم، لااله الا انت المعبود فلامعبود سواك ، تعاليت عما يقول الظالمون علواً كبيرا.

وأشهد أن محمداً صلى الله عليه وآله عبدك ورسولك ، وأشهد ان علياً صلوات الله عليه امير المؤمنين ووليهم ومولاهم ، ربنا اننا سمعنا بالنداء ، وصدقنا المنادى رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نادى بنداء عنك بالذىامرته ان يبلغ ما انزلت اليه من ولاية ولى امرك ، فحذرته وانذرته ان لم يبلغ ان

---

(١) سورة آل عمران : الآية : ١٩٤ .

تسخط عليه ، وانه ان بلغ رسالاتك عصمته من الناس ، فنادى مبلغاً وحيك ورسالاتك ، الا من كنت مولاه فعلي مولاه ، ومن كنت وليه فعلى وليه ، ومن كنت نبيه فعلى أميره .

ربنا فقد اجبنا داعيك النذير المنذر محمداً صلى الله عليه وآله عبدك ورسولك الى علي بن ابى طالب عليه السلام الذى انعمت عليه ، وجعلته مثلا لبني اسرائيل ، ربنا آمنا واتبعنا مولانا ، وولينا وهادينا وداعينا وداعي الانام ، وصراطك المستقيم السوى وحجتك البيضاء وسبيلك الداعي اليك على بصيرة هو ومن اتبعه ، وسبحان الله عما يشركون بولايته وبما يلحدون باتخاذ الولائج دونه .

فاشهد يا الهى انه الامام الهادى المرشد الرشيد علي امير المؤمنين، الذى ذكرته فى كتابك ، فقلت وانه فى ام الكتاب لدينا لعلى حكيم [1] ، لا اشرك معه اللهم فإنا نشهد أنه عبدك الهادي من بعد نبيك النذير المنذر وصراطك المستقيم ، وأمير المؤمنين وقائد غر المحجلين ، وحجتم البالغة ولسانك المعبر عنك في خلقك ، والقائم بالقسط من بعد نبيك ، وديان دينك ، وخازن علمك ، وعيبة علمك وامينك ، المأمون المأخوذ ميثاقه مع ميثاق رسلك خلقك وبريتك ، شهادة الاخلاص لك بالوحدانية بإنك أنت الله الذي لا إله إلا أنت ، وأن محمداً عبدك ورسولك وعلي أمير المؤمنين وأن الاقرار

(١) سورة الزخرف : الآية : ٤ .

....

بولايته تمام توحيدك ، والاخلاص بوحدانيتك وكمال دينك ، وتمام نعمتك على جميع خلقك وبريتك ، فإنك قلت وقوله الحق : ايوم أملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً[١] .

فلك الحمد على ما مننت به علينا من الاخلاص لك بوحدانيتك، وجدت علينا وبموالاة وليك الهادي من بعد النبي المنذر، ورضيت لنا الإسلام ديناً

بمولانا واتممت علينا نعمتك التى جددت لنا عهدك وميثاقك ، وذكرتنا ذلك، وجعلتنا من اهل الاخلاص والتصديق بعهدك وميثاقك ومن اهل الوفاء بذلك ، ولم تجعلنا من الناكثين والجاحدين والمكذبين بيوم الدين ولم تجعلنا من اتباع المغيرين والمبدلين، والمنحرفين والمبتكين آذان الانعام ، والمغيرين خلق الله، ومن الذين استحوذ عليهم الشيطان فأنساهم ذكر الله ، وصدهم عن السبيل وعن الصراط المستقيم واكثر من قولك فى يومك وليلتك ان تقول : اللهم العن الجاحدين والناكثين والمغيرين والمكذبين بيوم الدين من الاولين والاخرين.

اللهم فلك الحمد على انعامك علينا بالذى هديتنا الى ولاية ولاة امرك من بعد نبيك الائمة الهداة الراشدين، الذين جعلتهم اركاناً لتوحيدك ، واعلام الهدى ومنار التقوى، والعروة الوثقى، وكمال دينك وتمام نعمتك ، فلك الحمد آمنا بك، وصدقنا نبيك ، واتبعنا من بعده النذير المنذر ووالينا وليهم وعادينا عدوهم،

---

(١) سورة المائدة : الآية : ٣ .

....

وبرئنا من الجاحدين والناكثين والمكذبين الى يوم الدين .

اللهم فكما كان من شأنك ، يا صادق الوعد ، يامن لايخلف الميعاد،يامن هو كل يوم فى شـأن ان انعمت علينا بموالاة اوليائك المسئول عنهـا عبادك ، فـإنـك قلت : ثم لـتسئـلن يـومئـذ عن الـنعـيم[١] ، وقـلت ، وقفـوهـم انهم مسئولون[٢] ، ومننت علينا بشهادة الاخلاص لك بموالاة اوليائك الهداة من بعد النذير المنـذر ، والسراج المنير ، واكملت الدين بموالاتهم ، والبرائة مـن عدوهم واتممت علينا النعمة التى جددت لنا عهدك ، وذكرتنا ميثاقك المأخوذ منا فى مبتدء خلقك ايانا وجعلتنا من اهل الاجابة ، وذكرتنا العهد والميثاق ، ولم تنسنا ذكرك ، فانك قلت : واذ اخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم ، واشهدهم على انفسهم ، الست بربكـم ؟ قالـوا بلى[٣] : اللهم بلى شهدنـا بمنك بـأنـك أنت الله لا إلـه إلا أنت ربنـا ، ومحمـد عبـدك ورسـولـك نبيـنـا ، و علي امير المؤمنين والحجة العظمى ، وآيتك الكبرى ، و النبأ العظيم الذى هم فيه مختلفون إلى أن قال :

اللهم فكما كان من شأنك ما انعمت علينا بالهداية الـى معرفتهم ، فليكن من شأنك ان تصلى على محمد وآل محمد ، وان تبارك لنا فى يومنا هذا الذى

---

(١) سورة التكاثر : الآية : ٨ .
(٢) سورة الصافات : الآية : ٢٤ .
(٣) سورة الاعراف : الآية : ١٧٢ .

....

ذكرتنا فيه عهدك وميثاقك ، واكملت ديننا ، واتممت علينا نعمتك ، وجعلتنا من أهل الاجابة والاخلاص بوحدانيتك ، ومن اهل الايمان والتصديق بولاية أوليائك الجاحدين والبراءة من اعدائك واعداء أوليائك ، الجاحدين المكذبين بيوم الدين ، وان لاتجعلنا من المعاندين ولا تلحقنا بالمكذبين بيوم الدين ، واجعل لنا قدم صدق مع المتقين وتجعل لنا مع المتقين اماماً الى يوم الدين يوم يدعى كل اناس بامامهم ،واحشرنا فى زمرة الهداة المهديين ،وأحينا ما احييتنا على الوفاء بعهدك وميثاقك ، المأخوذ منا وعلينا لك ، واجعل لنا مع الرسول سبيلا ، وثبت لنا قدم صدق فى الهجرة اللهم واجعل محيانا خير المحيا ، ومماتنا خير الممات ، ومنقلبنا خير المنقلب ، حتى توفانا وانت عنا راض ، قد اوجبت لنا حلول جنتك برحمتك ، والمثوى فى دارك ، والانابة الى دار المقامة من فضلك ، لا يمسنا فيها نصب ولا يمسنا فيها لغوب ،ربنا انك امرتنا بطاعة ولاة امرك ،وامرتنا ان نكون مع الصادقين ، فقلت: اطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولى الامر منكم[(١)] ، وقلت: اتقوا الله وكونوا مع الصادقين فسمعنا واطعنا[(٢)] ، ربنا فثبت اقدامنا وتوفنا مسلمين مصدقين لاوليائك ، ولا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب .

---

(١) سورة النساء : الآية : ٥٩ .

(٢) سورة التوبة : الآية : ١١٩

اللهم انى اسئلك بالحق الذى جعلته عندهم وبالذى فضلتهم على العالمين جميعاً ان تبارك لنا في يومنا هذا الذى اكرمتنا فيه ، وان تتم علينا نعمتك ، وتجعله عندنا مستقراً ، ولا تسلبنا ابداً، ولا تجعله مستودعاً ، فانك قلت مستقر ومستودع ، فاجعله مستقراً وارزقنا نصر دينك مع ولى هاد منصور من اهل بيت نبيك ، واجعلنا معه وتحت رايته شهداء صديقين فى سبيلك وعلى نصرة دينك.

ثم تسئل بعد هذا حاجتك للاخرة والدنيا فانها والله مقضية فى هذا اليوم انشاء الله تعالى (١).

وعن عمارة بن جوين العبدى أيضاً ، قال : دخلت على ابى عبد الله عليه السلام في اليوم الثامن عشر من ذى الحجة ، فوجدته صائماً ، فقال : ان هذا اليوم يوم عظم الله حرمته على المؤمنين اذ اكمل الله لهم فيه الدين، وتمم عليهم النعمة ، وجدد لهم ما اخذ عليهم من الميثاق والعهد في الخلق الاول اذ انساهم الله ذلك الموقف، ووفقهم للقبول منه، ولم يجعلهم من اهل الانكار الذين جحدوا فقلت له : جعلت فداك فما ثواب صوم هذا اليوم ، فقال : انه يوم عيد وفرح وسرور وصوم شكراً لله عزوجل، فان صومه يعدل ستين شهراً من الاشهر الحرم ومن صلى فيه ركعتين اى وقت شاء ، وافضل ذلك قرب الزوال، وهى الساعة

(١) اقبال الاعمال : ص ٤٧٦ الباب الخامس فيما تذكره مما يختص بعيد الغدير س ٣ .

التى اقيم فيهاامير المؤمنين عليهالسلام بغدير خم علماً للناس، وذلك انهم كانوا قربوا من المنزل في ذلك الوقت، فمن صلى ركعتين، ثم سجد شكراً لله عزوجل مئة مرة ، ودعا بهذا الدعاء بعد رفع رأسه من السجود :

اللهم إني اسألك بان لك الحمد وحدك لاشريك لك وانك واحد احد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفواً احد وان محمداً عبدك ورسولك صلواتك عليه وآله يا من هو كل يوم في شأن كما كان من شأنك ان تفضلت علي بان جعلتنى من أهل اجابتك وأهل دينك وأهل دعوتك ووفقتنى لذلك في مبدأ خلقى تفضلا منك وكرماً وجوداً ثم اردفت الفضل فضلا والجود جوداً والكرم كرماً رأفة منك ورحمة الى ان جددت ذلك العهد لى تجديداً بعد تجديدك خلقى وكنت نسياً منسياً ناسياً ساهياً غافلا فأتممت نعمتك بان ذكرتنى ذلك ومننت به علي وهديتنى له فليكن من شأنك يا الهى وسيدى ومولاى ان تتم لى ذلك ولاتسلبنيه حتى تتوفانى على ذلك وانت عنى راض فانك احق المنعمين ان تتم نعمتك علي.

اللهم سمعنا واطعنا و اجبنا داعيك بمنك فلك الحمد غفرانك ربنا واليك المصير آمنا بالله وحده لاشريك له وبرسوله محمد صلى الله عليه وآله وسلم وصدقنا وأجبنا داعى الله واتبعنا الرسول في موالات مولانا ومولى المؤمنين اميرالمؤمنين علي بن ابى طالب عبدالله واخى رسوله والصديق الاكبر والحجة على بريته المؤيد به نبيه ودينه الحق المبين علماً لدين الله وخازناً لعلمه وعيبة غيب الله وموضع سر الله وامين الله على خلقه وشاهده في بريته .

اللهم ربنا اننا سمعنا منادياً ينادى للايمان ان آمنوا بربكم فآمنا ربنا فاغفر

....

لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار .

ربنا وآتنا ماوعدتنا على رسلك ولاتخزنا يوم القيامة انك لا تخلف الميعاد فانا يا ربنا بمنك ولطفك اجبنا داعيك واتبعنا الرسول وصدقناه وصدقنا مولى المؤمنين وكفرنا بالجبت والطاغوت فولنا ماتولينا واحشرنا مع أئمتنا فانابهم مؤمنون موقنون ولهم مسلمون آمنا بسرهم وعلانيتم وشاهدهم وغائبهم وحيهم و ميتهم و رضينا بهم و بموالاتهم ائمة و قادة وسادة و حسبنا بهم بيننا وبين الله دون خلقه لا نبتغي بهم بدلا ولا نتخذ من دونهم وليجة وبرئنا الى الله من كل من نصب لهم حرباً من الجن والانس من الاولين والاخرين وكفرنا بالجبت والطاغوت والاوثان الاربعة واشياعهم واتباعهم وكل من والاهم من الجن والانس من اول الدهر الى آخره .

اللهم انا نشهدك انا ندين بما دان به محمد وآل محمد صلى الله عليه وعليهم وقولنا ماقالوا وديننا مادانوا به ماقالوا به قلنا وما دانوا به دنا وما انكروا انكرنا ومن والوا والينا ومن عادوا عادينا ومن لعنوا لعنا ومن تبرؤا منه تبرأنا منه ومن ترحموا عليه ترحمنا عليه آمنا وسلمنا ورضينا واتبعنا موالينا صلوات الله عليهم.

اللهم فتمم لنا ذلك ولاتسلبناه واجعله مستقراً ثابتاً عندنا ولا تجعله مستعارا واحينا مااحييتنا عليه وامتنا اذا امتنا عليه آل محمد ائمتنا فبهم نأتم واياهم نوالي وعدوهم عدوالله نعادي فاجعلنا معهم في الدنيا والآخرة ومن المقربين فانا بذلك راضون يا ارحم الراحمين .

ثم تسجد وتحمد الله مأة مرة ، وتشكر الله تعالى مأة مرة ، وانت ساجد،

....

فانه من فعل ذلك كان حضر ذلك اليوم ، وبايع رسول الله صلى الله عليه وآله على ذلك ، وكانت درجته مع درجة الصادقين، الذين صدقوا اللهورسوله في موالاة مولاهم ذلك اليوم وكان كمن استشهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين صلى الله عليه ومع الحسن والحسين صلوات الله عليهما وكمن يكون تحت راية القائم صلوات الله عليه وفي فسطاطه من النجباء والنقباء [١].

---

(١) اقبال الاعمال : ص ٤٧٢ الباب الخامس فيما تذكر مما يختص بعيد الغدير س ٦ .

فصل

في استحباب الصلاة يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذى الحجة

في مصباح الشيخ روى عن الصادق عليه السلام، انه قال: من صلى فى هذا اليوم « يعنى الرابع والعشرين من ذى الحجة » ركعتين قبل الزوال بنصف ساعة شكر الله على ما من به عليه، وخصه به، يقرأ في كل ركعة أم الكتاب مرة واحدة وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات آية الكرسى الى قوله هم فيها خالدون[1]، وعشر مرات انا انزلناه في ليلة القدر، عدلت عنه الله تعالى مأة الف حجة ومئة الف عمرة، ولم يسئل الله عزوجل حاجة من حوائج الدنيا والاخرة الاقضاها له كائنة ماكانت إن شاء الله[2] وهذه الصلاة بعينها رويناها في يوم الغدير..

عن محمد بن صدقة العنبرى، عن ابى ابراهيم موسى بن جعفر عليهما السلام قال: يوم المباهلة اليوم الرابع والعشرون من ذى الحجة، تصلى في ذلك اليوم ما اردت من الصلاة، وكلما صليت ركعتين استغفرت الله تعالى بعقبهما سبعين مرة، ثم تقوم قائماً، وترمى بطرفك في موضع و تقول وانت على غسل :

---

(١) سورة البقرة : الآية : ٢٥٧ .

(٢) مصباح المتهجد : ص ٧٠٣ .

....

الحمد لله رب العالمين الحمد لله فاطر السماوات والارض الحمد لله الذى له ما في السماوات و الارض الحمد لله الذى خلق السموات و الارض وجعل الظلمات والنور ، ثم الذين كفروا بربهم يعدلون ، الحمد لله الذى عرفني ما كنت به جاهلا ولو لاتعريفه اياى لكنت هالكاً، اذقال وقوله الحق: قل لااسئلكم عليه اجراً الا المودة في القربى[(١)] فبين لى القرابة، فقال سبحانه : انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا[(٢)] فبين لى البيت بعد القرابة ثم قال تعالى مبيناً عن الصادقين الذين امرنا بالكون معهم والرد اليهم بقوله سبحانه «ياايها الذين آمنوا اتقوالله وكونوا مع الصادقين»[(٣)] فاوضح عنهم وابان عن صفتهم بقوله جل ثناؤه «قل تعالوا ندع ابناءنا وابنائكم ونسائنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين»[(٤)]، فلك الشكر يارب ولك المن، حيث هديتنى وارشدتنى حتى لم يخف علي الاهل والبيت والقرابة، فعرفتنى نسائهم واولادهم ورجالهم .

اللهم اني اتقرب اليك بذلك المقام الذى لايكون اعظم منه فضلا للمؤمنين، ولااكثر رحمة لهم بتعريفك اياهم شأنه، وابانتك فضل اهله الذين بهم ادحضت باطل اعداءك ، وثبت بهم قواعد دينك ، ولو لا هذا المقام المحمود ، الذى انقذتنا به ودللتنا على اتباع المحقين من اهل بيت نبيك الصادقين عنك، الذين

---

(١) سورة الشورى : الآية : ٢٣ .

(٢) سورة الاحزاب : الآية : ٣٣ .

(٣) سورة التوبة : الآية : ١١٩ .

(٤) سورة آل عمران : الآية : ٦١ .

عصمتهم من لغو المقـال ، ومدانس الافعال لخصم اهـل الاسلام ، و ظهرت كلمة الالحاد وفعل اولى العناد فلك الحمد ولك المن و لك الشكر على نعمائك وايـاديك .

اللهم فصل على محمد و آل محمد الذين افترضت علينا طاعتهم، وعقدت في رقابنا ولايتهم واكرمتنا بمعرفتهم، وشرفتنا باتباع آثارهم وثبتنا بالقول الثابت الذى عرفوناه ، فأعنا على الاخذ بما بصروناه ، واجز محمداً عنا افضل الجزاء بما نصح لخلقك، وبذل وسعه في ابلاغ رسالاتك، واخطر بنفسه في اقامة دينك وعلى اخيه ووصية والهادى الى دينه ، والمقيم سنته علي اميرالمؤمنين صلوات الله عليه و صل على الائمة من ابنائه الصادقين الذين وصلت طاعتهم بطاعتك ، أوصلتنا بشفاعتهم دار الكرامة ياارحم الراحمين .

اللهم هؤلاء اصحاب الكساء والعباء يوم المباهلة، اجعلهم شفعاءنا اسئلك بحق ذلك المقـام المحمود واليوم المشهود ، ان تغفرلـى و تتوب علي انك انت التواب الرحيم .

اللهم انى اشهد ان ارواحهم وطينتهم واحدة وهي الشجرة التى طاب اصلها واغصانها واوراقها .

اللهم ارحمنا بحقهم، وأجرنا من مواقف الخزى فى الدنيا والاخرة بولايتهم واوردنا مورد الامن من اهوال يوم القيامة بحبهم ، واقرارنا بفضلهم ، واتباعنا آثارهم ، واهتدائنا بهداهم واعتقادنا ما عرفوناه من توحيدك ووقفونا عليه من تعظيم شأنك وتقديس اسمائك وشكر آلاءك ونفى الصفات ان تحلك، والعلم ان

. . . .

يحيط بك ، و الوهم ان يقع عليك ، فانك اقمتهم حججاً على خلقك ، ودلائل على توحيدك ، وهداة تنبه على امرك ، وتهدى الى دينك ، وتوضح ما اشكل على عبادك، وباباً للمعجزات التى يعجز عنها غيرك، وبها تبين حجتك، وتدعو الى تعظيم السفير بينـك وبين خلقك ، وانت المتفضل عليهم حيث قربتهم من ملكوتك واختصصتهم بسرك واصطفيتهم لوحيك، واورثتهم غوامض تأويلك رحمة لخلقك، ولطفاً بعبادك وحناناً على بريتك، وعلماً بما تنطوي عليه ضمائر امنائك، وما يكون من شأن صفوتك، وطهرتهم في منشأهم ومبتدئهم وحرستهم من نفث نافث اليهم واريتهم برهاناً على من عرض بسوء لهم، فاستجابوا لامرك، وشغلوا انفسهم بطاعتك، وملؤا اجزائهم من ذكرك، وعمروا قلوبهم بتعظيم امرك، وجزؤا اوقاتهم فيما يرضيك ، واخلوا دخائلهم من معاريض الخطرات الشاغلة عنك ، فجعلت قلوبهم مكامن لا رادتك ، وعقولهم منـاصب لا مرك ونهيك وألسنتـهم تراجمة لسنتك، ثم اكرمتهم بنورك حتى فضلتهم من بين اهل زمانهم، والاقربين اليهم، فخصصتهم بوحيك، وانزلت اليهم كتابك، وامرتنا بالتمسك بهم ، والرد اليهم ، والاستنباط مهم .

اللهم فانا قد تمسكنا بهم ، فارزقنا شفاعتهم حين يقول الخائبون فمالنا من شافعين ولا صديق حميم ، واجعلنا مـن الصادقين المصدقين لهم ، المنتظريـن لايامهم الناظرين الى شفاعتهم ولا تضلنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب آمين رب العالمين .

اللهم صل على محمد نبيك وعلى اخيه وصنوه امير المؤمنين وقبلة العارفين،

. . . .

وعلم المهتدين ، وثانى الخمسة الميامين الذين فخر بهم الروح الامين،وباهل الله بهم المباهلين ، فقال : وهو اصدق القائلين ، فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم«فقل تعالوا ندع ابنائنا وبنائكم ونسائنا ونسائكم وانفسنا وانفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين »(١) ذلك الامام المخصوص بمواخاته يوم الاخاء ، والمؤثر بالقوت بعد ضر الطوا ، ومن شكر الله سعيه فى هل أتى،(٢) ومن شهد بفضله معادوه ، واقر بمناقبه جاحدوه ، مولى الانام ، ومكسر الاصنام ، ومن لم تأخذه فى الله لومة لائم ، صلى الله عليه ما طلعت شمس النهار وأورقت الاشجار ، وعلى النجوم المشرقات من عترته ، والحجج الواضحات من ذريته.(٣)

---

(١) سورة آل عمران : الآية : ٦١ .

(٢) سورة الانسان : الآية : ١ .

(٣) مصباح المتهجد : ص ٧٠٨ .

فصل

في استحباب الصلاة يوم الاخر من ذي الحجة

قال في الاقبال:[1] فيما نذكره من عمل آخر يوم ذي الحجه ، يصلي ركعتين بفاتحة الكتاب وعشر دفعات سورة قل هو الله احد وعشر دفعات آية الكرسي، ثم تدعو ، وتقول : اللهم ما عملت في هذه السنة من عمل نهيتني عنه ، ولم ترضه ونسيته ولم تنسه ، ودعوتني الى التوبة بعد اجترائي عليك ، اللهم فاني استغفرك منه فاغفرلي ، وما عملت من عمل يقربني اليك فاقبله مني، ولاتقطع رجائي منك يا كريم ، قال : فاذا قلت هذا ، قال الشيطان ياويله ! ما تعبت فيه هذهالسنة هدمه اجمع بهذه الكلمات وشهدت له السنة الماضية انه قدختمها بخير.

اقول : ووجدت في بعض الكتب لفظ آخر بعد الصلاة في هذا اليوم ، وهو ان يقول : اللهم ما عملت في هذه السنة من عمل صالح ، ووعدتني ان تعطيني عليه الثواب فتقبله مني بفضلك وسعة رحمتك ، ولا تقطع رجائي ، ولا تخيب دعائي اللهم وما عملت في هذه السنة مما نهيتني عنه وتجرأت عليه فاني استغفرك لذلك كله فاغفر لي يا غفور .

(١) الاقبال : ص ٥٣٠ الباب الثامن س ٧ .

فصل
فى الصلاة فى يوم النيروز

والظاهر انه هو اليوم المتعارف الان من اول برج الحمل .

روى المعلى بن خنيس ، عن مولانا الصادق عليه السلام في يوم النيروز قال : اذاكان يوم النيروز فاغتسل، والبس انظف ثيابك ، وتطيب بأطيب طيبك وتكون ذلك اليوم صائماً ، فاذا صليت النوافل والظهر والعصر فصل بعد ذلك اربع ركعات ، تقرأ في اول ركعة فاتحة الكتاب وعشر مرات انا انزلناه وفى الثانية فاتحة الكتاب وعشر مرات قل يا ايها الكافرون، وفى الثالثة فاتحة الكتاب عشر مرات قل هو الله احد ، وفي الرابعة فاتحة الكتاب وعشر مرات المعوذتين وتسجد بعد فراغك من الركعات سجدة الشكر ، وتدعو فيها بهذا الدعاء يغفر لك ذنوب خمسين سنة تقول: اللهم صل على محمد و آل محمد الاوصياء المرضيين وعلى جميع انبيائك ورسلك بأفضل صلواتك ، وبارك عليهم بأفضل بركاتك ، وصل على ارواحهم واجسادهم ، اللهم بارك على محمد وآل محمد ، وبارك لنا في يومنا هذا ، الذى فضلته وكرمته وشرفته ، وعظمت خطره ، اللهم بارك لى بما انعمت به علي حتى لا اشكر احداً غيرك ، ووسع علي في رزقى يا ذا الجلال والاكرام [1] ، الدعاء.

اقول : عيد النيروز وعيد الجمعة كانا قبل الاسلام فقررهما الاسلام .

---

(١) جامع احاديث الشيعة : ج ٧ ص ٤٢٠ الباب ١٩ من ابواب ما ورد من الصلاة في الأيام والليالي ح ١ .

فصل
في استحباب جعل ثواب الصلاة للمعصومين عليهم السلام

عن مرازم ، عن ابي عبدالله عليه السلام ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: يارسول الله اني اصلي ، فأجعل بعض صلاتي لك ، فقال : ذلك خير لك ، فقال: يارسول الله فأجعل نصف صلاتي لك، فقال : ذلك افضل لك، فقال: يارسول الله فاني اصلي فاجعل كل صلاتي لك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا يكفيك الله ما اهمك من امر دنياك وآخرتك ، ثم قال ابو عبد الله عليه السلام: ان الله كلف رسول الله صلى الله عليه وآله مالم يكلفه احداً من خلقه كلفه ان يخرج على الناس كلهم وحده بنفسه ، ان لم يجد فئة تقاتل معه ،ولم يكلف هذا احداً من خلقه قبله ولا بعده ، ثم تلا هذه الاية : فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك[1] ، ثم قال: وجعل الله ان يأخذ له ما اخذ لنفسه، فقال عزوجل: من جاء بالحسنه فله عشر أمثالها[2]، وجعلت الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله بعشر حسنات[3].

---

(١) سورة النساء : الآية : ٨٤ .

(٢) سورة الانعام : الآية : ١٦٠ .

(٣) جامع احاديث الشيعة : ج ٧ ص ٤٣٦ الباب ـ ٢ ـ من ابواب بقية الصلوات المندوبة ح ١ .

وعن ابى عبدالله احمد بن عبدالله البجلي ، باسناده يرفعه اليهم ، قال:من جعل ثواب صلاته لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وامير المؤمنين عليه السلام ، والاوصياء من بعده ، اضعف الله له ثواب صلاته اضعافاً مضاعفة حتى ينقطع النفس ، ويقال له قبل ان يخرج روحه من جسده : يا فلان هديتك الينا وألطافك لنا ، فهذا يوم مجازاتك ومكافاتك ، فطب نفساً وقر عيناً بما اعدّ الله لك ، وهنيئاً لك بما صرت اليه ، فقلت كيف يهدى صلاته ، ويقول: قال:ينوي ثواب صلاته لرسول الله صلى الله عليه وآله ولو امكنه ان يزيد على صلاة الخمس شيئاً ولو ركعتين في كل يوم، ويهديها الى واحد منهم، يفتتح الصلاة فى الركعة الاولى مثل افتتاح صلاة الفريضة بسبع تكبيرات، أو ثلث مرات أومرة في كل ركعة ، ويقول بعد تسبيح الركوع والسجود ثلث مرات صلى الله على محمد وآله الطاهرين في كل ركعة ، فاذا تشهد وسلم قال : اللهم انت السلام ومنك السلام ، يا ذا الجلال والاكرام صلى الله على محمد وآله، وأبلغهم عنى افضل التحية والسلام، اللهم ان هذه الركعات هدية منى الى عبدك ونبيك، ورسولك محمد بن عبدالله خاتم النبيين وسيد المرسلين .

اللهم تقبلها منى ، وأبلغه اياها عنى وأثبنى عليها افضل املى ورجائى فيك وفي نبيك، ووصى نبيك، وفاطمة الزهراء والحسن والحسين وأوليائك من ولد الحسين ياولي المؤمنين[1] ـ الحديث ، وفيه انه يدعو لهدية كل واحد منهم بهذا

(١) جمال الاسبوع : ص ١٥ .

....

الدعاء بأدنى تغيير .

وعن مصباح الشيخ، روي عنهم عليهم السلام، انه يصلى العبد يوم الجمعة ثماني ركعات اربعاً تهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله ، واربعاً تهدى الى فاطمة عليها السلام ويوم السبت أربع ركعات تهدى الى امير المؤمنين عليه السلام، ثم كذلك كل يوم الى واحد من الائمة عليهم السلام الى يوم الخميس اربع ركعات ، تهدى الى جعفر بن محمد عليهما السلام ، ثم في يوم الجمعة ايضاً ثماني ركعات : اربع ركعات يهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله، واربع ركعات تهدى الى فاطمة عليها السلام ، ثم يوم السبت أربع ركعات ، تهدى الى موسى بن جعفر عليه السلام ، ثم كذلك الى يوم الخميس اربع ركعات تهدى الى صاحب الزمان عليه السلام، الدعاء بعد كل ركعتين منها اللهم انت السلام ومنك السلام و اليك يعود السلام حينا ربنا منك بالسلام اللهم ان هذه الركعات هدية منى الى وليك فلان فصل على محمد وآل محمد وبلغه اياها وأعطني افضل املي ورجائي فيك وفي رسولك صلواتك عليه وآله وفيه وتدعو بما تحب إن شاء الله[1] .

---

(١) مصباح المتهجد : ص ٢٨٥ .

فصل
في استحباب صلاة الهدية للميت

عن الكفعمي في المصباح، قال[1]: صلاة الهدية ليلة الدفن ركعتان في الاولى الحمد وآية الكرسي ، وفي الثانية الحمد والقدر عشراً ، فاذا سلم قال : اللهم صل على محمد وآل محمد ، وابعث ثوابها الى قبر فلان .

قال : وفي رواية اخرى بعد الحمد التوحيد مرتين في الاولى، وفي الثانية بعد الحمد الهيكم التكاثر عشراً ، ثم الدعاء المذكور .

وعن حذيفة بن اليمان ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يأتي على الميت ساعة اشذ من اول ليلة، فارحموا أموتاكم بالصدقة فان لم تجدوا فليصل احدكم ركعتين ، يقرأ في الاولى بفاتحة الكتاب مرة ، وقل هو الله احد مرتين وفي الثانية فاتحة الكتاب مرة والهيكم التكاثر عشر مرات، ويسلم ويقول: اللهم صل على محمد وآل محمد ، وابعث ثوابها الى قبر ذلك الميت فلان بن فلان فيبعث الله من ساعته ألف ملك الى قبره ، مع كل ملك ثوب وحلة ، ويوسع في قبره من الضيق الى يوم ينفخ في الصور، ويعطى المصلي بعدد ما طلعت عليه الشمس حسنات وترفع له اربعون درجة[2] .

---

(١) مصباح الكفعمي : ص ٤١١ .

(٢) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٤٦٩ الباب ـ ٣٦ ـ من ابواب بقية الصلوات المندوبة ح ١ .

....

وعن البحار ، عن فلاح السائل روى عن امير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا دفنتم ميتكم وفرغتم من دفنه، فليقم وراثه أو قرابته أو صديقه من جانب القبر ، ويصلى ركعتين : يقرأ في الركعة الاولى فاتحة الكتاب مرة والمعوذتين مرة، سقط من الاصل وصف الركعة الثانية، فيقرأها بالحمد وقل هو الله احد وانا انزلناه انشاء، فانهما من مهمات مايقرأ في النوافل ويركع ويسجد ويقول في سجوده : سبحان من تعزز بالقدرة ، وقهر عباده بالموت ، ثم يسلم و يرجع الى القبر ، ويقول يا فلان بن فلانة ؟ هذه لك ولاصحابك، فان الله يرفع عنه عذاب القبر وضيقه، ولو سئل ربه ان يغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات حيهم وميتهم ، استحباب الله دعائه فيهم ، ويقول الله تعالى لصاحبه يا فلان بن فلان كن قرير العين ، قد غفر الله عز وجل ويعطى المصلى بكل حرف ألف حسنة ، وتمحى عنه ألف سيئة ، فاذا كان يوم القيامة بعث الله تعالى صفاً من الملائكة ، يشيعونه الى باب الجنة ، فاذا دخل الجنة استقبله سبعون ألف ألف ملك، مع كل ملك طبق من نور، مغطى بمنديل من أستبرق ، وفي يد كل ملك كوز من نور، فيه ماء السلسبيل، فيأكل من الطبق ويشرب من الماء ، ورضوان الله اكبر .[١]

---

(١) البحار : ج ٨٨ ص ٢١٨ .

فصل

فى صلاة الوالد لولده وصلاة الولد لوالده

عن مكارم الاخلاق[1] صلاة الوالد لولده أربع ركعات، يقرأ في الاولى الحمد مرة وعشر مرات : ربنا واجعلنا مسلمين لك ، ومن ذريتنا امة مسلمة لك، وأرنا مناسكنا، وتب علينا انك انت التواب الرحيم،[2] وفي الثانية الحمد مرة وعشر مرات رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتى، ربنا وتقبل دعاء : ربنا اغفرلى ولوالدى وللمؤمنين يوم يقوم الحساب،[3] وفى الثالثة الحمد مرة وعشر مرات ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين ، واجعلنا للمتقين اماماً[4] ، وفى الرابعة الحمد مرة وعشر مرات رب اوزعنى ان اشكر نعمتك التى انعمت علي وعلى والدى، وان اعمل صالحاً ترضاه، واصلح لي في ذريتى انى تبت اليك ، وانى من المسلمين[5] فاذا سلم قال عشراً ربنا هب لنا، الاية.[6]

---

(١) مكارم الاخلاق : ص ٣٣٤ الفصل الرابع في نوادر من الصلوات .

(٢) سورة البقرة : الآية : ١٢٨ .

(٣) سورة ابراهيم : الآية : ٤٠ و ٤١ .

(٤) سورة الفرقان : الآية : ٧٤ .

(٥) سورة الاحقاف : الآية : ١٥ .

(٦) سورة الفرقان : الآية : ٧٤ .

....

و عن مكارم الاخلاق ايضاً[١] : صلاة الولد لوالديه ركعتان : الاولى بفاتحة الكتاب وعشر مرات رب اغفرلي ولوالدى وللمؤمنين يوم يقوم الحساب،[٢] وفى الثانية الفاتحة وعشر مرات رب اغفرلي ولوالدى ولمن دخل بيتى مؤمناً وللمؤمنين والمؤمنات[٣]، فاذا سلم يقول عشر مرات : رب ارحمهما كما ربيانى صغيراً[٤].

(١) مكارم الاخلاق : ص ٣٣٤ الفصل الرابع في نوادر من الصلوات .

(٢) سورة ابراهيم : الآية : ٤١ .

(٣) سورة نوح : الآية : ٢٨ .

(٤) سورة الاسراء : الآية : ٢٤ .

فصل
في استحباب صلاة الركعتين حين ارادة السفر

عن اسماعيل بن ابى زياد عن ابيعبد الله عليه السلام قال: فقيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما استخلف عبد على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد السفر يقول: اللهم استودعك نفسى واهلى ومالى ودينى ودنياى وآخرتى وخواتيم عملى ، الا اعطاه الله ما سأل[1] .

وعن المحاسن ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما استخلف رجل على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى سفره ، ويقول عند التوديع[2] : اللهم إني استودعك اليوم[3] ديني ونفسي ومالي[4] وأهلي وولدي وجيراني وأهل حزانتي الشاهد منا والغائب ، وجميع ما انعمت به علي ، اللهم اجعلنا في كنفك

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٢٥٥ الباب ـ ٢٧ ـ من ابواب بقية الصلوات المندوبة ح ١ .

(٢) في المطبوع من المحاسن : « . . الى السفر يقول : اللهم . . . » .

(٣) كما في جامع احاديث الشيعة ، وفي المحاسن : « استودعك نفسي » .

(٤) في المحاسن : « . . وما لي وذريتي ودنياي وآخرتي وأمانتي وخاتمة عملي . إلا اعطاه الله ما سأل » انتهى ما في المطبوع واسقط الباقي . المحاسن : ص ٣٤٩ كتاب السفر ح ٢٩ .

. . . .

ومنعك وعياذك وعزك عز جارك ، وجل ثناؤك وامتنع عائذك ولا إله غيرك ، توكلت على الحي الذي لا يموت ، والحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شُريك في الملك ولم يكن لـه ولي من الذل وكبـره تكبيرفـا الله اكبر كبيـراً والحمد لله كثيـراً وسبحان الله بكـرة وأصيلاً[1] .

---

(١) كما في جامع احاديث الشيعة : ج ٧ ص ٤٤٢ ـ الباب ٦ من ابـواب الصلوات المندوبة ح ٢

فصل
فى استحباب الصلاة عند لبس الثوب الجديد

عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : اذاكسى الله المؤمن ثوباً جديداً فليتوضأ وليصل ركعتين يقـرأ فيهما أم الكتاب ، وآية الكرسي وقل هو الله أحد ، وإنا أنزلناه في ليلة القدر ثم ليحمد الله الذي ستر عورته ، وزينه في الناس ، وليكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله ، فإنه لا يعصى الله فيه ، وله بكل سلك فيه ملك يقدس له ، ويستغفر له ويترحم عليه(١) .

وعن عبد الرحمن السراج ، يرفعه الى ابى عبد الله عليه السلام قال: من قطع ثوباً جديداً ، وقرأ انا انزلناه فى ليلة القدر ستاً وثلاثين مرة ، فاذا بلغ تنزل الملائكة ، اخرج شيئاً من الماء و رش بعضه على الثوب رشـاً خفيفاً ثم صلى فيه ركعتين ودعا ربه ، وقال فى دعائه : الحمدلله الذى رزقنى ماأتجمل به في الناس واوارى به عورتى ، واصلى فيه لربى ، وحمدلله لم يزل يأكل فى سعة حتى يبلى ذلك الثوب .(٢)

وعن كشف الغمة، من مناقب خوارزمى عن ابى مطر قال: خرجت من المسجد

---

(١) الوسائل : ج٣ ص ٣٧١ ـ الباب ٢٦ ح١ .

(٢) المصدر نفسه : ح٢ .

. . . .

فاذا رجل ينادى من خلفى ارفع ازارك فانه اتقى لثوبك وابقى لك وخذ من رأسك ان كنت مسلماً ، فمشيت خلفه وهو مؤتزر بازار ، ومرتد برداء ، ومعه الدرة كأنه اعرابى بدوى، فقلت من هذا؟ فقال لى رجل: اراك غريباً بهذا البلد، قلت : أجل رجل من اهل البصرة ، قال : هذا علي امير المؤمنين حتى انتهى الى دار بنى ابى معيط وهو سوق الابل فقال : بيعوا ولا تحلفوا «الى ان قال» ثم اتى دار فرات وهوسوق الكرابيس ، فقال : يا شيخ! احسن بيعى فى قميصى بثلاثة دراهم، فلما عرفه لم يشتر منه شيئاً ، ثم اتى آخر ، فلما عرفه لم يشتر منه شيئاً ، فاتى غلاماً حدثاً، فاشترى منه قميصاً بثلاثة دراهم، ولبسه مابين الرسغين الى الكعبين وقال حين لبسه ، الحمد لله الذى رزقنى من الرياش ما اتجمل به في الناس ، وأوارى به عورتي، فقيل له : يا امير المؤمنين هذا شيء ترويه عن نفسك ، او شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: بل شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله يقول عند الكسوة. فجاء ابو الغلام صاحب الثوب ، فقيل يا فلان قد باع ابنك اليوم من امير المؤمنين عليه السلام قميصاً بثلاثة دراهم قال أفلا أخذت منه درهمين فأخذ أبوه درهماً وجاء به الى امير المؤمنين وهو جالس على باب الرحبة ومعه المسلمون فقال امسك هذا الدرهم يا اميرالمؤمنين قال ما شأن هذا الدرهم ، قال : كان ثمن قميصك درهمين فقال باعني رضاى واخذ رضاه .[1]

---

(١) كشف الغمة : ج ١ ص ١٦٣ في وصف زهده في الدنيا .

. . . .

والظاهر على نقل الوسائل ان في رواية كشف الغمة ايضاً انه عليه السلام اتى المسجد ، فصلى فيه ركعتين ، ثم قال : الحمد لله الذى الخ(١)

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٣٧٢ الباب ـ ٢٦ ـ من ابواب احكام الملابس ح ٥

فصل
في استحباب صلاة الذكاء وجودة الذهن

عن سدير يرفعه الى الصادقين عليهما السلام قال : تكتب بزعفران الحمد وآية الكرسي ، وانا انزلناه ويس والواقعة والحشر وتبارك وقل هو الله احد والمعوذتين في اناء نظيف ، ثم تغسل ذلك بماء زمزم ، او بماء المطر ، اوبماء نظيف ، ثم تلقى عليه مثقالين لباناً وعشر مثاقيل ، سكراً وعشرة مثاقيل عسلا ، ثم تضعه تحت السماء بالليل ، وتضع على رأسه حديدة ، ثم تصلي آخر الليل ركعتين تقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد خمسين مرة ، فاذا فرغت من صلاتك شربت الماء على ما وصفته ، فانه جيد مجرب للحفظ إن شاء الله[1]

عن جمال الاسبوع، في سياق اعمال ليلة الجمعة ، صلاة اخرى لهذه الليلة، وهي صلاة حفظ القرآن رواها ابن عباس «رض» عن امير المؤمنين عليه السلام، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ألا اعلمك كلمات ينفعك الله عزوجل بهن ، وينتفع بهن ، من علمتهن ويثبت ما علمته في صدرك قلت : بلى يارسول الله! قال : اذا كان ليلة الجمعة ، فقم في الثلث الثالث من الليل ، فان لم تستطع فقبل ذلك، فصل اربع ركعات تقرأ في الركعة الاولى منهن فاتحة الكتاب وسورة

---

(١) لوسائل : ج ٥ ص ٢٤٨ الباب ـ ١٨ ـ من ابواب بقية الصلوات المندوبة ح ١ .

يس ، والثانية فاتحة الكتاب وتنزيل السجدة ، وفي الثالثة فاتحة الكتاب وحم الدخان، وفي الرابعة فاتحة الكتاب وتبارك الذى بيده الملك ، فاذا فرغت من التشهد وسلمت فأحمد الله عزوجل وأثن عليه ، وصل علي باحسن الصلاة ، ثم استغفر للمؤمنين ، ثم قل : اللهم ارحمني بترك المعاصي ابداً ما ابقيتنى ، وارحمني ان اتكلف طلب مالا يعنيني ، وارزقني حسن النظر فيما يرضيك عني.

اللهم بديع السماوات والارض ، ذا الجلال والاكرام، والعزة التي لاترام، اسألك يا الله يا رحمن ، بجلالك ونور وجهك ، ان تلزم قلبي حفظ كتابك كما علمتنيه ، وارزقني أن أتلوه على النحو الذي يرضيك عني اللهم بديع السماوات والأرض ذا الجلال والاكرام ، والعز الذي لا يرام ، اسألك يا الله يا رحمن بجلالك ، ونور وجهك أن تنور بكتابك بصري ، وأن تشرح به صدري ، وأن تطلق به لساني ، وأن تفرج به عن قلبي ، وأن تستعمل به بدني ، فإنه لا يعينني على الخير غيرك ، ولا يؤتيه إلا أنت ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم[1] .

(١) جمال الاسبوع : ص ١١٩ .

فصل
فى استحباب صلاة الشكر عند تجديد النعمة

عن هارون بن خارجة عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : قال في صلاة الشكر اذا انعم الله عزوجل عليك بنعمة، فصل ركعتين: تقرأ في الاولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد، وتقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب وقل ياايها الكافرون، وتقول في الركعة الاولى في ركوعك وسجودك: الحمدلله شكراً شكراً وحمداً، وتقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك: الحمدلله الذى استجاب دعائى، واعطانى مسألتي[1] .

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٢٦٦ الباب ـ ٣٥ ـ من ابواب بقية الصلوات المندوبة ح ١ .

فصل

في استحباب صلاة ركعتين لمن اعجبته امرأة ولم تكن له زوجة

في حديث الأربعمائة . عن علي عليه السلام انه قال: اذا رأى احدكم امرأة تعجبه ، فليأت اهله ، فان عنداهله مثل ما رأى ، ولايجعلن للشيطان الى قلبه سبيلا ليصرف بصره عنها ، فان لم تك له زوجة ، فليصل ركعتين ، ويحمد الله كثيراً ، ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ثم ليسأل الله من فضله، فانه يبيح له برأفته ما يغنيه.(١)

(١) الخصال : ص ٦٣٧ حديث الأربعمائة .

فصل
في استحباب صلاة ركعتين عند دخول الفراش

عن خديجة «رض» ، قالت: كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل المنزل دعاء بالاناء ، فتطهر للصلاة، ثم يقوم فيصلى ركعتين، يوجز فيهما ثم يأوى الى فراشه[١].

وعن الجعفريات باسناده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صلى ركعتين اذا دخل الى رحله ، نفى الله تعالى عنه الفقر وكتبه في الاوابين[٢].

---

(١) جامع احاديث الشيعة : ج ٧ ص ٤٤٨ الباب - ١٢ - من ابواب بقية الصلوات المندوبة ح ١ .

(٢) الجعفريات : ص ٣٦ .

فصل
في سائر صلوات المندوبات

مكارم الاخلاق صلاة العفو اذا احسست من نفسك بفترة فلا تدع عندذلك صلاة العفو، وهي ركعتان بالحمدوانا انزلناه مرة واحدة في كل ركعة، وتقول بعد القراءة : رب عفوك عفوك خمس عشر مرة ، ثم تركع وتقول : بعدذلك عشراً ، وتتم الصلاة كمثل صلاة جعفر (١)

مكارم الاخلاق صلاة حديث النفس عن الصادق عليه السلام قال: ليس من مؤمن يمر عليه اربعون صباحاً الاحدث نفسه ، فليصل ركعتين ، وليستعذ بالله من ذلك.(٢)

مكارم الاخلاق صلاة الكفاية عن الصادق عليه السلام قال: تصلى ركعتين وتسلم وتسجد، وتثنى على الله تعالى وتحمده، وتصلى على النبىصلى اللهعليه وآله وتقول : يامحمد ياجبرئيل ياجبرئيل ، يامحمد اكفيانى مما انا فيهفانكما كافيان ، احفظانى باذن الله فانكما حافظان مئة مرة(٣) .

---

(١) مكارم الاخلاق : ص ٣٢٨ الفصل الرابع . في نوادر من الصلوات .
(٢) مكارم الاخلاق : ص ٣٢٨ الفصل الرابع في نوادر من الصلوات .
(٣) مكارم الاخلاق : صن ٣٢٩ الفصل الرابع في نوادر من الصلوات .

. . . .

مكارم الاخلاق صلاة الفرج عن امير المؤمنين عليه السلام قال : تصلى ركعتين، تقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد الف مرة، وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة واحدة . ثم تتشهد وتسلم وتدعو بدعاء الفرج ، وتقول: اللهم يامن لاتراه العيون ، ولا تخالطه الظنون ، يامن لايصفه الواصفون ، يامن لا يغيره الدهور يامن لايخشى الدوائر ، يامن لايذوق الموت ، يامن لا يخشى الفوت: يامن لاتضره الذنوب ولاتنقصه المغفرة، يامن يعلم مثاقيل الجبال وكيل البحور وعدد الامطار وورق الاشجار ودبيب الذر ولا يوارى منه سماء سماءاً، ولاارض ارضاً ، ولا بحر مافي قعره، ولاجبل ما في وعره، ويعلم خائنة الاعين وما تخفى الصدور ، وما اظلم عليه الليل واشرق عنه النهار .

اسألك باسمك المخزون المكنون، الذى في علم الغيب عندك، واختصصت به لنفسك ، واشتققت منه اسمك ، فانك انت الله لا اله الا انت وحدك وحدك وحدك، لاشريك لك، الذى اذادعيت به اجبت، واذا سئلت به اعطيت، واسئلك بحق انبيائك المرسلين، وبحق حملة العرش، وبحق ملائكتك المقربين، وبحق جبرئيل وميكائيل واسرافيل ، وبحق محمد وعترته صلواتك عليهم ، ان تصلى على محمدو آل محمد، وان تجعل خير عمرى آخره، وخير اعمالى خواتيمها اسألك مغفرتك ورضوانك يا ارحم الراحمين.[1]

---

(١) مكارم الاخلاق : ص ٣٢٩ الفصل الرابع . في نوادر من الصلوات .

وفيه صلاة المكروب : تصلي ركعتين ، وتأخذ المصحف ، فترفعه الى الله تعالى ، وتقول : اللهم اني اتوجه اليك بما فيه ، وفيه اسمك الاكبر، واسمائك الحسنى ، وما به تخاف وترجى ، اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد ، وتقضي حاجتي وتسميها (١)

وفيه صلاة الغياث ، عن ابي عبد الله عليه السلام، قال: اذا كانت لاحدكم الاستغاثة الى الله تعالى ، فليصل ركعتين ، ثم يسجد ويقول : يامحمد يارسول الله يا علي ، يا سيدي المؤمنين والمؤمنات ، . بكما استغيث الى الله تعالى ، يا محمد يا علي ، استغيث بكما ، يا غوثاه بالله وبمحمد وعلى وفاطمة ، وتعد الائمة عليهم السلام ، بكم اتوسل الى الله عز وجل ، فانك تغاث من ساعتك أن شاء الله تعالى(٢) .

وفيه صلاة الاستغاثة(٣) : اذا هممت بالنوم في الليل ، فضع عند رأسك اناء نظيفاً ، فيه ماء طاهر ، وغطه بخرقة نظيفة، فاذا انتبهت لصلاتك في آخر الليل فاشرب من الماء ثلاث جرع ، ثم توضأ بباقيه ، وتوجه الى القبلة ، واذن واقم، وصل ركعتين ، تقرأ فيهما ما تيسر من القرآن ، فاذا فرغت من القراءة قلت في الركوع يا غياث المستغيثين خمساً وعشرين مرة ثم ترفع رأسك وتقول : مثل ذلك ، ثم تسجد وتقول مثل ذلك، ثم تجلس وتقوله وتسجد وتقوله وتجلس

(١) مكارم الاخلاق : ص ٣٣٠ الفصل الرابع في نوادر من الصلوات .

(٢) مكارم الاخلاق : ص ٣٣٠ الفصل الرابع في نوادر من الصلوات .

(٣) مكارم الاخلاق : ص ٣٣٠ الفصل الرابع في نوادر من الصلوات .

....

وتقوله ، وتنهض الى الثانية وتفعل كفعلك في الاولى ، وتسلم و قد اكملت ثلثمائة مرة ما تقوله ، وترفع رأسك الى السماء، وتقول ثلاثين مرة من العبد الذليل الى المولى الجليل ، وتذكر حاجتك فان الاجابة تسرع باذن الله تعالى .

وفيه صلاة العسرة عن ابي عبدالله عليه السلام ، اذا عسر عليك امر، فصل عند الزوال ركعتين : تقرأ في الاولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد ، وانا فتحنا لك فتحاً مبيناً الى قوله وينصرك الله نصراً عزيزاً[1]، وفي الثانية بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد وألم نشرح لك صدرك وقد جرب[2].

وفيه صلاة[3] لمن اصابته مصيبة ، تصلى أربع ركعات بفاتحة الكتاب مرة والاخلاص سبع مرات وآية الكرسي مرة، فاذاسلم يقول، صلى الله على محمد النبي الامي وآله عليه وعليهم السلام ، ثم يسبح ويحمد ويهلل ويكبر، فيعطيه الله ما وعد .

وفيه صلاة[4] الغنية : ركعتان في كل ركعة الفاتحة وعشر مرات : قل اللهم مالك الملك الآية[5]، فاذاسلم يقول عشراً: رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين وعشر مرات اللهم صل على محمد وآل محمد ، ثم يسجد ويقول : رب اغفر لى وهب لى ملكاً لاينبغي لاحد من بعدى انك انت الوهاب[6].

---

(١) سورة الفتح : الآية : ١ و ٣ .

(٢) مكارم الاخلاق : ص ٣٣٢ الفصل الرابع في نوادر من الصلوات .

(٣) مكارم الاخلاق : ص ٣٣٣ الفصل الرابع في نوادر من الصلوات .

(٤) مكارم الاخلاق : ص ٣٣٥ الفصل الرابع في نوادر من الصلوات .

(٥) سورة آل عمران : الآية : ٢٦ .

(٦) سورة ص : الآية : ٣٥ .

وفيه صلاة[1] اخرى ركعتان في كل ركعة الفاتحة وخمس عشرة مرة سورة قريش ، وبعد التسليم يصلي عشر مرات على النبي صلى الله عليه وآله ، ثم يسجد ويقول عشر مرات : اللهم اغنني بفضلك عن خلقك .

وفيه صلاة الشدة : قال الكاظم عليه السلام تصلي ما بدالك : فاذا فرغت فالصق خدك بالارض ، وقل يا قوة كل ضعيف، يامذل كل جبار، قد وحقك بلغ الخوف مجهودي . ، ففرج عني ثلث مرات : ثم ضع خدك الايسر على الارض ، وقل : يا مذل كل جبار ، يا معز كل ذليل ، قد وحقك اعيى صبرى ، ففرج عني ثلاث مرات، ثم تقلب خدك الايسر ، وتقول مثل ذلك ثلث مرات ، ثم تضع جبهتك على الارض، وتقول: اشهد ان كل معبود من دون عرشك الى قرار ارضك باطل الا وجهك تعلم كربتي ، ففرج عني ثلاث مرات، ثم اجلس وانت مترسل وقل : اللهم انت الحي القيوم العلي العظيم الخالق البارىء المحيي المميت البدىء البديع ، لك الكرم ولك الحمد ، ولك المن ، ولك الجود ، وحدك لا شريك لك ، يا واحد يا احد يا صمد ، يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوأ احد ، كذلك الله ربي ثلث مرات، صل على محمد وآله الصادقين وافعل بي كذا و كذا .[2]

وعن مستدرك،[3] صلاة الشفاء من كل علة خصوصاً السلعة ثلثة ايام، وتغتسل

---

(١) مكارم الاخلاق : ص ٣٣٥ الفصل الرابع في نوادر من الصلوات .
(٢) مكارم الاخلاق : ص ٣٣٧ الفصل الرابع في نوادر من الصلوات .
(٣) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٤٧٨ الباب ـ ٤٤ ـ من ابواب بقية الصلوات المندوبة ح ١٣ .

....

في اليوم الثالث عند الزوال، وابرز لربك، وليكن معك خرقة نظيفة، وصل اربع ركعات، تقرأ فيهن ما تيسر من القرآن، واخضع بجهدك، فاذا فرغت من صلاتك فألق ثيابك ، وأتزر بالخرقة ، وألصق خدك الأيمن بالارض ، ثم قل : يا واحد يا ماجد ، يا كريم يا حنّان ، يا قريب يا مجيب ، يا ارحم الراحمين، صل على محمد وآل محمد، واكشف مابي من ضر ومعرة، وألبسني العافية في الدنيا والآخرة وامنن علي بتمام النعمة ، واذهب ما بي فانه قد آذاني وغمّني ، وقال الصادق عليه السلام : انه لاينفعك حتى تتيقن انه ينفعك فتبرأ منها .

صلاة لجميع الامراض رواها أبو امامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : تكتب في اناء نظيف بزعفران ، ثم تغسل ، اعوذ بكلمات الله التامات وأسمائه كلها عامة من شر السامة والهامة والعين اللامة ومن شر حاسد اذا حسد بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين. السورة ، وسورة الاخلاص والمعوذتين وثلاث آيات من سورة البقرة قوله: والهكم اله واحد الى قوله يعقلون[1] وآية الكرسي ، وآمن الرسول الى آخر السورة[2] ، وعشر آيات من سورة آل عمران من اولها ، وعشر من آخرها : ان في خلق السماوات والارض[3]، واول آية من النساء ، واول آية من الاعراف ، وقوله تعالى: ان ربكم الله الذى خلق، الى قوله رب العالمين[4]، قال موسى ما جئتم به السحر ، ان الله سيبطله الاية[5] ، وألق ما في يمينك تلقف ما صنعوا الى قوله حيث أتى[6]، وعشر آيات من أول الصافات

(١) سورة البقرة : الآية : ١٦٣ .
(٢) سورة البقرة : الآية : ٢٨٥ .
(٣) سورة آل عمران : الآية : ١٩٠ .
(٤) سورة الاعراف : الآية : ٥٤ .
(٥) سورة يونس : الآية : ٨١ .
(٦) سورة طه : الآية : ٦٩ .

ثم تغسله ثلاث مرات وتتوضأ وضوء الصلاة، وتحسو منه ثلاث حسوات، وتمسح به وجهك وساير جسدك ، ثم تصلى ركعتين وتستشفى الله تفعل ذلك ثلاثة ايام قال حسان قد جربناه فوجدناه ينفع بأذن الله [١].

صلاة الحمى ـ محمد بن الحسن الصفار يرفعه قال: دخلت على ابيعبدالله عليه السلام وانا محموم، فقال لي مالي اراك منقبضاً؟ فقلت: جعلت فداك حمى اصابتنى، فقال : اذا حم احدكم فليدخل البيت وحده ، ويصلي ركعتين ، ويضع خده الايمن على الارض ، ويقول : يافاطمة بنت محمد عشر مرات ، اتشفع بك الى الله فيما ينزل بى ، فانه يبرأ إن شاء الله [٢] .

صلاة الحمى ركعتين [٣] يقرأ في كل ركعة سورة الفاتحة ثلاث مرات، وقوله تعالى : الا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين [٤] .

صلاة للصداع ركعتين [٥]: يقرأ في كل ركعة الفاتحة الكتاب مرة، والاخلاص ثلاث مرات وقوله تعالى : رب اني وهن العظم مني واشتعل الرأس شيباً ولم أك بدعائك رب شقياً [٦] .

---

(١) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٤٧٨ الباب ـ ٤٤ ـ من ابواب بقية الصلوات المندوبة ح ١٤ .
(٢) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٤٧٨ الباب ـ ٤٤ ـ من ابواب بقية الصلوات المندوبة ح ١٤ .
(٣) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٤٧٨ الباب ـ ٤٤ ـ من ابواب بقية الصلوات المندوبة ح ١٦ .
(٤) سورة الاعراف : الآية : ٥٤ .
(٥) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٤٧٨ الباب ـ ٤٤ ـ من ابواب بقية الصلوات المندوبة ح ١٧ .
(٦) سورة مريم : الآية : ٤ .

. . . .

صلاة لوجع العين ركعتين[١] يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل ياايها الكافرون ثلاث مرات، وقوله تعالى: وعنده مفاتح الغيب لايعلمها الاهو[٢] الاية .

صلاة الأعمى عن ابى حمزه الثمالي عن أبى جعفر عليه السلام، قال: مرأعمى على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم تشتهى ان يرد الله عليك بصرك ، قال : نعم فقال له : توضأ وأسبغ الوضوء ، ثم صل ركعتين ، وقل : اللهم انى اسألك وأرغب إليك ، واتوجه بنبيك نبى الرحمة ، يامحمد انى اتوجه بك الى الله ربى وربك ان يرد علي بصرى ، قال: فما قام عليه السلام حتى رجع الاعمى، وقد رد الله عليه بصره[٣] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لسلمان ياسلمان اشكمت درد؟ قم فصل، فان في الصلاة شفاء ورواه الشيخ ابو الفتوح في تفسيره مثله ، وزاد في اوله صلى الله عليه وآله رآه مكبوباً على وجهه من وجع البطن فقال الخ(٤)

صلاة لوجع الرقبة تصلي ركعتين ، تقرأ فى كل ركعة الحمد مرة ، واذا زلزلت ثلاث مرات (٥)

صلاة لوجع الصدر اربع ركعات[٦] تقرأ فى كل ركعة الحمد مرة، وبعدها

---

(١) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٤٧٨ الباب -٤٤- من ابواب بقية الصلوات المندوبة ح ١٨ .

(٢) سورة الانعام : الآية : ٥٩ .

(٣) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٤٧٨ الباب - ٤٤ - من ابواب بقية الصلوات المندوبة ح ١٩ .

(٤) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٤٧٨ الباب - ٤٤ - من ابواب بقية الصلوات المندوبة ح ٢٠ .

(٥) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٤٧٨ الباب - ٤٤ - من ابواب بقية الصلوات المندوبة ح ٢١ .

(٦) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٣٧٨ الباب - ٤٤ - من ابواب بقية الصلوات المندوبة ح ٢٢ .

في الاولى ألم نشرح مرة ، وفي الثانية الاخلاص ثلاث مرات ، وفي الثالثة الضحى مرة ، وفي الرابعة يعلم خائنة الاعين وما تخفى الصدور[١].

صلاة للقولنج ركعتين[٢] يقرأ في كل ركعة الحمد مرة ، وقوله ففتحنا أبواب السماء بماء منهمر[٣].

صلاة لوجع الرجل[٤] ركعتين: يقرأ في كل ركعة الحمد مرة، وقوله سبحانه آمن الرسول[٥]، تمام البقرة.

صلاة للقوة : تصلي ركعتين ، وتضع يدك على وجهك ، وتستشفع الى الله تعالى برسوله محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، وتقول : بسم الله اجرّج عليك يا وجع من عين انس ، اوعين جن ، اجرج عليك بالذى اتخذ ابراهيم خليلا ، وكلم موسى تكليماً، وخلق عيسى من روح القدس، لما هدأت وطفئت كما طفئت نار ابراهيم باذن الله وتقول ذلك : ثلاث مرات (٦)

(١) سورة غافر : الآية : ١٩ .
(٢) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٤٧٨ الباب ـ ٤٤ ـ من ابواب بقية الصلوات المندوبة ح ٢٣ .
(٣) سورة القمر : الآية : ١١ .
(٤) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٤٧٨ الباب ـ ٤٤ ـ من ابواب بقية الصلوات المندوبة ح ٢٤ .
(٥) سورة البقرة : الآية ٢٨٥ .
(٦) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٤٧٨ الباب ـ ٤٤ ـ من ابواب بقية الصلوات المندوبة ح ٢٥ .

فصل
فى استحباب صلاة الامراض ، والسلعة

عن ابى حمزة الثمالى اخبرنا محمد بن علي بن الحسين عليهما السلام قال: كان يقول لولده يا بنى : اذا اصابتكم مصيبة من الدنيا ، أو نزلت بكم فاقة ، فليتوضأ الرجل، فليحسن وضوئه، فليصل أربع ركعات أو ركعتين، فاذا انصرف من صلاته فليقل : يا موضع كل شكوى ، يا سامع كل نجوى، ياشافى كل بلاء ياعالم كل خفية، ويا كاشف ما يشاء من بلية، يا نجى موسى، يا مصطفى محمد صلى الله عليه وآله يا خليل ابراهيم ، ادعوك دعاء من اشتدت فاقته، وضعفت قوته ، وقلت حيلته دعاء الغريب الغريق الفقير الذى لايجد لكشف ما هو فيه الا انت يا ارحم الراحمين ، لا اله الا انت سبحانك انى كنت من الظالمين ، قال علي بن الحسين عليهما السلام لايدعو بها رجل اصابه بلاء الافرج الله تعالى عنه.(1)

وعن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: شكا اليه رجل من الشيعة سلعة ظهرت به ، فقال أبو عبدالله عليه السلام: صم ثلاثه أيام، ثم اغتسل في اليوم الرابع عند زوال الشمس ، وابرز لربك ، وليكن معك خرقة نظيفة، فصل أربع ركعات ، واقرأ فيها ماتيسر من القرآن واخضع بجهدك، فاذا فرغت

---

(1) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٤٧٩ الباب ـ ٤٤ ـ من ابواب بقية الصلوات المندوبة ح ٢٦ .

. . . .

من صلاتك فألق ثيابك ، وأتزر بالخرقة ، والزق خدك الايمن على الارض ،ثم قل بابتهال وتضرع وخشوع: يا واحد،ياأحد،ياكريم ياجبار، ياقريب، يامجيب يا ارحم الراحمين ، صل على محمد وآل محمد ، واكشف ما بى من مرض، وألبسنى العافية الكافية الشافية في الدنيا والآخرة، وامنن علي بتمام النعمة، وأذهب ما بى فقد آذانى وغمنى ، فقال له أبو عبدالله عليه السلام: واعلم انه لاينفعك حتى لا يخالج في قلبك خلافه ، وتعلم انه ينفعك ، قال ففعل الرجل ما امر به جعفر الصادق عليه السلام فعوفى منها .[1]

(١) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٤٧٩ الباب ـ ٤٤ ـ من ابواب بقية الصلوات المندوبة ح ٢٧ .

فصل

في الصلاة لمن أراد رؤية الرسول صلى الله عليه وآله في المنام

في المستدرك ، رأيت في بعض المجاميع مروياً عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال: انى اذا اشتقت الى رسول‌الله صلى الله عليه و آله، اصلى‌صلاة العبهر في أى يوم كان ، فلا ابرح من مكانى حتى ارى رسول الله صلى الله‌عليه وآله وسلم في‌المنام، قال علي بن‌منهال: جربته سبع مرات وهى‌أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وانا انزلناه عشر مرات ، ويسبح خمس عشرة مرة سبحان الله والحمدلله ولااله الا الله والله اكبر، ثم يركع ويقول ثلاث مرات : سبحان ربى العظيم ويسبح عشر مرات ، ثم يرفع رأسه ويسبح ثلاث مرات، ثم‌يسجد ويسبح‌خمس عشرمرة، ثم‌يرفع رأسه‌وليس فيما بين‌السجدتين شيء ، ثم يسجد ثانياً كما وصفت الى ان يتم أربع ركعات بتسليمة واحدة، فاذا فرغ لايتكلم احداً حتى يقرأ فاتحة الكتاب عشر مرات ، وانا انزلناه عشر

مرات ويسبح ثلثاً وثلثين مرة ، ثم يقول صلى الله على النبى الامى ، جزى الله محمداً عنا ماهوأهله ومستحقه ثلثاً وثلثين مرة، من فعل هذا وجد ملك الموت وهو ريان ، وذكر عليه السلام له ثواباً جزيلا ، ذكرناه في دار السلام .[1]

(١) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٤٧٩ الباب ـ ٤٤ ـ من ابواب بقية الصلوات المندوبة ح ٢٨ .

فصل
في استحباب صلوات اخر

عن المستدرك عن نهج البلاغة قال امير المؤمنين عليه السلام : ما اهمنى ذنب امهلت بعده حتى اصلي ركعتين[1].

وعن ورام بن ابى فراس في كتابه قال ، قال عليه السلام : من صلى ركعتين في خلاً لا براه إلا الله عز وجل والملائكة ، كانت له براءة من النار[2] .

وعن دعائم الاسلام عن علي عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من اذنب ذنباً فاشفق منه ، فليسبغ الوضوء ، وليخرج الى برازمن الارض حيث لايراه احد ، فيصلي ركعتين، ثم يقول : اللهم اغفرلي ذنب كذا وكذا ، فانه كفارة له[3] .

وعن ارشاد الديلمي ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من عبدأذنب ذنباً فقام فتطهر وصلى ركعتين ، واستغفر الله الا غفر له ، وكان حقيقاً على الله ان يقيله ، لانه سبحانه قال ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ، ثم يستغفر الله يجد

(١) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٤٧٩ الباب - ٤٤ - من ابواب بقية الصلوات المندوبة ح ٢٩ .

(٢) تنبيه الخواطر : ج ١ ص ٥ .

(٣) دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٣٥ في ذكر الرغائب في الصلاة .

....

الله غفوراً رحيماً[(١)(٢)].

وعن الشهيد الثاني[(٣)] في مسكن الفؤاد عن يوسف بن عبدالله بن سلام ، ان النبى صلى الله عليه وآله كان اذا نزل بأهله شدة امرهم بالصلاة ، ثم قرأ: وأمر اهلك بالصلاة واصطبر عليها[(٤)].

وعن النبى صلى الله عليه وآله انه كان اذا اصيب بمصيبة قام فتوضأ وصلى ركعتين ، وقال : اللهم قد فعلت ما امرتنا فأنجزلنا ما وعدتنا[(٥)].

وعن حماد اللحام قال : اتى رجل ابا عبدالله عليه السلام ، فقال: ان فلاناً ابن عمك ذكرك ، فما ترك شيئاً من الوقيعة والشتيمة الا قاله فيك ، فقال ابو عبدالله عليه السلام للجارية : ايتينى بوضوء ، فتوضأ ودخل ، فقلت في نفسى يدعو عليه ، فصلى ركعتين ، فقال يارب هو حقى قدوهبته له ، وانت اجود منى واكرم ، فهبه لى ولا تؤاخذه بى ولا تقايسه ، ثم رق فلم يزل يدعو ، فجعلت اتعجب[(٦)].

وعن القطب الراوندى في لب اللباب عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم

---

(١) سورة النساء : الآية : ١١٠

(٢) ارشاد القلوب : ص ٤٦ الباب الحادي عشر . في التوبة وشروطها .

(٣) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٤٧٩ الباب ـ ٤٤ ـ من ابواب بقية الصلوات المندوبة ح ٣١ .

(٤) سورة طه : الآية : ١٣٢ .

(٥) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٤٧٩ الباب ـ ٤٤ ـ من ابواب بقية الصلوات المندوبة ح ٣٣ .

(٦) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٤٧٩ الباب ـ ٤٤ ـ من ابواب بقية الصلوات المندوبة ح ٣٥ .

. . . .

قال : ثلاثة ينزلون الجنة حيث يشاؤن ، الى ان قال: ورجل يصلي ركعتين يقرأ في احديهما فاتحة الكتاب مرة وقل يا ايها الكافرون مرة، وفي الأخرى فاتحة الكتاب مرة ومن سورة الانعام ثلاث آيات[1] .

---

(١) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٤٧٩ الباب ـ ٤٤ ـ من ابواب بقية الصلوات المندوبة ح ٣٩ .

فصل
في صلاة لأخذ تربة الحسين عليه السلام

عن جابر الجعفى قال: دخلت على مولانا ابى جعفر محمد بن على الباقر عليهما السلام، فشكوت اليه علتين متضادتين بى، اذا داويت احديهما انتقضت الاخرى ، وكان بى وجع الظهر ووجع الجوف ، فقال لى عليك بتربة الحسين بن على عليهما السلام فقلت كثيراً ما استعملهـا ولاتنجح في ، قال جابر : فتبين في وجه سيدى ومولاى الغضب ، فقلت يامولاى اعوذ بالله من سخطك ، وقام فدخل الدار وهو مغضب ، فأتى بوزن حبة في كفه ، فناولنى اياها، ثم قال لى: استعمل هذه ياجابر ، فاستعملتها فعوفيت لوقتى ، فقلت : يامولاى ما هذه التى استعملتها فعوفيت لوقتى؟ قال : هذه التى ذكرت أنها لم تنجح فيك شيئاً، فقلت والله يامولاى ما كذبت فيها ، ولكن قلت لعل عندك علماً فأتعلمه منك ، فيكون احب الي مما طلعت عليه الشمس ، فقال لى : اذا اردت ان تأخذ من التربة ، فتعمدلها آخر الليل ، واغتسل لها بماء القراح ، وألبس أطهر اطمـارك وتطيب بسعد وأدخل، فقف عند الرأس : فصل أربع ركعات : تقرأ في الأولى الحمد واحدى عشر مرة قل ياأيها الكافرون ، وفي الثانية الحمد مرة واحدىعشر مرة انا انزلناه في ليلة القدر ، وتقنت وتقول في قنوتك : لااله الا الله حقاً حقاً، لااله الا الله عبوديـة ورقاً ، لااله الا الله وحده وحده ، انجزوعده ، ونصر عبده ،

....

وهزم الاحزاب وحده ، سبحان الله مالك السماوات وما فيهن ومـا بينهن ، سبحان الله ذى العرش العظيم ، والحمد لله رب العـالمين ، ثم تركع وتسجد وتصلي ركعتين أخراوين : وتقرأ في الاولى الحمد واحدى عشر مرة قل هو الله احد ، وفي الثانية الحمد مرة واحدى عشر مرة اذا جاء نصر الله والفتح ، وتقنت كما قنت في الاولتين، ثم تسجد سجدة الشكر وتقول الف مرة: شكراً، ثم تقوم وتتعلق بالتوبة، وتقول: يامولاى يابن رسول الله انى آخذ من تربتك باذنك، اللهم فاجعلها شفاء من كل داء وعزاً من كل ذل وأمناً من كل خوف ، وغنى من كل فقر لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات ، وتأخذ بثلاث اصابع ثلاث مرات، وتدعها في خرقة نظيفة اوقارورة زجاج ، وتختمها بخاتم عقيق عليه ماشاء الله لاقوة الا بالله استغفر الله ، فاذا علم الله منك صدق النية، لم يصعد معك في الثلاث قبضات الاسبعة مثاقيل ، وترفعها لكل علة فانها تكون مثل مارأيت.[1]

---

(١) جامع أحاديث الشيعة : ج ٧ ص ٤٥٩ الباب - ١٣ - .

فصل

في استحباب صلاة ركعتين عند نزول المنزل وعند الارتحال

في حديث قال عليه السلام: واذا نزلت فصل ركعتين قبل ان تجلس، وقال عليه السلام: اذا ارتحلت فصل ركعتين.[1]

وظاهره انه اذا اراد الارتحال صلى ركعتين.

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين[*].

(١) البحار: ج ٨٨ ص ٣٨٣ الباب - ٤ - باب نوادر الصلاة ح ١٢.

(*) الى هنا انتهى الجزء السابع من كتاب الصلاة حسب تجزأة المؤلف (دام ظله).

المحتويات

فصل
في صلاة العيدين
٤٧ ـ ١٢٩

فصل
في صلاة ليلة الدفن
١٣١ ـ ١٤٣

فصل
في صلاة جعفر
١٤٤ ـ ١٦٢